- الفصل الثاني-

صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- تمهيد-

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها ، و قد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ،صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال ، و افساد الموظفين ، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين ، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص ، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات .

ونظرا لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة ، فقد راعينا في اختيار الجرائم ما يمس أمن الجزائر بالدرجة الأولى إلى جانب أن هذه الجرائم تعد أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدولي ، حيث سنتناول أربع جرائم ، في أربع مباحث كالتالي :

المبحث الأول –جريمة غسيل الأموال .

المبحث الثاني – جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

المبحث الثالث – جريمة الاتجار في البشر .

المبحث الرابع – جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) .

- المبحث الأول-

جريمة غسيل الأموال

-تمهيد-

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة .

وغسيل الأموال أيضا ، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

و قدأدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال و الأضرار التي تسببها ، و لهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يساهم إلى درجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة [1] .

و محاولة منا لتبيان آثار جريمة غسيل الأموال ، و الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة اعتمدنا في مبحثنا على النقاط التالية :

- مفهوم غسيل الأموال و ذلك من خلال : تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات الوطنية و العالمية

-تبيان طبيعة جريمة غسل الأموال ، و المراحل التي تمر بها .

- الجهود العالمية المبذولة للتصدي لجريمة غسل الأموال .

[1] عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلبة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أفريل 2009م ، ص191 .

المطلب الأول – الإطار العام لجريمة غسيل الأموال :

نظرا لأهمية مكافحة جريمة غسل الأموال و الآثار الناجمة عنها ، وجب دراسة هذه الجريمة من كل جوانبها بهدف الوصول إلى الحد منها و القضاء عليها ، حيث سنتناول في هذا الجزء تعريف غسيل الأموال و طبيعتها و أركانها في الفرع الاول ، ثم ندرس أساليب جريمة غسيل الأموال في الفرع الثاني .

الفرع الأول - تعريف جريمة غسيل الأموال ، طبيعتها و أركانها :

عرفت جريمة غسيل الأموال في الكثير من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و من طرف عدة منظمات دولية ، حيث سنتناول ذلك فيما يلي :

أولا – تعريف غسيل الأموال:

يقصد بعملية غسل أو تبييض الأموال ، غسل الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال الغير المشروعة ، و توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسيل الأموال كتبييض الأموال و تطهير الأموال و تنظيف الأموال ، و كلها توظف في نفس المعنى .

و بدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية ، نسبة إلى مؤسسات الغسل أو التبييض التي تمتلكها المافيا ، و هي مؤسسات ذات طابع نقدي ، حيث يتاح فيها مزج و اختلاط الإيرادات الناتجة عن الأعمال المشروعة بالإيرادات ذات المصدر الغير شرعي ، لتصل إلى الحد الذي تعتبر مجموع الإيرادات باختلاف مصادرها كأنها متحصلة من مصدر شرعي ، و كان أول استخدام لعبارة غسيل الأموال في السياق القانوني أو القضائي حصل في قضية توبعت في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث صودرت أموال وصفت بأنها مغسولة ناتجة عن عمليات الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي ، و قد تلتها عدة عمليات غسيل للأموال و تطورت و أصبحت أكثر تعقيدا بسبب استخدام التكنولوجيات التي ساهمت في إخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الأصلي ، إضافة إلى التطورات السريعة المتلاحقة في عالم التجارة و المال ، مما أدى ذلك إلى نشوء تنظيمات اجرامية احترفت غسل الأموال [1].

1 – التعريف اللغوي

يعني لفظ غسل الأموال في اللغة العربية: " غسل الشيء يغسله غسلا ، و الغسل : تمام غسل الجسد كله ، و الغسول : الماء الذي يغتسل به ، و المغتسل هو الموضع الذي يغتسل فيه و الشي غسيل و مغسول و الجمع غسلى و غسلاء [2].

[1] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص56 .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، " غسل " ، ص 573 .

أما ترجمة مصطلح غسل الأموال في قاموس أوكسفورد القانوني فهي : (Money Laundering) ، حيث عرفها بأنها : إضفاء الشرعية على عائدات من الجريمة المنظمة أو غيرها عن طريق مزجها داخل قنوات تجارية عادية[1].

2- التعريف الفقهي :

تعرف بعض التعريفات الفقهية غسل الأموال بأنه : " فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة داخل الدولة أو خارجها " [2].

ويعرف البعض الآخر تبييض الأموال بأنها : " ادخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة من الجرائم المنظمة و الإرهاب و المخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها ، بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها " [3].

كما تعرف عملية غسيل الأموال بأنها : "عملية أو عمليات اقتصادية و مالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الانشطة الإجرامية ،ذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها و إدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي و المالي و القانوني " [4].

و يتبين من خلال ما سبق ذكره توافق التعريفات حول تعريف عمليات غسل الأموال و الغرض منها .

3- التعريف القانوني :

عرفت جمعية القانون لإنجلترا و ويلز غسل الأموال سنة 1998م بأنه : " عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة و ملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات و كأنها مستقاة من مصدر مشروع " [5].

كما تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإتجار بالمخدرات و غسل الأموال خصوصا و الجريمة المنظمة عموما . في حين تضمنت جل التشريعات الوطنية تعريفا لغسل الأموال يتماشى مع ظروفها الداخلية و طبقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها . هذه التعريفات سنتناولها في قسمين كالآتي :

أ - التعريق القانوني لغسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية :

لقد كانت أول اتفاقية دولية تختص بعمليات غسيل الاموال تلك التي عقدت في فيينا في النمسا خلال عام 1988م ، حيث اهتمت بوضع هذه العمليات في إطار جنائي من خلاله يتم معالجة الجوانب المتعلقة بالأموال غير المشروعة ، خاصة تلك التي تنتج عن جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث اخضعت هذه الأموال تحت طائلة التجريم ، و قد تلت هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات أو الصكوك العالمية التي وضعت

---

[1] Elizabeth A. Martin , A Dictionary of Law , FIFTH edition –Oxford University Press,2001..P. 319.

[2] محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص15.

[3] نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال "دراسة في القانون المقارن " ، مرجع سابق ، ص23 .

[4] محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص84 .

[5] محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص15 .

أساسا لمعالجة و مكافحة جريمة تبيض أو غسل الأموال ، لتشمل كذلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم الأخرى كالإتجار بالأسلحةو الاتجار بالأشخاص و البغاء و الفساد الإدارية .

و سوف نتطرق إلى تعريفات مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعالجة عمليات غسيل الأموال على النحو التالي :

- التعريف القانوني لغسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية :

عالجت هذه الاتفاقية التي اعتمدت في فيينا ، في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988م .جريمة غسل الأموال ، و بينت مختلف جوانبها ، حيث وضحت أن هناك ثلاثة صور للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال ، و استخدام عائدات جرائم المخدرات ، دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة (3) . حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم الأفعال الآتية التي ترتكب عمدا و هي كالتالي :

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء

أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله .

-اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم " .

-اكتساب ، أو حيازة ، أو استخدام الأموال مع العلم زمن تنفيذعملية تسليمها بأنها مستمدة إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا ، او مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم " [1] .

ومن خلال ما سابق ذكره ، فإن الاتفاقية وسعت من مفهوم الغسل ليشمل أي أنواع من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

كما وسعت هذه الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له ووضعت الاتفاقية آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات[2].

[1] محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، د . ط ،الاسكندرية: المركز العربي الحديث،2007م، ص38.

[2] وثيقة أممية : اتفاقية فيينا 1988م لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، متاحة من خلال الموقع :
http://www.incb.org/pdf/e/conv/convention_1988_ar.pdf

- التعريف القانوني لغسيل الأموال في اتفاقية باليرمو 2000:

تضمنت هذه الاتفاقية مواد تتعلق بجريمة غسل الاموال ، حيث جاءت المادة السادسة [1](6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم) ، و ألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، و قد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على الأفعال التي تعد غسلا للأموال كالتالي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصل الذي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم .

- اكتساب الأموال (الممتلكات)أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها ، بأنها عائدات إجرامية [2].

- التعريف القانوني لغسيل الأموال في ضوء اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال و إجراءات ضبط و مصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ 1990 م)[3] :

أخذت هذه الاتفاقية في مجال تعريف غسل الأموال ، بما حددته اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من المؤثرات العقلية لعام 1988م . مع إضافتها لبعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن . حيث دعت المادة السادسة (6) من تلك الاتفاقية الدول الأطراف إلى الالتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة غسل الأموال ، يتمثلان فيما يلي :

- تحويل أو نقل الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع محل التبييض) في الإفلات من المسؤولية الجنائية عليها .

- إخفاء حقيقة الأموال الناتجة عن الجريمة ، او التمويه عليها [4].

ب - التعريف القانوني لغسيل الأموال في التشريعات الوطنية :

وردت عدة تعريفات لغسيل الأموال في التشريعات الوطنية ، سنذكر بعضها كالتالي :

- التشريع الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري تبيض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال .

[1] وثيقة رقم : A/RES/55/25 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص7 .

[2] محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص43 .

[3] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبور غ بتاريخ 8 نوفمبر 1990 م .

[4] محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، المرجع السابق ، ص 42 .

حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر2004المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق ل8 يوليو 1966، والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو : القسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءًا من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 . نصت المادة 389 مكرر منه : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

جـ-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

ثم جاء المشرع الجزائري بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط ، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، حيث جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال - وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر كالآتي : " يعتبر تبييضا للأموال : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ،إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية ،اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ،المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

و هكذا يكون المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال و تحديد آليات لمكافحتها مع الأخذ بمصطلح " تبيض الأموال" بدلا من "تبيض العائدات الإجرامية" و محاولة تجفيف مصادرها و الوقاية [1].

[1] المادة 02 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005م المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، 09 فيفري 2005م ، العدد11 ، ص4.

-التشريع الأمريكي :

يعرف القاموس القانوني الأسودجريمة غسل الأموال بأنها : " عمل من أعمال تحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطرقة غير مشروعة عن طريق أشخاص أو حسابات مشروعة بحيث لا يمكن تتبع مصدرها الأصلي ، و بما أن هذه الجرائم ترتكب عادة مع غيرها من الجرائم ، حيث يتهم الجناة بارتكاب جرائم متعددة في نفس الوقت ، و قد تضمن للتشريع الأمريكي قسمين من بين الاقسام التي يشتمل عليها ، يخصان مرتكبوا جريمة غسل الأموال ، سندرج محتواهما كما يلي :

*" ينقسم القسم 1956 (2005) إلى :

*- القسم 1956(أ) – 1 : غسل الأموال جريمة يرتكبها شخص ما ، مع علمه أن الملكية المشتركة في المعاملات المالية تمثل عائدات ناتجة عن شكل من أشكال النشاط غير المشروع :

*- القسم 1956 (أ) – 2 : هي جريمة لشخص يكون نقل أو قد حاول نقل أموالا من مكان ما في الولايات المتحدة أو من خلال مكان خارج الولايات المتحدة أو عبر مكان خارج الولايات المتحدة او إلى مكان داخل الولايات المتحدة ، بقصد ترويج نشاطه الغير قانوني و إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال ، مع علمه بأن هذه الأموال تمثل عائدات نشاطات غير مشروعة "[1].

- التشريع الفرنسي :

حيث تضمن قانون لعقوبات الفرنسي تعريفا لجريمة غسل الأموال بأنها : " تسهيل للتبرير الكاذب (بكافة الوسائل) لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة ، حصل منها على فائدة مباشرة ، أو غير مباشرة . و تتضمن أيضا جريمة غسل الأموال " المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[2].

ثانيا - طبيعة جريمة غسيل الأموال:

تميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم ، بعدة خصائص، نذكر منها على سبيل المثال:

- أن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية و ذات بعد دولي .الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة لاحتواء الوضع و مواجهة تفاقم هذه الظاهرة ، مما استدعى جهودا دولية جدية لمواجهتها.

-جريمة غسل الأموال جريمة منظمة : حيث تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة ماديا و معنويا ، إذ يساهم كل فرد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة ، ، و بما لن جريمة غسل الأموال مرتبطة بجريمة الاتجار بالمخدرات ، فنجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي .

[1] Robert Tayac, Money Laundering Crimes ,The Law Office of Robert Tayac ,600 Montgomery Street, Suite 210 San Francisco, CA 94111, 04/07/2011, sur : **http://www.californiafederalcriminaldefense.com/MoneyLaundering.html**

[2] La Loi No. 96-392 du 13 Mai 1996 relative â la lutte contre le blanchiment le code pénal Ch. Iv. Art 324.1.

-لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية المتطورة لتجنب كشف عمليات غسل الأموال.

- تحقيق منافع مالية : بما أن جريمة غسل الأموال صورة من صورالجريمة المنظمة ، هذه الأخيرة التي تسعى إلى تحقيق الربح و المنفعة المالية ، فحتما الهدف من غسل الأموال هو تحقيق المنفعة المالية [1].

- تتميز بأنها متجددة و مبتكرة و معقدة و يصعب حصرها ، و ذلك راجع إلى تعدد الحسابات المصرفية " الوسيطة " التي تنتقل خلالها الأموال و المتحصلات المغسولة ، [2].

- تحكمها في أغلب الأحوال قواعد القانون الجنائي الدولي ، نظرا لارتكاب تلك الجريمة في الغالب من حالات ارتكابها على إقليم أكثر من دولة بواسطة العديد من المساهمين الجنائيين و العصابات الإجرامية المنظمة ذات الخبرة بالعديد من النظم الاقتصادية و المالية و المصرفية.

-في جريمة غسل الأموال يقوم الجلي بإجراء العديد من العمليات المالية و الاقتصادية المركبة و المتداخلة بهدف إعطاء الصفة الشرعية من حيث الظاهر على الأموال القذرة الناتجة من الأنشطة الإجرامية [3].

-تتميز عمليات غسيل الأموال بتجددها و تعقيدها ، و هي أيضا مبتكرة ، حيث يصعب حصرها ، و يرجع تعقيد هذه العمليات إلى تعدد الحسابات المصرفية (الوسيطة) التي تنتقل من خلالها الأموال و المتحصلات المغسولة ، و إلى انتشارها الجغرافي في كل أنحاء العالم ، حيث ترتكب جريمة غسل الاموال على إقليم أكثر من دولة [4].

-تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الوقتية ، متى تمثل السلوك المادي فيها ، في نقل الأموال أو تحويلها ، و تعتبر جريمة لاحقة و ضرورية لجريمة أصلية [5].

ثالثا -أركان جريمة غسيل الأموال :

تتمثل أركان جريمة غسل الأموال في ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي ، حيث سنبرزهما كالآتي :

1 - الركن المادي :

يشترط الفقه لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال ،عدة أمور تتمثل في :

-توافر جريمة أولية سابقة تعتبر مصدر للمال القذر غير المشروع .

-أن ينتج عن تلك الجريمة مال غير مشروع .

---

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 73-75 .

[2] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] المرجع السابق ، ص11-13 .

[4] المرجع السابق ، ص 72.

[5] المرجع السابق ، ص93 .

- أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به غسل هذا المال القذر ، و يتمثل هذا النشاط في عمليات غسل الأموال [1] .

و يتبين مما سبق ذكره أن هذا الركن يتضمن عناصر أساسية هي :

أ- السلوك الإجرامي :

يتجسد في صورة من الصور التالية :

- كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

-كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات الإجرامية ، للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

-كل سلوك يؤدي إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات ، أو مصدرها أو حركتها أو مكان تواجدها او طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية .

-كل سلوك يؤدي إلى اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، مع علم متلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

ب-النتيجة الإجرامية :

حيث يعتبر عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها ، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، و بالتالي إخفاء المال يعني حيازة المال الناتج من الجريمة المصدر سواء كانت حيازة مستترة أو علانية بغية عدم ادارك الغير لحقيقته ،أما التمويه فهو عبارة عن مجموعة الأفعال تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ، من خلال سلسلة من العمليات المتتابعة و المعقدة.

جـ- العلاقة السببية :

يعني ذلك أن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها ، و تعرف بأنها الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية ، حيث يتم بموجبها الركن المعنوي ، و معناه أن تكون النتيجة الجرمية ثمرة أو هدف للنشاط المادي [2].

2 - الركن المعنوي :

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية ، حيث يستوجب لقيامها توافر الركن المعنوي للجرائم العمدية و هو القصد الجنائي [3]. و يتضمن الركن المعنوي (القصد الجنائي) عنصرين هما :

---

[1] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص59

[2] صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، ص187-189 .

[3] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص91

أ - عنصر القصد الجنائي العام :

يتشكل في صورة علم الجاني بأن الاموال المراد غسلها ، من محصلات احدى الجرائم أو من مصدر غير مشروع [1].

و يجب أن يعلم كذلك الجاني أو الجناة في تلك الجريمة بعمليات غسل الأموال التي يقومون بها ، و أن من شان تلك العمليات تبييض و تطهير المال غير المشروع و إدماجه في حيز الوجود المالي و القانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر .

و يتطلب القصد الجنائي العام بجانب عنصر العلم ، عنصر الإرادة و المتمثل في (إرادة الفعل ، و إرادة النتيجة الإجرامية [2].

ب - عنصر القصد الجنائي الخاص :

يتمثل في تعمد الوصول إلى نتيجة معينة أو ضرر معين ناتج عن إرادة الفاعل [3]. أي يتمثل في انصراف قصد الجاني إلى غاية هي نية أو قصد إخفاء المال محل الغسيل ، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو حركته أو طريقة التصرف فيه ، أو إدماجه في غير من الاموال [4].

الفرع الثاني -الإطار العملي لجريمة غسيل الأموال :

تستلزم جريمة غسيل الأموال طرق و أساليب تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة منها ، كما يجب أن تمر هذه العملية بعدة مراحل حتى تنفي الشبهة عن الأموال و تتوصل إلى تنظيفها و دمجها في المؤسسات المالية على أساس أنها اموال مشروعة ، لذلك سنبين أنواع هذه الأساليب المعتمدة لغسل الأموال ، كما سنبين المراحل التي تمر بها عملية الغسل كالتالي :

أولا -أساليب جريمة غسيل الأموال :

تتعدد و تتنوع الطرق المستخدمة في عمليات غسل الأموال في الوقت الراهن ، حيث أصبحت جد متطورة أكثر من الماضي حيث كانت الخدمة البنكية و المصرفية بمفردها هي البيئة الطبيعية و المناسبة لعمليات غسل الأموال .

لكن مع التطور الرقمي و التكنولوجي في مجالات الخدمات المالية ظهرت بعض الأساليب التي تجعل عمليات غسل الأموال أكثر أمانا و اتساعا ، حيث تقسم هذه الأساليب إلى تقليدية و غير تقليدية ، سنوجزها فيما يلي :

---

[1] صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها ، المرجع السابق ، ص189.

[2] محمد عبد الله ابو بكر ، سلامة الكيان القانوني لغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص91.

[3] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص189

[4] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص 92.

1 -الأساليب التقليدية :

هي مجموعة الأعمال التي يقوم بها البنك من خدمات و عمليات مصرفية و تجارية .. إلخ . و تتمثل في :

-أسواق المال (البورصة) :

حيث تمارس فيها عمليات شراء و بيع الأوراق المالية بين المضاربين ، و بالتالي هي مكان آمن لوجود و نمو عمليات غسل الاموال خاصة إذا كانت هذه البورصات ضعيفة في تعاملاتها و الرقابة عليها . و عادة ما يتم التواطؤ بين السماسرة و المضاربين للحصول إلى أكبر قدر ممكن من الاموال المغسولة . [1]

-الأسواق المالية السوداء :

تشكل السوق السوداء أحد الأسواق غير المشروعة التي تمثل مكانا آمنا لعمليات غسيل الأموال ، حيث يقوم تجار المخدرات في كولومبيا مثلا بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية و بيعها مقابل الدولار الأمريكي ، حيث يتم تسليمه إلى وسيط يعمل لصالح التجار في الولايات المتحدة و يقوم بتغييره إلى عملة البيزو الكولومبية مقابل سعر منخفض للدولار و ايداعها في حساب في بنك أمريكي ، يكون هذا الحساب خاص بأحد المهربين .ثم تحول هذه الأموال إلى كولومبيا على انها أموال مشروعة لتدخل الاقتصاد الكولومبي و تستثمر في المشاريع و الأعمال التجارية [2].

-استخدام الأنشطة التجارية :

حيث غالبا ما تلجأجماعات الجريمة المنظمة و غير ها من غاسلي الأموال غير المشروعة إلى استعمال تلك الأموال في أنشطة و أغراض تجارية ، من أجل تنظيفها ، و من أهم الأنشطة تلك التي تضمن أرابحا كبيرة ، و مثالها (المطاعم ، الفنادق ، الملاهي ، محطات البنزين ، شراء الآثار و المجوهرات ، إنشاء المكاتب لبيع السيارات المستعملة ، شركات المواصلات ، و الاتصالات ، مكاتب السفر و السياحة ، شركات للصرافة) .[3]

- الحسابات السرية :

رغم اتجاه العالم إلى حظر فتح حسابات سرية وفقا لقاعدة " إعرف عميلك " ، إلا أن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم ، فهناك دول لا تطبق هذه القاعدة و بالتالي تكون ملاذ لعمليات غسيل الاموال [4].

- الاعتمادات المستندية :

تعتبر الإعتمادات المستندية أحد أهم أنواع العمليات المصرفية ، نظرا لنمو و سهولة التجارة العالمية ، حيث يقوم غاسلوا الأموال من خلال هذا الأسلوب بفتح إعتماد مستندي لاستيراد سلع (لا تصل او تكون أقل من قيمة

---

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 88 – 89 .

[2] المرجع السابق ، ص91.

[3] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ،الكيان القانوني لغسل الأمو ال، المرجع السابق ، ص80–81 .

[4] هاني السبكي ، المرجع السابق، ص 89 .

الإعتماد) و بالتالي تم تزوير مستندات الشحن لإتمام هذه العملية المشبوهة ، فتكون قيمة الإعتماد او الفرق بين قيمته و السعر الفعلي هو المالي المغسول [1].

-الصفقات الوهمية و دور السمسرة و القمار و شراء الأصول المادية :

تعد أعمال التزييف أحد الأنشطة المتواترة الاستعمال في عمليات غسيل الأموال ، فباستخدام الأسعار المضخمة يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل الأموال القذرة إلى الخارج باختلاق فواتير زائفة تتضمن أسعارا هي مضاعفات الأرقام الفعلية التي تم دفعها ثمنا للبضائع . حيث تستخدم هذه الفواتير الزائفة في تغطية أموال المخدرات التي تم ضخها في الشركات الوهمية [2].

و فيما يخص السمسرة ، فيمكن استخدام هذه الأخيرة لغسل الأموال القذرة ، حيث يمكن تحويل مقدار كبير من هذه الأموال إلى سماسرة متعاونين في إحدى الدول ليتم شراء كميات كبيرة من الاسهم و السندات المالية بأسمائهم أو باسم أي شخص آخر أو حتى باسم شركة وهمية [3].

- استخدام الشركات الوهمية :

هذه الشركات تأسس بصورة قانونية لكنها لا تمارس أي نشاط فعلي ، فيتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا و خارجيا ، حيث تكون الملاذ القانوني لعمليات غسل الأموال ، و تنتشر هذه الشركات بصورة فعلية في الدول الضعيفة في مجال الرقابة على المعاملات المصرفية ، كما تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية و سهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها .[4]

2 -الأساليب غير التقليدية : تتمثل فيما يلي :

- الشركات المغطاة قانونا :

تعرف هذه الشركات بأنها شركات غير معلوم أهدافها و أغراضها أو أنشطتها و التي تتميز بالتعقيد ، حيث تشرف عليها مكاتب محاماة أو محاسبين قانونيين أو مؤسسات استشارية مصرفية أو مالية تتمتع بسمعة جيدة في تعاملاتها . حيث تتم عمليات غسل الأموال في هذه الشركات عن طريق استغلال الحسابات المغطاة لهذه الشركات قانونا ، و تشكل هذه الشركات غطاء قانوني لعمليات غسل الأموال حيث يتم خلط أموال هذه الشركات النظيفة بالأموال الغسولة و المشاركة في الأنشطة التجارية [5].

---

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] أروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الأموال" المدلول العام و الطبيعة القانونية – دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، عمان : دار وائل للنشر، 2002م ، ص82 .

[3] المرجع السابق ، ص83 .

[4] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص93 .

[5] المرجع السابق ، ص 95 .

- شركات التأمين :

حيث تستفيد عمليات غسل الأموال من التعاملات و العقود التأمينية الضخمة ، و ذلك بان يقوم المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية بواسطة أموال قذرة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين عن طريق ضخها في التعاملات التجارية و الاقتصاد المشروع ، مما ينتج عنه إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاديات الوطنية خاصة النامية منها [1].

-الأساليب التكنولوجية المتقدمة :

نتج عن العولمة و ثورة الاتصالات مجموعة من التغيرات على المستوى التعامل التجاري ، كظهور الأموال الإلكترونية و البطاقات الذكية ، ليصبح من السهل تبادل القيم النقدية عبر الأنترنت ، و مس هذا الغير بصفة كبيرة البنوك من خلال تعاملاتها الداخلية أو الخارجية ،لتستفيد من ميزة السرعة ، إلا أنه بالمقابل تستفيد عصابات الجريمة المنظمة و غاسلي الأموال ، حيث تطورت أساليب غسل الأموال .حيث اصبحت الشبكة الإلكترونية تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراء عمليات غسيل الأموال [2].

حيث تستخدم هذه العصابات أدوات متطورة تستعمل في عمليات غسل الاموال منها :

*الخدمات المصرفية الإلكترونية .
*بنوك الأنترنت .
*النقود الإلكترونية و التشفير .
*الاتصالات الإلكترونية .
*البطاقات الذكية [3].

-استخدام الجهاز المصرفي (أون لاين) في غسل الأموال :

حيث كثرت أعداد المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية عبر الانترنت في الوقت الحاضر ، و من أهم الطرق المستعملة في غسل الأموال عن طريق الإنترنت (إنشاء شركات للدفع عبر الإنترنت) ، حيث يقوم العميل بالدفع عن طريق كروت الائتمان أو الاقتراض بضمان الحسابات ، و من الصعب على المحققين أن يدركوا التواصل بين أفراد العملية [4].

ثانيا - مراحل عملية غسيل الأموال :

تعتبر عمليات غسل الأموال بمثابة حجر الزاوية أو نقطة الارتكاز بالنسبة لجريمة غسل الاموال ، فمن خلال تلك العمليات يتم تدوير الأموال القذرة غير المشروعة في سلسلة من الحلقات المالية المركبة ، لتصب في نهاية

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص95 -96 .
[2] أروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق ، ص86.
[3] المرجع السابق ، ص 88-94 .
[4] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص88 -89 .

الأمر في نشاط مشروع في الظاهر، يبرزها إلى حيز الوجود المالي و الاقتصادي و القانوني . مما يصعب من اقتفاء أثرها غير النظيف و الكشف عن مصدرها الإجرامي [1].

كما تتميز عمليات غسيل الاموال بتجددها و تعقيدها ، و هي أيضا مبتكرة ، حيث يصعب حصرها ، و يرجع تعقيد هذه العمليات إلى تعدد الحسابات المصرفية (الوسيطة) التي تنتقل من خلالها الأموال و المتحصلات المغسولة ، و إلى انتشارها الجغرافي في كل أنحاء العالم ، حيث ترتكب جريمة غسل الاموال على إقليم أكثر من دولة [2].

و قد جاء في تقرير خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) التي تم إنشاءها من طرف الدول الصناعية السبع الكبرى أثناء قمة L'Arche التي عقدت في باريس في جويلية 1989م لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، أن عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل هي : الإيداع ، و التمويه ، و الإدماج [3]، سنتطرق لها كالآتي :

1 -مرحلة الإيداع أو الإحلال

تتسم هذه المرحلة بكونها أكثر المراحل صعوبة بالنسبة لمرتكبي غسيل الأموال سواء كانوا مجرمين عاديين او جماعات إجرامية منظمة [4].

-عبر عنها محمد عبد الله أبو بكر سلامة في كتابه " الكيان القانوني لغسيل الأموال " بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسيل ، و أوضح أن هذه المرحلة من عملية الغسل التي يقوم بها الجناة تركز على إيداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في النظام المالي ، و هذا ما ذهب اليه محمد البريزات في كتابه ، حيث سمى هذه المرحلة بمرحلة الإحلال التي تودع منخلالها الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة في البنوك بهدف غسلها .

أما يوسف عبد الأحد فقد عرف الإيداع بأنه : الوضع الفعلي للأموال في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر ، و حيث يتوجب نقل الأموال ماديا عبر الحدود ، يجب تحويله إلى قطع نقدية صغيرة يجعلها أسهل تداولا ، و هذا في حد ذاته مثير للانتباه [5].

و أوضح جهاد محمد البريزات في كتابه " الجريمة المنظمة " أن هذه المرحلة تتم (بغرض الحيلولة دون كشف السلطات المتخصصة للمتحصلات الناجمة عن صور الجريمة المنظمة) بعدة أساليب و وسائل متعددة لإخفاء هذه الأموال و إزالة الشبهة عنها من خلال تجزئة الأموال و وضعها في عدة حسابات في بنك واحد او في عدة بنوك ، أو أن يتم شراء شيكات مصرفية أو سياحية [6].

---

[1] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص71 -72 .

[2] المرجع السابق ، ص72.

[3] الوجع السابق ، ص 14 .

[4] المرجع السابق ، ص 73.

[5] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 57 .

[6] محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص87 .

كما تتم هذه المرحلة أيضا بإيداعها ثم تبديلها إلى عملات أجنبية ، أو شراء المجوهرات و الأعمال الفنية الغالية الثمن ، أو ايداع تلك الأموال محل الغسيل عن طريق معاملات صغيرة و هو ما يسمى طريقة الإمطار [1].

و يدخل في هذه المرحلة ما اصطلح على تسميته " عملية الحساب المزدوج " ، " و فيه يودع الجاني أو الجناة الأموال غير النظيفة المتحصلة من العديد من الأنشطة الإجرامية في حساب لدى أحد البنوك أو المصارف ، ثم يقوم نفس الشخص المودع – تحت اسم آخر أو اسم مستعار – باقتراض ما يعادل نفس المبلغ المودع لدى نفس البنك او المصرف ، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق و أن أودعه في المرة الأولى " [2].

2 -مرحلة التمويه :

و تعرف كذلك بالتشطير[3]. أو كما عرفها جهاد محمد البريزات بمرحلة التفريق او التغطية ، و تأتي هذه المرحلة بعد إتمام مرحلة الإيداع ، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى القيام بسلسلة من الصفقات المالية المعقدة و التي تهدف إلى قطع أي علاقة بين الأموال و مصدرها غير المشروع ، حيث يجعل متابعة و تعقب هذه الأموال المغسولة و ردها إلى مصدرها غير المشروع أمرا صعبا[4].

و يقصد بهذهالمرحلة إخضاع الأموال القذرة محل الغسل لعمليات مالية متعددة تتميز بالتعقيد ،كإجراء عدة تحويلات بنكية من حساب بنكي إلى آخر ، و يمكن تحويل الأموال المودعة في كل حساب منها إلى حسابات أخرى فرعية متعددة ، و ذلك بهدف فصل هذه الاموال عن مصدرها الرئيسي الإجرامي ، و بالتالي إخفاء حقيقة هذه الأموال و طبيعتها الأصلية [5].

و يتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية في الدول الفقيرة غير القادرة على كشفها و التي تسمح بتسهيلات لانتقال رؤوس الأموال[6].

كما يمكن أن يلجأ مرتكبو غسيل الأموال في هذه المرحلة إلى واحد أو أكثر من المراكز المالية التي يطلق عليها مصطلح (الأوفشور) لإخفاء طبيعة الأموال القذرة ، أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأموال [7].

و تتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يصعب فيها كشف تلك الأموال القذرة ، حيث يكون ذلك نتيجة استخدام الأوراق الماليةالتي يتم تحويلها إلى خطابات ضمان و شيكات صرف و أسهم و مستندات و عمليات الدفع من خلال الحساب .

---

[1] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص135-136.

[2] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال، المرجع السابق ، ص 74 .

[3] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 236 .

[4] محمد جهاد البريزان ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص87 ./ عبد الأحد يوسف سفر ، المرجع السابق ، ص58 .

[5] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق، ص74.

[6] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص235 .

[7] محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

و لهذه المرحلة عدة صور و أشكال منها :

النقود المحولة إلى أدوات دفع كتحويل الأموال المودعة إلى شيكات بنكية او سندات او كمبيالات و شراء أموال قابلة للاستهلاك . و التواطؤ مع البنوك و المصارف الوطنية و الأجنبية .

التحويلات الإلكترونية للأموال ، و مثال ذلك ان تقوم مجموعة شركات متعددة الجنسيات (في أكثر من دولة) بإرسال أموال إلى شركة واحدة في الخارج . كذلك أن تستخدم بطاقات الدفع الإلكتروني و الحسابات الرقمية المتغيرة . و بالتالي يكمن هدف هذه المرحلة في طمس ملامح الاموال القذرة و إخفاء حقيقتها .[1]

3 - مرحلة الإدماج

المرحلة الثالثة تسمى مرحلة الدمج Intégration ، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يتعذر التمييز بينها و بين الأموال الناتجة عن المصادر المشروعة ، تمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطاتها ، و ذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية و اضفاء الطابع القانوني عليها ، و معنى ذلك خضوع هذه الأموال إلى عدة مستويات من التدوير و على مراحل زمنية متباينة ، و لا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال المخبرين السريين و الأعمال الاستخباراتية . و تعتبر هذه المرحلة أخطر المراحل لأن بتمامها تعاد الأموال المغسولة إلى أموال نظيفة (مشروعة) و غير خاضعة للضرائب و بالتالي التهرب الضريبي .[2]

و من الأساليب المعتمدة في هذه المرحلة ما يلي :

-بيع الأموال العقارية كشراء العقارات بأموال غير نظيفة ثم إعادة بيعها لتصبح أموالا نظيفة .
تواطؤ البنوك الأجنبية و بالأخص موظفيها مع غاسلي الأموال و اصطناع القروض الوهمية .[3]

و مما سبق تناوله يتضح أن معظم الدراسات و البحوث تتفق حول المراحل التي تمر بها عملية غسيل الاموال . حيث في الغالب تمر هذه العمليات بثلاث مراحل ، تتمثل في الايداع النقدي ثم التعتيم ثم الإدماج . للوصول إلى الوضع الآمن الذي يمكن غاسلي الأموال من ممارسة عملياتهم المشبوهة في أمان .[4]

الفرع الثالث – عوامل و آثار عمليات غسيل الأموال :

سنبرز في هذا الفرع العوامل التي تساعد على القيام بعمليات غسيل الاموال ، و كذلك الآثار الناجمة عنها و التي تؤثر سلبا دون شك على الاقتصاديات الوطنية لمختلف الدول .

أولا -عوامل جريمة غسيل الأموال :

إلى جانب دوافع الجريمة المنظمة بشكل عام ، هناك دوافع خاصة بغسيل الأموال تتمثل فيما يلي :

---

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 101 – 102 .
[2] المر جع السابق ، ص102 –103 .
[3] المرجع السابق ، ص103 .
[4] المرجع السابق ، ص104 .

-ساهمت التجارة الحرة و وسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة و غسل الأموال عبر الحدود الوطنية ، بما يقدر بنحو بليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم من خلال الأسواق المالية العالمية [1].

- العولمة الاقتصادية : التي نتجت عنها الحرية و العولمة في المجال المالي و الاقتصادي ، حيث لم تتبعها عولمة قانونية ، مما جعل المنظمات الإجرامية العالمية تستفيد كثيرا من مزايا حرية العولمة ، و كذلك من " امتيازات " وطنية القوانين [2].

-تطور الأنظمة العالمية للإعلام و الاتصال و التكنولوجيات و ارتباطها الوثيق بالمنظومة العالمية للمال و المواصلات ، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور المال الافتراضي الذي ينتقل من خلال المعاملات المالية القائمة بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق[3].

-المراكز الأوفشور : أو ما تسمى بالجنات الضريبية أو المراكز خارج الحدودية ، كلها تسميات مرادفة للتدفق المالي للاقتصاديات اللاشرعية ، و هي تتواجد غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الاقتصادية ، و تقوم بتأطير التدفق المالي [4].حيث تلجأ إليها المنظمات الإجرامية للاستفادة من خدماتها ، و استخدامها لها كمعبر و محطة لأموالهم ، و هذا نظرا لما تمنحه من تسهيلات و ما توفره من تعتيم على مصادر الأموال المودعة في بنوكها و على مستوى شركاتها.

- اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، و ما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية و استخدام التجارة الإلكترونية و شيوع المناطق الحرة و عمليات الخصخصة ، كل ذلك قد يكون له أثر سلبي في تنشيط عمليات غسل الأموال [5].

ثانيا -آثار عملية غسيل الأموال :

تتمثل الآثار الناجمة عن عمليات غسل الأموال في ما يلي :

1 -الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال :

- يحرم الدولة المحولة منها هذهالأموال ، من استغلالها في تنمية اقتصادية و القضاء على البطالة فيها ، و ذلك لأن أصحابها يحولونها عادة أو يوظفونها في دول أخرى ليمنعوا مصادرتها[6].

---

[1] محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،الطبعة الأولى، القاهرة : دار الشروق ، 2004م ، ص 26-27 .

[2] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق، ص65 .

[3] المرجع السابق ، ص67 – 68 .

[4] ليس هناك تعريف قانوني و جامع للدلالة على المراكز الأوفشور ، و قد قامت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و مجموعة العمل المالي (GAFT) بالإضافة إلى جهات مالية دولية أخرى ، بالاتفاق على معايير أساسية لعمل هذه المراكز ، و توصلت إلى أنها هي : " البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية ، بالموازاة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بهدف جلب حركية اقتصادية كبيرة و متجددة " .

[5] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 73 .

[6] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة " ، مرجع سابق ، ص61 .

-غسل الأموال غير المشروعة في مشروعات الدولة ، يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ، و يضع نظامها المالي و مشروعاتها الاقتصادية محل شك ، مما يؤثر سلبا على اقتصادها .

-يعمل غسل الأموال العينية عن طريق شراء السلع المعمرة ، و الذهب و التحف و السلع الترفيهية على زيادة الاستهلاك ، و نقص الادخار دون حدوث نمو مماثل في الانتاج ، و بالتالي يؤدي إلى خلل اقتصادي يزيد من التضخم و زيادة الاستيرادو عجز الميزان التجاري بين الدولة و غيرها من الدول الأخرى [1].

- اختراق الأسواق المالية المشروعة و محاولات الجريمة المنظمة التحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق غسل عائداتها غير المشروعة تمثل أحد أبز المخاطر على النظم المالية بخاصة ، بل و على سائر المجتمع الدولي [2].

-تؤثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية ، و بالتالي على سعر صرف هذه العملة بالعملات الأجنبية [3].

-إن تبييض الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها و يزيد من خطر إفلاس المصارف و يفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية [4].

-خسارة المداخيل الجبائية و الجمركية : حيث يؤدي غسل الأموال إلى تخفيض مبالغ المداخيل الضريبية و الرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات.

- تقويض أسس الاقتصاد العالمي و فقدان السيطرة على السياسات المالية الدولية : حيث تملك العصابات الإجرامية قدرة كبيرة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي و على الحركة التجارية و التبادلات المالية ، و ذلك من خلال الإجرام المالي و الاقتصادي [5].

2 -الآثار الاجتماعية :

حيث تنجم عدة آثار خطيرة تمس المجتمع و اقتصاديات الدول من جراء عمليات غسل الأموال ، تتمثل فيما يلي:

-من نتائج عمليات غسل الأموال القدرة بالنسبة لجماعات الإجرام المنظم ، عدم اكتفاءها بإخفاء أموالها القذرة ، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع و معلن داخل المجتمع من خلال دخولها في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف ، حيث تحقق من خلالها عدة مزايا أبرزها : الحد كثيرا من عداء قوى الرأي العام لها ، لما له من أثر في التقليل من ضغوط السلطات القائمة على تنفيذ القانون [6].

---

[1] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009م ، ص 298 .

[4] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق ، ص28 .

[5] المرجع السابق ، ص32-34 .

[6] محمود بسيوني ، المرجع السابق ، ص 28 .

-تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة ، و ذلك إما في الدول المتقدمة او النامية ، و ذلك في حالة خروج العائدات الإجرامية من الدولة إلى الخارج بهدف غسلها ، او في حالة عودة تلك المتحصلات إلى الدولة بعد إتمام عمليات الغسيل [1].

-يعاد استثمار العوائد غير المشروعة في أعمال الفساد و التأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع ، و على نطاق أوسع قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية و الاجتماعية للمخاطر من جراء ذلك [2].

-انتشار الأوبئة : حيث تؤدي عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي, وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع, رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها, فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع , مما يؤدي إلىانتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان, ويمكن ان تؤدي إلى تدمير رفاهيته [3].

3 -الآثار الأمنية :

تتمثل الآثار الأمنية فيما يلي :

-تسمح تلك الأنشطة بزيادة قوة و نفوذ تلك الجماعات الاجرامية في داخل المجتمعات ، و بالتالي تتحول هذه الجماعات إلى مراكز نفوذ تسعى إلى تحقيق اهدافها على حساب المصالح السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لمواطني هذه المجتمعات [4].

-من أهم الآثار أيضا الناجمة عن غسيل الأموال الإضرار بسمعة البلاد و يعرض شعبها لتجارة المخدرات و التهريب و سائر الأعمال الإجرامية [5].

-تنتج عن غسل الأموال أضرار جنائية ، تتمثل في:

-تنامي هذه الظاهرة يؤدي إلى ازدهار نشاط عصابات المخدرات .

- اختراق أجهزةالدولة الفعالة في مكافحة غسل الأموال .

- الهروب و الافلات من العقاب و الجزاء . و بالتالي ارتكاب المزيد من الجرائم نظرا لما تقدمه هذه الاموال من قوة لأصحابها [6].

[1] عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، المرجع السابق، ص299.

[2] محمود بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص27.

[3] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، متاح من خلال الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني :
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1303

[4] محمود بسيوني، المرجع السابق ، ص 28 .

[5] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق، ص 28 .

[6] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق ، ص217 .

المطلب الثاني -آليات مكافحة عمليات غسيل الأموال :

إن تعاظم قوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة ، مكنها من اختراق مؤسسات الدولة و التغلغل في أجهزة الحكومة خاصة منها السياسية و المالية و الإدارية ، حيث نتج عن ذلك انتشار الفساد السياسي و الاداري ، و لعدد مهم من الانشطة الاجرامية الأخرى و أبرزها عمليات غسل الأموال ، حيث كان لزاما على الدول بذل جهود حثيثة من أجل الوقوف في وجه هذه الجريمة التي تمتد عبر عدة دول ، لذلك تمت إجراءات تجاه جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي و الداخلي و هي :

الفرع الأول - على صعيد الاتفاقيات الدولية :

قام المجتمع الدولي بالعديد من المحاولات في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال ، و من بين هذه المحاولات صياغة لاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي توفر الإطار القانوني لمواجهة هذه الجريمة ، و لذلك سنبين لاحقا أهم هذه الاتفاقيات على صعيد هيئة الأمم المتحدة و على الصعيد الإقليمي .

أولا-اتفاقيات الأمم المتحدة :

سنحاول تسليط الضوء على بعض اتفاقيات الأمم المتحدة التي حاولت معالجة جريمة غسل الأموال و وضع أسس للتعاون الدولي من أجل مكافحتها . حيث سنتطرق إلى اتفاقية فيينا لعام 1988م و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م .

1 - اتفاقية فيينا 1988م :

أخذت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام1988م . فيما يخص الشق الجنائي بالعقوبات و التدابير العلاجية معا ، حيث دعت من جهة إلى توقيع جزاءات تأخذ فيها بعين الاعتبار جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، و الغرامة المالية و كذلك المطادرة ، كما أجازت من جهة أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد و تنوع صورها . وقد اهتمت هذه الاتفاقية بعقوبة المصادرة ، التي تعتبر أحسن الوسائل في مكافحة نشاط غسل الاموال القذرة و تبييضها .

كما دعت هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير مناسبة من طرف الدول الأعضاء لتمكين السلطات المختصة لهذه الأخيرةن تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء أخرى ، و من اقتفاء أثرها ، و التحفظ عليها او تجميدها ، بهدف مصادرتها في النهاية ، حيث حرصت الاتفاقية في مادتها الأولى على توضيح لفظ المصادرة ، حيث جاء مفهومها بأنها : " الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى " ، كما أوضحت لٍن تعبير التحفظ أو التجميد بأنها: " الحظر المؤقت على نقل الأموال و تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر يصدر من محكمة أو سلطة مختصة " [1].

[1] محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، مرجع سابق ، ص40 –41.

2 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

نصت المادة 6من هذه الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الداخلية ، كل ما يلزم من تدابير تشريعية ، و تدابير أخرى تهدف إلى تجريم غسل الأموال جنائيا في حال ارتكابها عن قصد [1].

كما نصت المادة (7) من الاتفاقية على تدابير مكافحة غسل الأموال ،حيث أوجبت على كل دولة طرف أن تلتزم بـ :

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا ليقوم بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية و الإشراف عليها ، و إن اقتضى الأمر ، جميع الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف كافة صور غسل الأموال، حيث يركز ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

(ب) أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين و جميع الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (و التي تتضمن السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي، و ذلك حسب ما يقتضيه قانونها الداخلي، و ان تبذل جهود لإنشاء وحدة استخبارات مالية في شكل مركز وطني يعمل على جمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يفترض وقوعه من غسل للأموال.

و نصت المادة على وجوب أن تنظر الدول في تنفيذ تدابير فعالة لكشف و تتبع حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، بشرط عدم إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تتضمن تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

أما في إطار إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي في كل دولة من الدول الأطراف ، فيتعين أن تسترشد هذه الدول بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

و أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية بهدف مكافحة غسل الأموال .

كما نصت المادة 12 من الاتفاقية في فقراتها الستة على " المصادرة و الضبط للعائدات الإجرامية " حيث نصت فقرتها الأولى على إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

---

[1] وثيقة أممية رقم : A/RES/55/2 ، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ، ص4 .

كذلك أشارت الفقرة 3من هذه المادة إلى وجوب مصادرة الدول الأطراف للممتلكات التي كانت في الأصل عائدات إجرامية ، حيث حولت جزئيا أو كليا .

كما نصت الفقرة (5) على مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتحصلة من العائدات الإجرامية [1].

ثانيا –الاتفاقيات الإقليمية :

حيث حاولنا دراسة بعض أساليب المكافحة ضد تبييض الأموال من خلال توصيات و اتفاقيات إقليمية يتمثل فيما يلي :

1 - توصية المجلس الأوروبي رقم 80 لسنة 1980 م :

أصدر المجلس الأوروبي في 27 / 6 / 1980 م ، عدة مبادئ في شكل توصية اتفق عليها وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، و ذلك لمواجهة جرائم غسل الأموال غير المشروعة الناتجة عن تحويل عائدات المخدرات إلى أموال مشروعة من خلال البنوك ، و تزايد أعمال السطو المسلح و الارهاب بالعديد من الدول الأوروبية و إدماج متحصلات هذه الجرائم في الاقتصاد المشروع .

وقد تضمنت توصية المجلس الأوروبي عدة نقاط ذات أهمية نوجزها في ما يلي :

-الاستعلام عن هوية العميل أو قاعدة " إعرف عميلك " ،و إعداد الإطارات الفنية المؤهلة على كشف العملاء المشبوهة تعاملاتهم المالية ، و بالتالي يتم كشف عمليات غسيل الأموال .
-تأجير الخزائن الحديدية لزبائن موثوق فيهم ، و لهم علامات تجارية و لفترات زمنية معينة .
-الاحتفاظ باحتياطي من أوراق النقد المرقمة بحيث يسهل تتبعها إذا ما تم استخدامها في عمليات غسل الأموال.
-الالتزام بتفعيل سبل التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال مؤسساتها المالية و القضائية في مجال مكافحة غسل الأموال و تنشيط دور الإنتربول لمواجهة هذه الجريمة [2].

2-اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ) لعام 1990م:

إن الهدف الأساسي من ابرام اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسيل الأموال ، يتمثل في إكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي ، حيث تتضمن تلك الاتفاقية نظما قانونية مختلفة [3].

و قد ألزمت المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية كل دولة طرف ، حسب نظامها القانوني ، أن تجرم اكتساب و حيازة و استعمال تلك الأموال مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة ، و تعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع فيها ، و على عكس اتفاقية فيينا لعام 1988 م لم تقتصر اتفاقية ستراسبورغ على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ، بل توسعت لتشمل تجريم الأرباح المتحصلة من

[1] وثيقة أممية رقم: A/RES/55/25، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص8–9.
[2] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 235 .
[3] صدرت في 8 تشرين الأول عام 1990م ، و دخلت حيز التنفيذ في 1 آذار 1991م ، كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 88 .

عمليات غسيل الأموال الناجمة عن أية جريمة أيا كان مصدر تلك الجريمة ، و اشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال توفر عنصر العمد (أي أن ترتكب جرائم غسل الأموال عمدا) [1].

3 -الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

حيثجرمت هذه الاتفاقية الأفعال الآتية :

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من هذه الجرائم ، أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعد أي شخص متورط في ارتكابها علي الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها متحصلة من احدي الجرائم المشار إليها .

كذلك نصت الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المتأتية من هذه الجرائم والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكابها .

وتقوم كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى علي وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المذكورة ، وتسعي الأطراف إلي تعجيل إجراءات تسليم المجرمين ، وإلي تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها .

وتتعاون الأطراف بصورة وثيقة في تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك علاقة هذا الإتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى .

كما أجازت الاتفاقيةللأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والإقليمي والدولي في هذا الشأن [2].

الفرع الثاني - على مستوى الهيئات الدولية :

إلى جانب المحاولات الدولية المتعلقة بصياغة الاتفاقيات من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال ، أنشأت كذلك مجموعة من الهيئات العالمية و الإقليمية التي تهتم بمكافحة هذه الجريمة ، سنحاول ذكرها كالتالي :

أولا – على المستوى العالمي :

تتمثل جهود هذه الهيئات في ما يلي :

---

[1] محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المرجع السابق، ص42.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص474-482

1 - جهود الأمم المتحدة :

بذلت الأمم المتحدة جهودا معتبرة في مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي ، حيث أصدرت العديد من القرارات و التشريعات ، و قامت بعدة برامج عالمية تهتم بمكافحة غسل الأموال ، سنتناولها كالتالي :

أ-التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات ، الصادر عن الأمم المتحدة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) في عامي 1993 م ، 1995 م :حيث اشتمل هذا التشريع على عدة أجزاء و بنود يجب اتباعها من طرف الدول كلا حسب ظروفها و قانونها الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الاموال ، و يتكون التشريع من (48) مادة [1].

ب- برنامج العمل العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، فيينا ، فيفري 1990م) . حيث ا كد البرنامج على أهمية القضاء على الحافز المادي الذي يسعى إليه تجار المخدرات و حرمانهم من متحصلات أنشطتهم غير المشروعة .

ج-برنامج الأمم المتحدة ضد غسل الأموال لعام 1997 م : أسس عام 1998 م بمكتب الأمم المتحدة ، مقره بفيينا ، يهدف البرنامج إلى السيطرة على المخدر و منع الجريمة ، و ذلك عن طريق تزويد الحكومات بالنصيحة و المساعدة القانونية في صياغة التشريع الملائم و يؤسس الإطار الإداري المناسب لمواجهة جريمة غسل الأموال [2].

2 إدارة منع و مصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) :

تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 م ، كإدارة تابعة لجهاز الإنتربول . من مهامها جمع المعلومات و الأخبار و البيانات و ترجمتها و دراستها و حفظها في أرشيف خاص لديها ، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج ، كذلك تقوم بمتابعة التحقيقات في قضايا غسل الأموال ، و تشجيع التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات و متابعتها خارج حدود الدول [3].

3 - مجموعة " ايجمونت/ Egmont " :

تعرف باسم :الاتحاد الدولي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب ، أنشأت هذه المجموعة من جانب وحدات المخابرات المالية في الدول الأعضاء للجنة (FATF) ، و حملت اسم المكان الذي عقدت فيه أو ل اجتماع لها في بروكسل عام 1995 م ، و هو قصر ايجمونت أرينبرغ . يبلغ عدد أعضاء الاتحاد الدولي (101) عضو من بينها 5 دول عربية هي : مصر ، لبنان ، الإمارات ، البحرين ، و يشارك فيه عدد كبير من خبراء البنك الدولي و صندوق لنقد الدولي بالإضافة إلى خبراء من العالم .

و يرتكز نشاط مجموعة " ايجمونت " التي باشرت اجتماعاتها في عام 1995 م ، حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 255.

[2] المرجع السابق ، ص250 ، 259 .

[3] المرجع السابق ، ص 255 .

، بهدف تطوير القدرات التقنية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال ، حيث وضعت مبادئا لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الاموال المشكوك فيها .

و يقوم البرنامج العالمي ضد غسل الاموال بمراقبة المجوعة ، كما يقوم بتنظيم ورشات التدريب المشتركة ، و كذلك العمل على توفير الآليات لضمان التعاون الداخلي و الخارجي [1].

4 -التوصيات الأربعون لفريق العمل المالي الدولي (FATF) :

عقد مؤتمر القمة الاقتصادية الخامسة عشر بين الدول الصناعية الكبرى المعروفة باسم (LE G 7) ، بمبادرة من الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتران) و أطلق عليه قمة الجسر (GAFI) ، حيث نتج عنه إنشاء مجموعة و لجنة العمل المالي الدولي (فريق عمل الإجراءات المالية) . إذ يتبع هذا الفريق منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) ، إلا أن هذه المجموعة تعد جهة اتخاذ قرار دولية تسعى لإرشاد السلطة السياسية على المستويات الوطنية بغية إصلاح النظم و التشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال [2].

أ - مهام الفريق :

-نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال عبر كل القارات و في كل أنحاء العالم .
- سعي الفريق لتشكيل شبكة مضادة للتبييض و تطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة الغسل و التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة .
-مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة .
- دراسة الاتجاهات والأعمال المضادة في مجال غسل الأموال [3].

ب -أعمال الفريق :

تركزت أعمال الفريق أو المجموعة على عقد المؤتمرات ، مثل :

- مؤتمر مجموعة دول الكاريبي (CFATF) .
-مؤتمر سنغافورة و الدليل الإرشادي لغسل الأموال و الذي أقر بمدينة طوكيو ، في 2002/1/9 م [4].

كما قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها الشهيرة المعروفة بالتوصيات الأربعين les Quarante recommandations du GAFI ، سنة 1990 م و تم مراجعتها سنة 1996 م ثم سنة 2002 م [5].

ج - التوصيات :

تتضمن هذه التوصيات المحاور الرئيسة التالية :

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص 258 – 259.
[2] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص84 .
[3] المرجع السابق ، ص86 .
[4] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 242– 243 .
[5] مختار حسين شبيلي ، المرجع السابق، ص 84 .

-المحور الأول : دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة غسل الأموال (التوصيات من 9 – 29) ، يتضمن:

*مجال تطبيق مخالفة غسل الأموال (و ذلك بأن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسل الأموال الصفة الجرمية)
*التدابير المؤقتة للمصادرة .

- المحور الثاني : دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال ، يتضمن :

*قواعد تحديد هوية الزبائن و حفظ الوثائق.
*أطر التحقيق على مستوى المؤسسات المالية .
*إجراءات مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئيا أو كليا من أجهزة مكافحة غسل الأموال .
إجراءات أخرى لتفادي غسل الأموال .
*تفعيل دور سلطات التنظيم و السلطات الإدارية .

- المحور الثالث : تدعيم التعاون الدولي .

*التعاون الإداري ، مثل تبادل المعلومات بين الدول بصورة تلقائية أو عند الطلب .
*الاشكال الأخرى للتعاون مثل ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقيات و ترتيبات قانونية تتيح تسليم المجرمين [1].

5 - لجنة بازل :

تتألف لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية و ممارسات الإشراف ، من ممثلي المصارف المركزية و السلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة (بلجيكا – كندا – فرنسا – بريطانيا – اليابان – لوكسمبورغ - هولندا - السويد – الولايات المتحدة –و تشترك فيها المجموعة الأوروبية) .

حيث أصدرت لجنة بازل في 12 ديسمبر 1988 م ، بيانا حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال .

و يهدف البيان المعروف ببيان بازل (Basle Statement) ، إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسل الأموال ، و ذلك من خلال منعها لاستخدام النظام المصرفي في غسل الاموال الناجمة عن صور الجريمة المنظمة ، و لا سيما الاتجار بالمخدرات ، حيث قرر البيان مجموعة من المبادئ الأساسية ، نلخصها فيما يلي [2] :

معرفة العميل : يجب على المصارف أن تتعرف على الهوية الحقيقية لعملائها و أنا تتخذ الإجراءات الفعالة للتأكد من حسن نوايا عملائها الجدد .

[1] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق ، ص85.
[2] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 90 –91.

- التقيد بالقوانين: يجب على مجلس إدارة المصرف أن تلتزم بالقوانين المختلفة ، و أن تبلغ عن المعاملات المالية المشبوهة ، و ان تتخذ الإجراءات المطلوبة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسل و تبييض الأموال .

- التعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ القوانين : حيث يجب على تلك المصارف أن تتعاون مع وكالات تنفيذ القوانين الوطنية في حالة وجود شك عن نشاطات مالية مشبوهة ، و عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقانون .

-السياسات و الإجراءات و التدريب : حيث يتوجب على المؤسسات المالية أن تعتمد على سياسة تتلاءم و المبادئ المقررة في البلين السابق ذكره آنفا ، و إبلاغ جميع فروعها و أعضائها بتلك السياسة ، كما يتوجب الاهتمام بإجراء دورات تدريبية لموظفي المصارف في المسائل التي يتضمنها البيان ، كما يجب على تلك المصارف تنفيذ إجراءات لتحديد العملاء و حفظ سجلات المعاملات الداخلية [1].

ثانيا – على المستوى الإقليمي :

بذلت عدة جهود إقليمية بهدف مكافحة جريمة غسيل الأموال ، تتمثل أهمها فيما يلي :

1 –على المستوى العربي :

قامت الدول العربية بعدد من النشاطات على مستوى الوطن العربي للتعاون في مكافحة غسل الأموال ، وأبرز هذه النشاطات يتمثل في :

أ - مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال :

حيث طرح هذا القانون الذي يضم (40) مادة ، أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000م ، إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة ، إلى أن جاء القانون المعدل في أوت 2002م ، حيث تضمن تسع عشرة مادة ، و قد ظهر هذا القانون أول مرة في تقرير أعمال و توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10 – 11 جويلية 2002م) ، و قد نجح هذا القانون المعدل في تدارك العديد من الأمور ، حيث عالج عدة قضايا منها :

- المفاهيم المتعلقة بغسيل الأموال مثل الإخفاء . التمويه . المعاملات المشبوهة . المؤسسات المالية .
- تضمن القانون المعدل خمسة عشر جريمة ، باعتبارها جرائم أصلية من مجموع النشاطات المالية التي تناولها بالذكر.
- تبنى القانون المعدل تعريف اتفاقية " باليرمو" 2000م ، المتعلق بالجريمة الخطيرة .
- نصتالمادة الثانية منه على تجريم غسل الأموال بالإضافة إلى توضيح الأفعال التي يعد مرتكبها غاسلا للأموال.
- كما حددت المواد (3 – 5) من القانون المعدل ، واجبات المكافحة و الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية و المصارف و غيرها .

[1] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص91 .

- تناولت المواد (6-11) منه ، قضية مراقبة العمليات المالية ، حيث نص على إنشاء هيئة تحقيق خاصة كهيئة مستقلة ، و يكون لهذه الأخيرة الاختصاص في بإنشاء مكتب جمع المعلومات المالية بهدف تبادل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال .

- كما تضمن بعض مواد هذا القانون عقوبات رادعة ضد مرتكبي جريمة غسل الأموال ، مثل : تشديد العقوبة في حالة العود بالنسبة للجاني ، المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال ، معاقبة الشريك و المحرض و المخبئ و المتدخل بنفس عقوبة مرتكب جريمة غسل الأموال ، مصادرة الأموال موضوع جريمة غسل الأموال . إلا أنه ترك لكل دولة الحرية في تحديد أنواع و مدد العقوبات السالبة للحرية و مقدار الغرامات المالية بما يتلاءم مع ظروفها .

- وتطرق القانون المعدل على التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال ، حيث نظم طريقة تقديم طلبات المساعدة القانونية ، و إلزام إنشاء قنوات للتعاون و تبادل الخبراء و الخبرات و المشاركة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية المختلفة [1].

ب - الاجتماعات الخمس لمجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا :

اتجهت إرادة بعض دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا إلى إنشاء مجموعة عمل مالي في مؤتمر عقد بالبحرين عام 2004 م [2]بغية مواجهة عمليات غسل الأموال في هذه المنطقة ، و قد أكدت الدول الأعضاء في المجموعة إرادتها في مواجهة هذه الجرائم بعقد عدة اجتماعات عامة دورية نتج عنها جملة من القرارات ، نذكر أهمها فيما يلي :

-اعتماد إطار و ألية التدريب للدول الأعضاء .
-العمل على إيجاد وسائل لتحقيق زيادة الوعي و الحصول على المساعدة الفنية .
-الموافقة على إبرام اتفاقية تعاون خاصة مع اتحاد المصارف العربية .
- تبني مشروع طرق الدفع عبر الحدود .
-تشكيل ثلاث لجان من عدد من الدول الأعضاء متخصصة في موضوعات : الحوالة ، و ناقلو الأموال النقدية ، و الجمعيات الخيرية .
- تقديم طلب الحصول على صفة " العضو المشارك " لدى مجموعة العمل المالي [3].

2 - على المستوى الأوروبي :

حاولت الدول الأوروبية التصدي لجريمة غسل الأموال عن طريق سن التشريعات و إنشاء هيئات وطنية تعمل على المستوى الوطني والإقليمي من أجل مكافحة تبييض الأموال . نذكر منها :

---

[1] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 277-280 ، 282-283 .

[2] راجع موقع مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : http://www.menafatf.org

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ،هيئة مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، الجمهورية العربية السورية ، ص 5 -7 ، متاحة من خلال الموقع :
http://www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/MENAFATF.pdf

أ - الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير (فرنسا) :

تم إنشاء هذا الديوان بتاريخ 9 ماي 1990م ، الصادر عن وزارة الداخلية الفرنسية ، يعد من أهم هياكل مكافحة الإجرام المنظم على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا ، و مجال اختصاصه المخالفات ذات الطابع الاقتصادي و التجاري و المالي التي لها علاقة بالإجرام المنظم ، و تتمثل مهامه في :

– ترقية و تطوير و تنسيق العمل بين مصالح الشرطة و الدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الكبر.

– إعداد الدراسات ، و التعاون مع الهيئات الوطنية و الدولية لوضع طرق و وسائل وقائية لردع الإجرام المالي الذي يقيم ارتباطات وثيقة بالجريمة المنظمة .

–متابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام في الخارج بالتعاون مع (الإنتربول) و (اليوروبول) [1].

ب - الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي المنظم (بلجيكا) :

تم إنشاء هذه الهيئة في شهر جانفي عام 1994 م بمملكة بلجيكا . و تقوم بالمهام التالية :

–التحقيقات الحرة و إجراء الدعم الميداني ، و دراسات اقتراح السياسة الجنائية .

–النشاط في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي المنظم على المستوى الوطني .

–مكافحة غسيل الأموال و الغش ، و إعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف و حجز و مصادرة عائدات الجريمة على مستوى الاتحاد الأوروبي .

–التنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى [2].

3 - على مستوى منظمات إقليمية أخرى :

سنحاول دراسة أهم جهود مكافحة غسيل الأموال في كل من أمريكا الجنوبية و إفريقيا كالتالي :

أ-جهود منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال :

تتمثل أهم الجهود في ما يلي :

-قامت منظمة الدول الأمريكية (OAS) بمجهودات لقمع تدفق عائدات المخدرات و العائدات غير المشروعة إلى إقليمها ، حيث تتمثل هذه المجهودات فيما يلي :

-تبنت منظمة الدول الأمريكية " إعلان العمل " في الدورة العادية العشرين للجمعية العامة للمنظمة ، (4 – 9 جوان 1990م) ، من خلاله تسعى المنظمة إلى وقف غسل الأموال و السيطرة على عائدات الجريمة ، و قد طلبت الكثير من الإجراءات التي أوصى بها الإعلان ، بما في ذلك الدعوة إلى تشريعات تجرم غسل الأموال ، و

[1] مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] المرجع السابق ، ص122-123 .

تعقب و مصادرة العوائد غير المشروعة ، و توصية الأعضاء بتطوير التعاون الثنائي و متعدد الأطراف لمنع غسل الأموال .[1]

- صدر عن المنظمة نموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات و الجرائم ذات الصلة بها ، حيث تستخدم اللوائح نظاما للإبلاغ عن صفقات العملة مماثلة لكثير من اللوائح المحلية (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ، من خلالها تخضع المؤسسات المالية لالتزامات خاصة بالإبلاغ عن الصفقات التي تتجاوز قيمة مالية معينة ، كما توجب اللوائح على المؤسسات المالية أن تحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ، و تتاح للمحاكم أو السلطات المختصة لاستعمالها في الدعاوى المتعلقة بالجرائم ، و تطبق نصوص خاصة على الصفقات المشبوهة يجب إبلاغ السلطات المختصة بها ، لكن ما يعاب على هذه اللوائح ، هو أنها لا تشمل نصا حول تنظيم التحويلات الإلكترونية إلا في حالة الشك فيها و من ثم يتعين الإبلاغ عنها .[2]

-إعلان كنغستون بشأن غسيل الاموال (جاميكا ، 1992 م) : ضم هذا الإعلان مجموعة من الوزراء و الممثلين عن حكومات دول الكاريبي و أمريكا اللاتينية ، حيث اجتمعوا في كنغستون بجامايكا من 5 إلى 6 أكتوبر 1992 م ، و اتفقوا على عدة نقاط أهمها :

-التوقيع على إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 م ضد الاتجار بالخدرات و المؤثرات العقلية ، و تنفيذه .
- تنفيذ التوصيات الأربعين التي أصدرتها لجنة (فريق) العمل الدولية .
-كما تمت التوصية على أن تقوم كل دولة بوضع قانون و أنظمة تتعلق بضبط و مصادرة الممتلكات و الأرباح الناتجة عن تهريب الخدرات .[3]

<u>ب -مجموعة إفريقيا الغربية و الجنوبية :</u>
تماشيا مع السياسة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال ، قامت مجموعة من الدول الإفريقية بلغ عددها 24 دولة من غرب و جنوب أفريقيا بتشكيل فريق عمل دولي لمواجهة و دراسة مخاطر عمليات غسل الأموال على الدول الأطراف .

و قد عقد أول اجتماع لهذا الفريق في باريس عام 1999م ، حيث تعقد الاجتماعات دوريا ثلاث مرات في السنة ، يصدر عن كل اجتماع تقرير يتضمن توضيح نشاط غسل الأموال و مراقبة مدى التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية و التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال .[4]

[1] عادل حسن السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات ، د . ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008م ، ص 140 .
[2] المرجع السابق ، ص 141 .
[3] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص 254 .
[4] المرجع السابق ، ص265 .

الفرع الثالث - جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري:

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك ، و سنها لقوانين و تشريعات ، كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية .و سنحاول التطرق إلى أهم هذه الجهود كالتالي :

أولا - مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات العالمية المتعلقة بغسيل الأموال :

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال . و ذلك بهدف تكريس مبدأ التعاون بين الجزائر و باقي الدول في مواجهة هذه الجرائم ، و من بين أهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال ، كما يلي :

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية
- اتفاقية 1988م (فيينا) و المصادق عليها في 28 جانفي 1995م.
-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المعتمدة في 09 ديسمبر 1999م (نيويورك) و المصادق عليها في 23 ديسمبر 2000م.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة في 15 نوفمبر 2000م (باليرمو) و المصادق عليها في 05 فيفري 2002م.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003م و المصادق عليها في 19 أفريل 2004م.
-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب ، المعتمدة في 14 جويلية 1999م (الجزائر) .
-اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته ، المعتمدة في 11 جويلية 2003م (مابوتو).
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المعتمدة في 1 جويلية 1999م (واغادوغو – بوركينافاسو).[1]

ثانيا - القوانين :

عالجت الجزائر غسيل الأموال في العديد من قوانينها ، على النحو التالي :

1- قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 م[2] :يتضمن القسم السادس المعنون بـ "إخفاء الأشياء "، حيث نصت المادة 387 منه على أن :"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".

[1] راجع موقع خلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية : http://www.mf-ctrf.gov.dz

[2] جريدة رسمية عدد:49 ، السنة الثالثة ، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 8 جويلية سنة 1966م ، مؤرخة في 11جوان 1966م .

2- قانون04-15 [1]: المعدل لقانون العقوبات ، حيث اضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد 389 مكرر إلي389 مكرر7 ، تحت عنوان "تبيض الأموال" و قد نص القانون في المادة 389 مكرر على مفاهيمتتعلق بغسيل الأموال و الصور أو الأفعال التي تعتبر غسلا للأموال ، حيث أعتبر تبييضا للأموال ،كلا من الأفعال التالية :

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات علي الإفلات من الآثار القانونية لفعله ،إخفاء أو تمويه الطبيعةالحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر علي ارتكابها و المساعدة و التحريض علي ذلك و تسهيله .

3- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م [2]، المعدل لقانون العقوبات ، حيث رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال ، وقد تضمنت المادة 52 من قانون 23/06 ، تعديلا للمادتين 389 مكرر01 و389 مكرر02 ، حيث تضمنت المادة 389 مكرر1عقوبات أثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامية مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج ، كما المادة 389 مكرر 2 عقوبات بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 4.000.000 إلى 8.000.000دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية [3].

4- كما تضمن القانون 05-01 [4] ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها. أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافح غسيل الأموال ، حيث يتضمن هذا القانون 36 مادة قسمت على ستة فصول (أحكام عامة –الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب – الاستكشاف – التعاون الدولي –الأحكام الجزائية – و أخيرا أحكام ختامية) . حيث جاء في مضمونه بعد التعريف بجريمة سغيل الأموال ، إلزامه للمؤسسات البنكية و المالية بالتأكد من هوية و عنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية ، كذلك ألزم البنوك في حال ما كانت العملية المالية جد معقدة ، بالاستعلام عن الأموال المودعة و مصدرها و وجهتها ، و وجوب إخطار الهيئة المخصصة المكلفة بالاستعلام المالي (CTRF)

---

[1] جريدة رسمية رقم 71 عام 2004م ، تتضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر سنة 2004م المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[2] جريدة رسمية رقم 84. مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م .تتضمن القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م . يعدل القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات.

[3] المرجع السابق، ص 11.

[4] جريدة رسمية رقم 11 لعام 2005م ، تتضمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

، حيث يلزم أيضا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في هذه الحالة بواجب الإخطار بالشبهة ، كما تضمن القانون عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المذكورة أعلاه [1].

5- القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد [2] : حيث تطرق إلى تعريف غسل الاموال ، و نص في المادة السادسة عشر (16) منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد ، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أوالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال ، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال .

6- القانون 11/02 المؤرخ في 2003/12/24م المتضمن قانون المالية لسنة 2003م [3]. حيث تضمنت المواد من 101 إلى 107 من هذا القانون ،إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال مثل خلية فحص المعلومات المالية ، كذلك تضمن عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني في مواجهة الهيئة التي سبق و أن ذكرناها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

ثالثا - خلية معالجة الاستعلام المالي :

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 م تنفيذا للتوصية رقم: 26 لمجموعة العمل المالي ، و هي هيئة مختصة و مستقلة (مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي) ، تقوم بتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي ، مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب . كما تعتبر الجزائر ، عبر خلية معالجة الاستعلام المالي، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا (GAFIMOAN MENEFATF).

- مهامها:

تكلف الهيئة بتحليل و معالجة المعلومات التي تتلقاها من السلطات المؤهلة قانونيا و كذا الإخطارات بالشبهة التي يلزم بها الأشخاص و الهيئات حسب المادة 15 من القانون 05 -01 مؤرخ في 2005/02/06م ، كما نص القانون السابق على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (إ ش) (مرسوم تنفيذي رقم: 06 -05 مؤرخ في 9 جانفي 2006م) ، تعد على أساس العمليات المشتبهة ، تقيد بها بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 05 -01 ، و بعد تشكيل الملف و تحليله، يقرر مجلس الخلية "حسب درجة الشبهة المنسوبة" إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية .

---

[1] قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأمو ال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، وزارة العدل ،الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية . الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 م . ص 2 ، 7 ، 10 ، 19 ، 22 .

[2] جريدة رسمية رقم : 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006م ، تتضمن القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006م و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] جريدة رسمية رقم 86 ، السنة 39 ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2002م ، المتضمن القانون 11/02 المؤرخ في 2003/12/24م المتضمن قانون المالية لسنة 2003م .

كما تقوم الهيئة كذلك بتبادل المعلومات التي تجمعها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية "بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات"و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الارهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها[1].

[1] راجع موقع خلية الاستعلام المالي ، مرجع سابق .

- المبحث الثاني -

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

- تمهيد-

تعد هذه الجريمة أحد أهم أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . حيث تصدر من دول لأخرى و تتوزع بينها [1] . و تعد صناعة و تجارة المخدرات من أهم الجرائم التي توفر الربح الا كبر في العالم ، و يوفر دخلا به ثابت لشريحة كبيرة في مجتمعات المنتجين ، و في مجتمعات العبور ، و في مجتمعات المستهلكين ، حيث تشير بعض التقارير المعنية بحجم هذا النشاط إلى أنه يساوي مئات بلايين الدولارات [2] .

و مشكلة المخدرات ليست مشكلة إقليمية ، بل عالمية بكل المقاييس ، كما تجارتها تدر البلايين على المؤسسات الإجرامية [3]،التي تقوم بتهريب المخدرات ، و ترويجها ، حيث أصبح كل كارتل مختص بنوع من أنواع المخدرات ، بل أصبح هناك تنسيق بين هذه المنظمات ، منها من ينظم لهذه الجرائم و منها من يقوم بالتنفيذ(التهريب) ، و أخرى تتولى عملية النقل ، و أخرى تعمل على ترويجها وتسويقها ، و تلك تقوم بعمليات غسيل الأموال ، حيث أصبحت تجنى أموالا طائلة بغض النظر عن الآثار السلبية التي تنجم من جراء ذلك [4] .

كما أنه من الصعب تحديد المراكز الأساسية لإنتاج المخدرات في العالم بشكل واضح ، و ذلك ناتج عن تشابكها و اتساعها و عدم الحصول على المعلومات الدقيقة بشأنها ، و مع ذلك يمكن الإشارة إلا أنه يتم زراعة :

- الكوكايين في البيرو و بوليفيا .
- الهيروين في إيران و أفغانستان و باكستان.
- القنب أو حشيش الكيف في الشرق الأوسط و المغرب و المكسيك و فنزويلا و افريقيا الجنوبية [5] .

و قد ا كدت أغلب المؤسسات و الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات ، توزع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين : عرفت الأولى بالمثلث الذهبي ، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاند و لاوس و منيمار ، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي ، و يقصد بها أفغانستان و باكستان و ايران. لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل: بعض أجزاء إفريقيا ، و الشرق الأوسط ، و في بعض أقطار الأمريكيتين ، و كذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي [6] .

[1] نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية . مرجع سابق ، ص32 .
[2] مصطفى العمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ، ص22 .
[3] أسيمة جانو ، الدمار الثالث ، مافيات المخدرات في العالم ، د. ط ، القاهرة : مكتبة مدبولي ،1990م ، ص14.
[4] عبد الأحد يوسف سفر . الجريمة المنظمة .، مرجع سابق ، ص89 ./ نسرين عبدالحميد نبيه ، المرجع السابق، ص32 .
[5] نعيم مغبغب . تهريب و تبييض الأموال .، مرجع سابق ، ص176-177 .
[6] مصطفى عمر التير و آخرون ، المرجع السابق، ص20.

المطلب الأول - مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

نتناول في هذا المطلب أهم التعريفات بشأن المخدرات و عمليات الاتجار بالمخدرات ، كما نبين أركان هذه الجريمة، و نتطرق إلى أهمآثار ها .

الفرع الأول - تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

وردت عدة تعريفات متعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيث سنتناول أهمها فيما يلي :

أولا - التعريف اللغوي :

لفظ " المخدر " ترجمة للكلمة الإنجليزية Narcotics ، المشتقة أساسا من الإغريقية Narcosis التي تعني : يخدر أو يجعل مخدرا [1].

كما يرجع أصل اشتقاق الكلمة (المخدرات) في اللغة إلى مادة خدر بكسر الخاء ، أي كل ما يستر الشيء ، و خدر العضو بفتح الخاء إذا استرخى فلا يطيق الحركة ، و خدرت عينه ، أي ثقلت من قذي أو غيره ، و الخدرة الضعف و الفتور يصيب الأعضاء و البدن [2].

كذلك تضمن لسانعرالب : الخَدَرُ من الشراب و الدواء : فتور يعتري الشارب و ضعف .الخَدَرُ : الكسل و الفتور ، وخدِرت عظامه أما الخادِر فهو الفاتِر الكسلان [3].

ثانيا- التعريف القانوني :

حيث سنبين ذلك من خلال الفقه و التشريع الجزائري و الاتفاقيات و المنظمات الدولية .

1– تعريف فقهاء القانون:

يعرف بعض فقهاء القانون المخدرات بأنها: تعتبر كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة ، تؤدي إلى حالة من التعود و الإدمان عليها ، و ذلك نتيجة استخدامها في غير الأغراض الطبية و الصناعية ، و بالتالي هذا الإدمان يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا [4].

و تعرف كذلك المخدرات بأنها عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الادمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجيزها القانون [5].

---

[1] مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة، المرجع السابق ، ص52.

[2] عبد الحميد أحمد السواس ، المخدرات مفسدات التوازن الحيوي في الانسان .المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 16. العدد31 ، أفريل 2001 م، ص237 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، " خدر" ، ص219 .

[4] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، مرجع سابق ، ص19

[5] عبد الحميد أحمد السواس ، المرجع السابق ،ص219.

كما تدخل ضمن عمليات التهريب و الاتجار في المخدرات مواد أخرى مثل السلائف فهي المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات الفعلية . و اما المستحضر فهو المحلول أو المزيج أيا كان شكله و يحتوي لى مادة أو أكثر من المخدرات [1].

2- تعرف التشريع الجزائري :

نظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمواد المخدرة إلا أنه نص على تحريم نوعين من المواد المخدرة، هي المخدر و المؤثرات العقلية فنص عليها في المادة 2 من القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها . كما نص على تجريم نوعين منها في المادتين (241) و (242) من قانون الصحة الجزائري ، و قد ترك أمر التعريف إلى[2] .

3 – موقف الاتفاقيات و المنظمات الدولية :

بما أن المواد المخدرة تكون عرضة الاتجار فيها بصورة غير مشروعة فكان لزاما علينا أن نقوم بوضع تعاريف لفعل الاتجار غير المشروع .

إذ يقصد بالإتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م : زراعة المخدرات أو الإتجار بها . أما في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971م فتعرف الاتجار غير المشروع بأنه : صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها . أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م ، فتعرفها في الفقرة (1) و (2) من المادة (3) منها ، حيث نلاحظ أن مفهوم الاتجار غير المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أوسلتخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها و تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و إدارة كل أيا من هذه الأفعال ، أو تحويل الأموال الناتجة عنها أو إخفاء هذه الأموال و تمويه حقيقتها .

و بالتالي فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح و تشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي و الإنتاج التحويلي و الإنتاج التشييدي و تهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود و عمليات ترويج و توزيع المخدرات ، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة و التنظيم و التمويل و التجنيد و التسويق و التسهيل [3].

أما فيما يخص تعريف المخدر فسنتناول بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضع الإتجار بالمخدرات ثم نتناول تعريف منظمة الصحة العالمية للمخدرات ، كالتالي :

---

[1] نعيم مغبغب . تهريب و تبييض الأموال . المرجع السابق ، ص176 .

[2] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، المرجع السابق ،ص 19 .

[3] محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، مرجع سابق ، ص41.

أ- تعريف المخدرات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م :

جاء في المادة (1) من هذه الاتفاقية في الفقرة (ي) أن تعبير المخدر يقصد به كل مادة طبيعية أو تركيبية ، من المواد المدرجة ضمن الجدول الأول و الثاني المرفقين بالاتفاقية .

كما قدمت الاتفاقية تعريفات لبعض المواد المخدرة في الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و .) من المادة (1) دائما ، حيث عرفت على سبيل المثال " القنب " على أنها الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ، و عرفت "نبتة القنب " بأنها أي نبتة من جنس القنب ، كما عرفت " جنبة الكوكا" بانها جميع أنواع الجنبات من جنس أريترو كسيلون .

ب-تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20 و المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1996م تعرفها كما يلي :

-يقصد بتعبير " المخدرات " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م و من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م .

- يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م[1].

جـ – تعريف منظمة الصحة العالمية/WHO :

تعرف المنظمة المخدرات ، بأنها جميع المواد التي تستخدم في أغراض غير طبية ، و يكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم و العقل ، و ينتج عن الإفراط في تناولها ، حالة من التعود و الإدمان ، إلى جانب ظهور آثار جسمانية و نفسية و اجتماعية .[2] و يذهب رأي آخر من المختصين إلى أن المخدر عبارة عن مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم [3].

[1] راجع اتفاقية فيينا 1988م لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، مرجع سابق .

[2] عايد علي الحميدان ، أثر الحروب في انتشار المخدرات ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص12 .

[3] عبد الحميد أحمد السواس ،المخدرات مفسدات التوازن الحيوي في الانسان ، المرجع السابق ،ص218 .

الفرع الثاني -أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

سنتطرق لأركان هذه الجريمة في التشريع الجزائري ، حيث أن معظم التشريعات الوطنية لا تبتعد عما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ، و خاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م .

أولا : الركن الشرعي :

يتمثل في كل النصوص القانونية التي نص عليها قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

حيث نصت المادة (15) على أنه يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل من :

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا.
-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين .

كما تضمنت المادة (16) عقوبات ضد كل من :

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع.

أما المادة 17 فقد نصت على عقوباتبالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية .

-كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة .
يعاقب أيضا على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة [1].

ثانيا : الركن المادي :

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدونركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء.

و قد وردت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المخدرات في المادة 1/76 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 و التي تنص على ما يلي: "تقوم الدول الأطراف مع مراعاة أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات و إنتاجها وصنعها و استخراجها وتحضيرها و إحرازها وتقديمها

[1] قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها . الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2005م .

وعرضها للبيع و توزيعها و شرائها و بيعها و تسليمها بأي صفة من الصفات و السمسرة فيها و إرسالها و نقلها و استيراد و تصديرها، وأي فعل قد تراه الدول و الأطراف مخالف لأحكام هده الاتفاقية جرائم معاقب عليها إدا ارتكبت قصدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات السالبة للحرية .

و بما أن جل التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري ، لم تبتعد عما تضمنته هذه المادة من الاتفاقية السالفة الذكر ، فإن الركن المادي لجريمة المخدرات يتمثل في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات و المادة المخدرة و ذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي:

1-الأفعال المادية:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة أو الاستيراد أو التنازل ،و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول، و أن يكون بقصد جنائي. و قد تضمنت نصوص القانون 18.04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 جملة من الأفعال المادية و أخضعتها للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات السابق شرحها و من صور هذه الأفعال المادية ما يلي :

-تنص المادة 17 من قانون 18.04 على ما يلي " : يعاقب بـ... . الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها لتجارة بأي شكل كان " .

و سنعرف بعض من هذه الأفعال التي لها علاقة بموضوع البحث :

أ- فعل الصناعة : صناعة المخدرات تعنى إنتاجها و قد نص قانون 18.04 في المادة 17 صراحة على تجريم الصناعة غير المشروعة للنباتات المخدرة إلا أن المشرع الجزائري لم يرفق جدول بأسماء النباتات المخدرة ليبقى مجال الكشف عن المخدرات و تقديم أصحابها للعدالة أمرا سهلا .

ب- الاستيراد و التصدير: نصت المادة 19 من قانون 18.04 على الاستيراد، فقد نصت على الاستيراد و التصدير للنباتات السامة المخدرة، و يقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت.

و يعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من صدر منه فعل تنفيذي لهذه العملية و كل من ساهم فيها بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه حتى و لو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه عملا بأحكام المواد 40 و 42 من قانون العقوبات.

جـ - الاتجار في المخدرات : نصت على فعل الاتجار في المخدرات المادة 17، و يعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه ولا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات حسب الفقهاء، أي يتخذه نشاط

معتادا له. لأنه ليس من العدل أن يخضع من يبيع كمية من المخدر و لأول مرة و بصفة عرضية أو لإحتياجه لمبلغ مالي لعقوبة مقررة لتاجر محترف في بيع المخدرات.

2 –المادة المخدرة :

أي أن ينصب الفعل على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 02 من قانون 04- 18 . و المواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعين من المادة المخدرة :

-النوع الأول : النباتات المخدرة (القنب الهندي ، الكيف ، الشيرة).
-النوع الثاني : المستحضرات الطبية كلارطان ، الترونكسان ، الكاردينال ، و هذه الأقراص في الغالب ما تكون متوفرة في الصيدليات [1].

ثالثا: الركن المعنوي :

حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة (3) من اتفاقية 1988م ، بأن كل طرف في الاتفاقية عليه اتخاذ كل ما يلزم في إطار قوانينه الداخلية لتجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي في جرائم الاتجار غير الشروع ، في حالة ارتكابها عمدا ، بمعنى أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة (3) دائما ، بأن يجوز الاستدلال على توافر القصد الجنائي في هذه جرائم الاتجار غير المشروع ، من الظروف الموضوعية للجريمة[2].

و بالتالي كل فعل مادي يقوم به أي شخص بدون ترخيص قانوني له بأن يتصل بالمخدر ، يعتبر فعلا عمديا ، حيث يلزم أن تتوافر لدى الجاني فيه القصد الجنائي التام ،و يجب أن تذهب إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع (علمه بأن المادة التي يحوز عليها هي مادة مخدرة ممنوعة قانونا) ، و بأنه ممنوع قانونا . و يتوجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون .

إذاً الباعث هنا على ارتكاب الجريمة هو الدافع الذي يحمل الجاني على ارتكابها ، لكن الباعث لا يعتبر ركنا في الجريمة إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، و التي يطلبها المشرع صراحة كركن مطلوب للجريمة .

كما أن الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة أو انتفائه ، سواء كان الباعث هو الاتجار أو الاستهلاك ، أو إنقاذ شخص آخر من العقاب ، أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون أن يتوافر لديه قصد خاص .

و يستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة سواء بقصد الاتجار أو الاستهلاك أو التسهيل ، أو بغير قصد خاص ، فالجريمة قائمة ، لكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة ، بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاث [3].

---

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، مرجع سابق ، ص43 .

[2] سمير محمد عبد الغني ، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات ، د . ط ، دار الكتب القانونية ، 2006م ، ص43.

[3] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص50-51 .

الفرع الثالث -الآثار الناجمة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

يذهب البعض إلى أن صناعة المخدرات المحظورة تبلغ 400مليار دولار سنويا ن و بذلك فهي أكبر من صناعتي البترول و الغاز الطبيعي في العالم ، حيث وصل عدد زبائنها 400 مليون زبون منتظم ، كما يتم في إطارها غسل 200 مليار دولار بنجاح عبر أنحاء العالم.

كما أن لهذه الجريمة بعد سياسي ، حيث يلاحظ في بلدان الإنتاج تحالف تجار المخدرات مع السلطات و الشرطة و الجيش لتامين الإنتاج ، كما هو الحال في بوليفيا و غيرها ، و كذلك تتحالف عصابات الاتجار بالخدرات مع الجماعات المسلحة ، و يتقلد أحيانا تجار المخدرات مناصب عليا في البلدان [1]. و هي خطر محلي و عالمي [2]و سنبين أهم الآثار الناجمة عن هذه الجريمة بأكثر تفصيل كالتالي:

1-الآثار الاجتماعية :

-التكاليف الاجتماعية : و تشمل كل النفقات و الخسائر التي تلحق بالمجتمع نتيجة تجارة المخدرات و استهلاكها ، تتمثل هذه التكاليف أيضل في تكاليف القضاء و المحاكم ، و تكاليف تخص الوقاية و العلاج و برامج الإصلاح في الدول المنتجة للمخدرات .

-انتشار ظاهرة العنف في مجتمعات المخدرات : حيث تحولت المدن الكولومبية المعروفة بتجارتها في المخدرات إلى أماكن إجرام ، حيث تعم الفوضى و العنف و غياب سلطة قانون منذ التسعينات .

-الهجرة إلى مناطق المخدرات : حيث يهاجر الآلاف من العمال ليعملوا في مناطق إنتاج المخدرات في البلدان المنتجة لها ، و بالتالي عزوف المزارعون عن زراعة المنتوجات الغذائية التي يحتاجها المجتمع .

-تولد أضرار عن المواد الكيميائية الموجودة في أنواع من المخدرات ، و بالتالي تسمم الأرض و الحيوانات [3].

-الخسائر البشرية : حيث يدخل ضمن هذه الخسائر جميع الأفراد العملين في حقل التهريب و الإنتاج غير المشروع في المخدرات ، و تتضمن أيضا هذه الخسائر فئات المتعاطون و المدمنون ، حيث يصبحون مصدرا لإشعاع أنواع من الإفساد [4].

[1] مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ، ص95-96 .

[2] المرجع السابق، ص103 .

[3] المرجع السابق ، ص105 -107 .

[4]عايد علي الحميدان ، أثر الحروب في انتشار المخدرات ، مرجع سابق ، ص17 -18 .

2-الآثار الأمنية :

- تعد تجارة المخدرات من أهم العوامل المسببة للصراعات المسلحة : و مثال ذلك ما يحصل في البيرو منذ عام 1980 م ، حيث تسود حالة شبيهة بالحرب الأهلية ، فالحركات المسلحة تحارب الدولة و تفرض جمارك على المخدرات الموجودة تحت سيطرتها [1] .

-أثرها في دول الجنوب أقرب ما يكون غلى الفوضى المدمرة : حيث تدمر البنى القائمة و تفكك ، و ينتج كذلك العودة إلى مرحلة ما قبل الدولة كما هو حل العديد من مجتمعات الجنوب.

- تعمل العصابات الإجرامية المنظمة على تطوير تجارة المخدرات ، حيث تتحالف هذه العصابات مع السلطة الرسمية ، حيث يترتب عن ذلك تعدد السلطات و فساد السلطة الحاكمة [2].

3-الآثار السياسية :

عمل الاستعمار في القديم على إفساد الشعوب التي تقع تحت سيطرته ، فسعى لنشر المخدرات بغرض إضعاف هذه المجتمعات و تكريس تخلفها ، و مثال ذلك : ما تعرض له الشعب الصيني في القرن 19 م من طرف بريطانيا ، حيث تآمرت عليه لإرغامه على تعاطي الأفيون ، حيث دخلت الصين نتيجة ذلك في حرب خاسرة عرفت باسم " حرب الأفيون " ، كذلك خلال احتلال القوات البريطانية لمصر قامت هذه القوات بنشر الحشيش لتهدئة الغاضبين من المصريين ، و الحد من ثورة مثقفيهم ، و استغلوا ضعف الحكومة و شجعوا الأهالي على زراعة الخشخاش و نبات القنب الهندي ، و استخدم أيضا الفيتناميون أيضا في إضعاف قوة و معنويات الجنود الأمريكيين في حرب الفيتنام [3].

4-الآثار الاقتصادية :

-غسل الأموال و كارتيلات المخدرات : حيث تدر تجارة المخدرات أرباحا هائلة غير شرعية ، و بهذا تتراكم هذه الأموال عند الكارتيلات ، التي تتجه إلى غسلها من أجل توظيفها ، من خلال إيداعها في حسابات مصرفية لتستثمر من جديد ، حيث توجد الكثير من البنوك التي تشارك بمعرفة مباشرة أو غير مباشرة في غسل الأموال [4].

- انتشار الفساد في مناطق المخدرات ، التي تحكمها دولارات المخدرات ، حيث طالت هذه الأموال كل من قوى الأمن و الدولة و القانون و السياسة [5].

-أصبحت تجارة المخدرات نظام غير شرعي ، ترعاه عصابات دولية منظمة ، و في ذات السياق فقد حولت هذه التجارة اقتصاديات دول بأكملها حيث أصبحت تعتمد هذه الاقتصاديات على تجارة المخدرات أكثر مما مضى [6].

---

[1] مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة، المرجع السابق ، ص106 .

[2] المرجع السابق، ص103 –104 .

[3] عايد علي الحميدان ، أثر الحروب في انتشار المخدرات ، المرجع السابق ، ص19 –20 .

[4] مصطفى عمر التير و آخرون، المرجع السابق، ص 96.

[5] المرجع السابق ، ص106.

[6] المرجع السابق ، ص96.

-تسبب العمليات المتعلقة بالمخدرات و بشكل خاص عمليات غسيل الأموال في إضعاف الموقف الدولي للدولة مما قد يعرضها لإجراءات اقتصادية صارمة تفرض عليها من المجتمع الدولي . كما أن سوء السمعة الدولية للدولة قد يحرمها من القروض و المساعدات التي قد تكون في أمش الحاجة لها [1].

المطلب الثاني - الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

بذل المجتمع الدولي جهودا جبارة من أجل مكافحة تجارة المخدرات و القضاء عليها ، حيث سنت عدة تشريعات و أنشأت هيئات دولية مختصة في مكافحة المخدرات و الإتجار بها ، و سنتناول في هذا الجزء أبرز التشريعات و الهيئات التي تخص مكافحة المخدرات على النحو التالي

الفرع الأول - التشريعات و الهيئات الدولية :

سنتناول أولا التشريعات الدولية مثل معاهدة الأفيون و الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م ، ثم نتطرق إلى جهود الهيئات الدولية خاصة تلك التي انبثقت من الاتفاقيات التي تناولناها سابقا .

أولا – التشريعات الدولية :

نذكر أهمها كالتالي :

1-معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بهولندا بتاريخ 13 جانفي 1912

يتضن محتوى الاتفاقية إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية تفاديا لتهريب مخدرات الأفيون ، الكوكايين ، الهيروبين ، و كذلك أملاحها ، غير أن هذه الاتفاقية اصطدمت بصعوبات من حيث سريانها ، و ذلك راجع إلى العدد القليل من الدول المصادقة عليها ، و إلى الظروف التاريخية التي مرت بها.

و بعد إنشاء عصبة الأمم ، تم في ظلها التوقيع على اتفاقية جنيف في 19 فيفري 1925م ، لتملأ فراغ معاهدة لأفيون السابقة الذكر ، و ذلك بإضافة عدد من المخدرات الخاضعة للرقابة ، وإنشاء هيئة رقابية تتولى مهمة توجيه عمل الدول الأطراف و كذلك الرقابة على السوق الدولية للمخدرات موضوع الاتفاقية.

كما تم انعقاد اتفاقية 13 جويلية 1931 م : حيث انعقدت من أجل إقصاء المؤسسات الخاصة من ميدان استيراد المخدرات المخصصة للأغراض الطبية و العلمية و توزيعها ، كما نصت على توصية الدول الأطراف بتقديم تقييم سنوي مستقبلي لكميات المخدرات الضرورية لنشاطاتها الطبية و العلمية.

و وضعت الاتفاقية اللاحقة المؤرخة في 26 جوان 1936 م : لقمع تهريب المخدرات ، حيث عمدت إلى توصية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تهدف أساسا إلى توحيد العقوبات في اتجاه الصرامة ، و تدابير أخرى تهدف إلى

[1] مفرج بن سعد الحقباني ، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 17 ،عدد 34، 2002م ، ص227.

استبعاد إمكانية إفلات مهربي المخدرات من المتابعة ، وأخرى تهدف إلى تسهيل التعاون الأمني و القضائي بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [1].

2- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والبروتوكول المعدل لبعض أحكامها لسنة 1972 م

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، بقراره 689 ياء (د – 26) المؤرخ في 28 جويلية 1958 م ، أن يدعو بمقتضى المادة 62من ميثاق الأمم المتحدة ، و بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة 636 (د – 4) المؤرخ في 3 ديسمبر 1949م ، إلى عقد مؤتمر مفوضين يتم من خلاله إقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات حيث تحل محل المعاهدات الأخرى المتعددة في مجال المخدرات ، و كذلك تخفيض عدد الهيئات المعنية قصرا بمراقبة المخدرات إلى هيئة دولية موحدة تنص عليها نصوص الاتفاقية الجديدة .

حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار تلك الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 م ، و اشترك في المؤتمر ممثلون عن 73 دولة [2].

حيث تتمثل أهم القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فيما يلي :

-القرار الأول : المساعدة التقنية بشأن المخدرات : إذ يرحب بالترتيبات الخاصة التي اتخذت من طرف الجمعية العامة بقرارها 1395 (د – 14) بصدد المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات ، كما يرحب بتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

-القرار الثاني : معالجة مدمني المخدرات ، حيث أشارت المادة (38) إلى ذلك .--

- القرار الثالث : الاتجار غير المشروع : حيث يلفت المؤتمر النظر على أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها منظمة الإنتربول ، الخاصة بالتجار الدوليين .

-القرار الرابع : تكوين لجنة المخدرات : إذ يدعو المؤتمر ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى دراسة مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة ، و ذلك في دورته الثانية و الثلاثين .

-القرار الخامس : جهاز المراقبة الدولي : حيث يرى المؤتمر أهمية تسيير أحكام الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (45) من الاتفاقية الوحيدة لمراقبة المخدرات 1961 م [3].

و فيما يخص تجريم هذه الاتفاقية لتجارة المخدرات ، فقد ألزمت المادة (36 / 1) من هذه الاتفاقية ، كل الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التالية :

---

[1] عمر الشيخ الأصم و آخرون ، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، الطبعة الأولى ، الرياض : مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001 م ،ص153. / أسيمة جانو ، الدمار الثالث ، مافيات المخدرات في العالم، مرجع سابق، ص20 .

[2] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات " في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، مرجع سابق ، ص227 .

[3] المرجع السابق ، ص 235-237 .

-زراعة المخدر أو انتاجه أو صناعته .
-إعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع .
-عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء .
- تسليم المواد المخدرة .
- عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل في المخدات .
- تصدير أو استيراد المخدر .
- نقل المخدر [1].

-أي فعل آخر قد تراه الدول الطرف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية ، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت قصدا ، كذلك تلتزم الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ، و لاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية [2].

كما تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولي الموجودة في السفن أو الطائرات المستخدمة في المرور الدولي . (المادة 32) من الاتفاقية ، و نصت كذلك على العقوبات الموجبة اتجاه كل من يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من الاتفاقية . و ايضا تضمنت الاتفاقية في المادة (37) منها ، " الضبط و المصادرة " ، حيث جاءت المادة كما يلي : " يجوز ضبط و مصادرة جميع المخدرات و المواد و المعدات المستخدمة في ارتكاب ، أو المعدة لارتكاب ، أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (36).

أما فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، فقد تضمنت الاتفاقية في المادة (35) منها ، إلزام الدول الأطراف القيام بتدابير تتماشى مع أنظمتها الدستورية و القضائية ، تتمثل فيما يلي :

- اتخاذ ترتيبات لازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية و القمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع .
-تبادل المساعدة اللازمة في إطار المكافحة الفعالة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات .
- ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة .
-إقامة التعاون الوثيق فيما بين الدول الأطراف و مع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها [3].

حيث نصت الاتفاقية في (المادة 5) على جهازين دوليين (لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة) ، (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) ، اسندت لهم مهام متعلقة بمكافحة المخدرات . حيث نصت المادة على:" أن توافق الدول الأطراف ، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات ، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الهيئة الدولية لمراقبة

[1] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 77 .
[2] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات " في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، المرجع السابق، ص273.
[3] المرجع السابق ، ص 272 .

المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منها بموجب هذه الاتفاقية . و قد تضمنت المواد (7 – 20) ، كل ما يخص عمل اللجنة و الهيئة من مهام و وظائف و تدابير .

كما ارفقت الاتفاقية بأربعة جداول ، حيث يضم الجدول الأول و الثاني قائمة معينة لمواد مخدرة .أما الجدول الثالث والرابع فيضمان ، قائمة المستحضرات المدرجة [1]. و عدلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بموجب بروتوكول عام 1972 م[2].

3- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474 (د – 48) ، وفقا للفقرة الرابعة (4) من المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة ، و لأحكام قرار الجمعية العامة 366 (د -4) ، المؤرخ في 3 ديسمبر 1949م ، أن يدعو لعقد مؤتمر للمفوضين ، بهدف اعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية .

و قد انعقد المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة بين (11 جانفي و 21 فيفري) من عام 1971 م . و قد حضر المؤتمر(71) دولة من بينها الجزائر ، و منظمة الصحة العالمية ، و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، و منظمة الانتربول. إذ اعتمد المؤتمر اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 م [3] .

تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات ، في المادة (3) ، و احكام خاصة بالتجارة الدولية المشروعة في المواد المدرجة في الجدول (1) و (2) المرفقين بهذه الاتفاقية ، في المادة (12) ،و تضمنت الاتفاقية أيضا في المادة (14) ، أحكام خاصة تتعلق بنقل المؤثرات العقلية في صناديق الإسعاف الأولي في السفن، أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المستخدمة في حركة النقل الدولي ، زائد أن الاتفاقية نصت على وظائف اللجنة و تقارير الهيئة و التدابير التي تتخذها هذه الأخيرة لضمان تنفيذ الاتفاقية و ذلك في المواد(17-19).

كما ألزمت الاتفاقية في المادة (20) منها ، الدول الأطراف فيها بأن تتخذ تدابير عملية كفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية. و نصت في المادة (21) على تدابير و ترتيبات على المستوى الوطني و كذا على المستوى الدولي ، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع ، حيث لاحظنا أن هذه المادة تتضمن نفس التدابير التي نصت عليها المادة (35) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م [4].

4- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م :

صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة في 20 ديسمبر عام 1988م ، و تشكل هذه الاتفاقية خطوة فعالة في مجال التعاون الدولي في مسائل العقوبات ، و قد تضمنت الاتفاقية عدة نصوص تهدف إلى تجريم كل انتهاك يتعلق بتجارة المخدرات ، كما تهدف تلك النصوص إلى مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات " في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، المرجع السابق ،ص 285 –294 .

[2] المرجع السابق ، ص297 .

[3] المرجع السابق ، ص321 –323 ، 327 .

[4] المرجع السابق ، ص347 ، 339 ، 352 ، 355 – 358 .

المخدرات و الاتجار بها [1]، و قد تضمنت الفقرة (3) من نفس المادة تجريم أفعال : الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو الشروع فيها .

و تضمنت الفقرة (4) جزاءات ضد مرتكبي هذه الجرائم ، تتمثل في السجن أو العقوبات السالبة للحرية ، و الغرامة المالية و المصادرة ، أو تدابير بديلة أو مكملة كالعلاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[2].

و فيما يخص مكافحة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية عبر البحر ، فقد عمدت الاتفاقية إلى وضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، حيث جاءت المادة (17) تتضمن منح الدولة ذات الشأن (التي تقوم بدور مكافحة تهريب المخدرات على متن سفينة في أعالي البحر و تفتيشها) حق التدخل المقترن بالموافقة المسبقة لصاحب السفينة (الدولة التي تحمل السفينة رايتها) ، و إذا اكتشفت أدلة على وجود تهريب للمخدرات داخل هذه السفينة ، يمكن للدولة المتدخلة حينئذ القيام بكل الإجراءات الواجبة مثل : القبض على الأشخاص ، و حجز المخدرات و السلع المتواجد في السفينة ، و تحويل مسار السفينة إلى اتجاه آخر . كما تتضمن المادة (17) السالفة الذكر إطارا قانونيا للتعاون الجهوي و الثنائي في مجال المكافحة لتهريب المخدرات عبر البحر[3].

و في مجال المكافحة دائما تضمنت الاتفاقية أحكاما أخرى تتمثل في الاختصاص القضائي ، و تسليم المجرمين ، و التعاون الدولي ، و مساعدة دول العبور ، و إحالة الدعوى ، و سنركز إجراءين لهما اهمية بالغة في مكافحة هذه الجريمة ، يتمثلان في" المصادرة " و" التسليم المراقب ".

و من أهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م ما يلي :

- التسليم المراقب الذي تضمنته المادة (11) ، حيث عرفته الاتفاقية ، بأنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة ضمن الجدول 1 و 2 المرفقين بالاتفاقية الجديدة " السلائف و الكيمياويات " بمواصلة طريقها خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره او إلى داخله بعلم الأجهزة المختصة و تحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين و المشتركين في عمليات التهريب ، و اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم . حيث يتم الاتفاق و التفاهم على كل الأمور المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي[4].

و لكي يضبط التسليم المراقب يجب اعتماد بعض الإجراءات منها:

---

[1] عادل حسن السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتهما بانتشار المخدرات ، د . ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008م ، ص110-112 .

[2] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات " في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، المرجع السابق ، ص376-377.

[3] عمر الشيخ الأصم و آخرون ، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، مرجع سابق ، ص156 .

[4] محمد فتحي عيد ، المرور المراقب "تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات " ، مجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد التاسع ، العدد 17 ، 1994 م ، ص131.

*المرور المراقب إجراء استثنائي، لا يسمح به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة كالقبض على الأشخاص المتورطين الأكثر خطورة .
*موافقة السلطات المختصة في الدول التي تتجه نحوها شحنات المخدرات المراقبة أو تمر عبرها .
*يتولى مسئولية القيام بالرقابة في المرور أو التسليم المراقب ،أجهزة متخصصة مثل إدارة مكافحة المخدرات أو جهاز الجمارك .
*سرية المعلومات الخاصة بأكتشاف شحنة المخدرات ، مع ضرورة إحاطة عملية المرور المراقب ذاتها بالسرية و الكتمان .
*استبدال المخدرات إن أمكن بمادة شبيهة مع الابقاء على كمية معينة من المخدرات الحقيقية كدليل ، و يسمى هذا الأسلوب بأسلوب " المرور المراقب النظيف " .
*الثقة المتبادلة بين جميع الأجهزة المشتركة في التخطيط و التنفيذ مع توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات المرور المراقب[1].

- المصادرة : حيث نصت المادة (5) من هذه الاتفاقية على : "أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة كلا من:

*المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .
* المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد و المعدات ، أو غيرها من الوسائط المستخدمة ،أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) ، و لتسهيل هذا الإجراء فقد نصت الاتفاقية في الفقرة (ز) من هذه المادة على أن تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات ، أو اتفاقيات ، أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

كما شملت المصادرة وفقا لهذه الاتفاقية الايرادات ، أو غيرها من المستحقات المستمدة من : المتحصلات ، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها ، أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها .الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (6) من المادة (5) .

ثانيا -الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية

توجد عدة هيئات دولية ، إما ناشئة بموجب اتفاقيات دولية متعلقة بالمخدرات أو تدخل ضمن الهيكل العام لمنظمة ما ، و مثل هذه الهيئات نذكر اللجنة الاستشارية للأفيون أو الهيئة الدولية للقابة على المخدرات ، و لجنة المخدرات و دور الإنتربول في هذا المجال .

[1] محمد فتحي عيد ، المرور المراقب " تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات " ، المرجع السابق ، ص140-142 .

1-اللجنة الاستشارية للأفيون

قامت عصبة الأمم في أو لاجتماع لها بتاريخ 1920/12/15م ، بإنشاء هذه اللجنة ، و سميت باللجنة الاستشارية للأفيون و سائر المخدرات الضارة ، حيث تجسد هذه اللجنة اهتمام عصبة الأمم بالمشاكل الاجتماعية للمجتمع الدولي ، و اتجاهها نحو اتخاذ كافة الجهود اللازمة لمكافحة مشكل المخدرات ، و تعد اللجنة أول جهاز دولي يعنى بمكافحة المخدرات و الرقابة على تنفيذ اتفاقيات المخدرات و مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن إبرامها للاتفاقيات الخاصة بالمخدرات . كما تقوم هذه اللجنة بالدعوة لعقد المزيد من المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ، و قد عقدت عدة اتفاقيات مكملة لاتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912م ، مثل اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1956 م ، و اتفاقية سنة 1931 م للحد من صناعة المخدرات ، و اتفاقية سنة 1936 م لردع و عقاب الاتجار غير المشروع في المخدرات ، حيث أوصت بإنشاء عدة أجهزة دولية مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون .

2- لجنة المخدرات :

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م ، و خصوصا المسائل التالية :

-لفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة .
-وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م ، أو تحقيق أهدافها .
-استرعاء أنظار الدول غير الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م إلى القرارات التي تتخذها اللجنة و التوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها .المادة (8) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 961م [1].
- تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة . المادة (17) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م [2].

3– الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات :

أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة للمخدرات (المادة 5) ، و ذلك من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية الموحدة لمكافحة المخدرات ، من خلال نظام التقديرات و الإحصاءات ، كما تمارس الهيئة الدولية الرقابة على المخدرات ، و تقوم الهيئة أيضا بتقدير احتياجات الدول من المخدرات التي تستخدمها في الأنشطة الطبية و العلمية ، بهدف منع تحول دول إلى مراكز الاتجار غير المشروع في المخدرات .

و في إطار المكافحة ضد المخدرات ، يحق للهيئة أن تطلب من الدول الأطراف ، اتخاذ تدابير علاجية لازمة لمواجهة هذه الجريمة ، كما يجوز للهيئة في حالة إخلال أي دولة طرف بهذا الالتزام ، أن تتخذ إجراء قانوني ، كما

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، مرجع سابق ، ص249.
[2] المرجع السابق، ص355.

تخطر الجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة المخدرات ، و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يوجه نظر الجمعية العامة لمثل هذا الموضوع (حسب المادة 14 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م)[1].

أ – وظائفها :

أرسيت وظائف الهيئة من خلال المعاهدات التالية :

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 م .
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م .
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م .

حيث اضطلاعا بمسؤولياتها ، تقوم الهيئة بما يلي :

- تدير نظام تقديرات للمخدرات و نظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية ، و ترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية ، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور ، و مناه توازن بين العرض و الطلب .

- ترصد و تشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة .

-تحلل المعلومات المقدمة من طرف الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة او وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة ، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، كما توصي بالتدابير العلاجية المناسبة .

-تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، و توصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذا الهدف .

- تساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ، و لهذه الغاية تقترح الهيئة تنظيم برامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدرات .

-كما تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها و يتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم ، حيث يستند التقرير السنوي إلى المعلومات المقدمة من طرف الحكومات و المنظمات الدولية إلى الهيئة ، و إلى كيانات الأمم المتحدة و سائر منظماتها . يستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة ، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدرات و المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية و العلمية . من بين المواضيع التي تناولتها الهيئة في تقاريرها السنوية السابقة نذكر :

[1] علي أحمد راغب ، ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص20 .

- عام2001م : العولمة و التكنولوجيات ، التحديات أما إنفاذ قوانين المخدرات في القرن الحادي و العشرين .
- عام 2003 م : المخدرات و الجريمة و العنف .
- عام 2006 م : العقاقير المراقبة دوليا و السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي [1].

ب - نشاطات الهيئة في جال مكافحة الاتجار بالمخدرات :

أصدرت الهيئة التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات في عامي 1993 م ، و 1995 م ، حيث اشتمل هذا التشريع على عدة أجزاء و بنود ينبغي اتباعها ، بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة و حسب نظامها التشريعي الداخلي ، عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال . حيث تكون هذا التشريع من (48) ثمانية و اربعون مادة ، أرفق به المرسوم النموذجي لوحدة أو خلية مكافحة غسل الأموال و تشكيلها و اختصاصاتها [2].

تضطلع بمسؤوليات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، و هي : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1982م ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م.

كما تقوم بالتقييم المنتظم الذي تجريه الهيئة لما تحرزه الحكومات من تقدم في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، و لاسيما الأحكام الواردة في اتفاقية سنة 1971م ، و المادة (12) من اتفاقية سنة 1988م .

وضعت الهيئة مسالة التجارة غير المشروعة في المخدرات عبر الإنترنت في صدارة جدول أعمالها ، حيث قدمت تحليلات معمقة عن المسألة في تقاريرها عن الأعوام 2001 م ، 2004 م، 2005 م ، 2006 م ، و نظمت الهيئة اجتماعين لفريق من الخبراء بشأن بيع المخدرات غير المشروع عبر الإنترنت و تهريب تلك المخدرات عن طريق البريد[3].

الفرع الثاني - التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات :

بذلت عدة جهود على الصعيد العربي من أجل مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ذكر أهمها :

أولا - الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات

حرصا من مجلس وزراء الداخلية العرب على وضع استراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع هذه الاتفاقية ، و تم تعميمه على جميع الأجهزة و السلطات المختصة بالمخدرات في الدول الأعضاء ، لإبداء الملاحظات عليه ، و من ثم إعادة صياغة

[1] وثيقة رقم : E/INCB/2007/1 ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007 م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2008م ، ص 173-174 .

[2] هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 255 .

[3] وثيقة أممية رقم : E/INCB/2008/1/Supp.1 ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين لعام 2008 ،منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 2009م ، ص1-2 ، 7 .

المشروع وفق هذه الملاحظات ، ثم عرض على مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة ، حيث اعتمد المجلس الإستراتيجية بقراره رقم (57) بتاريخ 1986/12/2 م .

و تتمثل أبرز أهداف و مجالات هذه الإستراتيجية فيما يلي :

1-أهداف الإستراتيجية : تتمثل فيما يلي :

أ-تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية .
ب-إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية .
جـ-فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بهدف الوصول إلى أدنى حد فيما يخص عرضها و طلبها غير المشروعين.

2- مجالات الإستراتيجية : تتمثل فيما يلي :

أ- السياسات الوطنية : تشمل عدة مجالات أهمها :

مجال المكافحة : إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عضو لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، و كذلك إنشاء أجهزة متخصصة في هذه الدول لمراقبة المخدرات .
مجال الوقاية : إعداد البرامج الإعلامية الهادفة للوقاية من المخدرات ، تشجيع إنشاء الجمعيات المهتمة بمكافحة المخدرات .
-مجال التدريب : وضع خطة لتدريب العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [1].
-مجال البحث العلمي : يركز على العلم التام بماهية المواد المخدرة وكيفية كشفها وبيان العناصر الأولية المكونة لها وكشف الوسائل العلمية والحيل التي تستخدم في تهريب المخدرات[2].

ب – التعاون العربي :
حيث تضم الاتفاقية نصوصاً تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والتعاون الإجرائي لتيسير التبادل السريع والمأمون للمعلومات المتعلقة بجرائم المخدرات، والتعاون على إجراء التحريات، وإنشاء فرق عمل مشتركة لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها ، والطرق المستخدمة في نقل المخدرات أو إخفائها والتسليم المراقب، وتدابير التعاون في البحر العالي، وتدابير التحفظ ومصادرة الأموال والتعاون في تحديدها واقتفاء أثرها والتحفظ عليها ومصادرتها وكيفية التصرف فيها [3].

[1] محمد فتحي عيد ، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، السودان 2009 م ، ص 18-19 .
[2] المرجع السابق ، ص19 .
[3] المرجع السابق، ص20.

ثانيا-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1994م :

انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية السالف ذكرها ، و اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983/4/6 م ، و القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي [1] . وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و ذلك بموجب قراره رقم (215) بتاريخ 1994/1/5 م ، الصادر عن دورته الحادية عشر .

و الملاحظ أن أبرز أهداف الاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، آخذة بعين الاعتبار كل الجوانب المختلفة للمشكلة ، و خاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية [2].

كما تضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم و الجزاءات و التدابير ، و الإطار العام للتعاون العربي ، و الاختصاص القضائي ، و التحفظ و المصادرة ، و تسليم المجرمين ، و التعاون القانوني و القضائي المتبادل ، و التعاون الإجرائي ، و التسليم المراقب ، و القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات [3].

ثالثا-القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات :

عرض القانون على المجلس في دورته الرابعة ، و اعتمده في الدار البيضاء بالمغرب ، بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 1986/2/5م ، حيث جرت صياغة القانون وفق أحدث المستجدات على المستوى الدولي في هذا المجال ، و ما يلاحظ على هذا القانون أن تضمن نصوصه مجموعة من العقوبات و التدابير المشددة لدرجة الإعدام في حالات العود و التكرار في الجرائم المماثلة ، و في حالات ما إذا كان الجاني من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة استعمال المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، أو الرقابة على تداولها و حيازتها .

كما اشتمل القانون على موضوع إنشاء لجان وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية ، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال و الايرادات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

و يهدف القانون إلى أخذ الدول الأعضاء بمضمونه و الاستهداء به عند تعديلها لتشريعاتها أو إصدار تشريعات جديدة ، حيث بادرت العديد من الدول العربية إلى ذلك بما يتناسب وواقع التشريعات في كل دولة [4].

---

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، مرجع سابق ، ص 451 .
[2] المرجع السابق ، ص 577 .
[3] المرجع السابق ، ص 578 .
[4] المرجع السابق ، ص576 .

الفرع الثالث - جهود الجزائر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

نتناول فيه جهود الجزائر المبذولة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في مجال التشريعات القانونية ، و كذلك أهم الهيئات أو الأجهزة الوطنية المتعلقة بالمكافحة .

أولا -جهود الجزائر من خلال انضمامها إلى المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات :

- المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 م ، بموجب مرسوم رقم 63-343 المؤرخ بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1963 م .

- المصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م ، و ذلك بموجب مرسوم رقم 77-177 المؤرخ بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1397 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1977 م .

- المصادقة على بروتوكول سنة 1972 م ، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1422 هـ و الموافق لـ 5 فيفري سنة 2002 م .

-المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 م ،

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 28 جانفي سنة 1995 م [1].

ثانيا - جهود الجزائر من خلال سن تشريعات متخصصة :

مر القانون الجزائري بمرحلتين في مكافحة المخدرات :

1- المرحلة الأولى : مرحلة الاكتفاء بإصدار مناشير موجهة من وزير العدل إلى ممثلي النيابات العامة باتخاذ إجراءات صارمة ضد تجار المخدرات و الأسلحة . و من بين هذه المناشير سنذكر ما يلي :

أ- المنشور المؤرخ في : 18 جويلية 1964 م ، يأمر جميع النيابات العامة بأن تقدم في كل آخر شهر تقريرا (بيانا) إلى رئيس مكتب المخدرات ، يتضمن المعلومات الخاصة بالمحكوم عليهم في قضايا المخدرات .

ب- المنشور الصادر في : 13 فيفري 1969 م ، حيث يستغرب عن أحكام المحاكم اللينة في قضايا الاتجار في المخدرات و تهاونها في هذا المجال مما يشجع هؤلاء الجناة .و يؤكد المنشور على تطبيق أحكام المادة (54) و ما بعدها في قانون العقوبات . و الملاحظ في هذا المنشور أنه اعتبر تجارة المخدرات جنحة فقط [2].

2- المرحلة الثانية :(مرحلة التقنين) ، و ذلك بإصدار عدة قوانين ، منها :

---

[1] قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدر ات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق ، ص 2 .

[2] مختار ابراهيمي ، المخدرات " أثرها في حياة الفرد والمجتمع : دراسة علمية دينية وصحية اجتماعية اقتصادية" ، باتنة : د. ن ، 2005م ، ص 77 .

أ- القانون رقم 75 – 9 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 هـ الموافق لـ 17 فيفري سنة 1975 م ، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة.

و الملاحظ على هذا القانون ، أنه لم ينص حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها ، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة . كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها . كذلك لم يتعمق في عرض الأحكام التفصيلية بل تناول جرائم المخدرات من زاوية المبادئ العامة [1].

كما تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين و بغرامة مالية 2.000 إلى 10.000دينار جزائري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و بين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها إن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري .

ب- قانون رقم 85-05 ، المؤرخ في 16 فيفري 1985 م ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، حيث يجرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات و تهريبها [2].

بحيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية ، فقد نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة ، النوع الأول في المادة (241) ، إذ تضمنت : " معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (190) من القانون ذاته فيما يخص المواد السامة غير المخدرة " .

و نص على النوع الثاني في المادة (242) من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة (190) من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات .." [3].

أما المادة (243) فقد تضمنت تسليط عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و 10.000دج ، على الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تشكل الركن المادي لجريمة المخدرات ، من صناعة و تحويل و استراد و تصدير و سمسرة و بيع و نقل ، و كذلك الاشتراك في الجريمة و الاتفاق عليها.

كذلك تضمنت المادة (244) عقوبة الحبس من سنتين غلى عشر سنوات ، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000إلى 50.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، تسلط على كل من سهل لغيره استعمال المواد المخدرة أو الذين يسلمون المواد المذكورة بناء على تقديم وصفات مع العلم بطابعها الوهمي .

جـ - قانون رقم 18-04 ، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

---

[1] مختار ابراهيمي ، المخدرات " أثرها في حياة الفرد والمجتمع : دراسة علمية دينية وصحية اجتماعية اقتصادية" ، المرجع السابق ، ص79 .

[2] عمر الشيخ الأصم و آخرون ، مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، مرجع سابق ، ص 147.

[3] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، مرجع سابق ، ص 21 .

و قداستهدف المشرع من خلال هذا القانون تحقيق غرضين ، الأول يخص معاقبة الذين يقومون بالإتجار في المخدرات و التحريض عليها لعقوبات صارمة ، و الثاني يخص المعالجة الطبية للذين يستعملونها شخصيا ، حيث سعت الجزائر إلى ذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م ، المتممة باتفاقية المؤثرات العقلية 1971م ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م .

إلى جانب هذه التشريعات المختصة بالمخدرات ، تعتمد أجهزة المكافحة على قانون العقوبات الجزائري (الذي تضمنه الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م)المعدل و المتمم ، و قانون الإجراءات الجزائية(الذي تضمنه الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م) المعدل و المتمم ، لما يتضمناه من نصوص أساسية تمثل اللبنة الأولى لسن القوانين المكملة لها في مجال المخدرات .

د- مرسوم تنفيذي رقم 97-212 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1418 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 1997 م ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها [1].

ثالثا -الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها :

حيث نص في المادةالأولى منه على أن : " ينشأ لدى رئيس الحكومة ديوان وطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها".

1 - تعريفه :

أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في 02 أكتوبر2002، و الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب المادة 4 من المرسوم[2]. عكف منذ تاريخ إنشاءه على تنظيم نشاطاته و التزود تدريجيا بوسائل العمل التي تلزمه لأداء مهامه على أحسن وجه .

و قد عزمت السلطات العمومية بالجزائر نتيجة وعيها بالمخاطر العديدة للمخدرات و عواقبها الوخيمة، على زيادة اليقظة والعمل بكل إقدام قصد تضييق الخناق على ظاهرة المخدرات والقيام بنشاطات الوقاية و المكافحة التي من شأنها التصدي لهذه الآفة بل حتى القضاء عليها قدر الإمكان .

حيث التزم الديوان بتأدية هذه المهام من خلال السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها التي صادقت عليها الحكومة و تضمنها المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و الإدمان عليها ومكافحتها، وذلك بإقحام كل المؤسسات العموميةو هيئات الإعلام والاتصال وكذا العاملين في المجتمع المدني في استراتيجية منسجمة وعقلانية.

2 - مهامه :

حسب ما تضمنته المادة 4من المرسوم السالف ذكره ، فإن الديوان يكلف بما يلي :

---

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات "في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، المرجع السابق، ص744 .

[2] المرجع السابق، ص 745.

-يمركز و يجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات ، و قمعه .
-ينسق بين العمليات المنجزة في المجالات المحددة أعلاه .
- يحلل المؤشرات و الاتجاهات و يقوم النتائج ، ليساعد السلطات العمومية على اتخاذ القرارات المناسبة .
-يعد مخططا توجيها و يصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها .
- يقوم ضمن إطار المخطط التوجيهي ، بتعزيز التنسيق بين القطاعات و تطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة .
- يطور و يرقي و يدعم التعاون الجهوي و الدولي في مكافحة المخدرات و إدمانها .
كما يقوم الديوان برفع تقرير سنوي عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها . حسب ما نصت عليه المادة (5) من المرسوم المتعلق بإنشاء الديوان[1].

[1] راجع موقع الديوان على الشبكة العنكبوتية : http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/index.php

- المبحث الثالث -

جريمة الإتجار في البشر

- تمهيد-

الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمان الاجتماعي ، و هم في أغلب الحالات النساء و الأطفال . و بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و اخلاقية مدمرة .

و سوق هذه السلعة يتعدى الحدود الاقليمية للدول و بذلك تكون جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية . حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة ، و هي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و اخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر . و توجد دول طالبة أو مستوردة ، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا و التي تعاني من التخلف الأخلاقي ، حيث تعتبر هذه الدول ارضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا.

أما في منطقة جنوبشرق آسيا فتعتبر تايلند مثلا من أكثر البلدان المنتشرة فيها هذه التجارة ، حيث تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14 % من إجمالي الناتج المحلي . و في اليابان هذه التجارة أربع مائة (400) مليون دولار سنويا ، أي ما يعادل أربعة (4) ترليون ين ياباني [1].

و تشير الإحصائيات بأن الاتجار في البشر هو أكبر تجارة اجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات و تجارة السلاح ، و هي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر اقل من تجارة المخدرات و تجارة السلاح [2].

[1] سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2005م ، ص13-14.

[2] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق ، ص15 .

المطلب الأول -المظاهر الخارجية للإتجار في البشر :

يمثل الإتجار بالأشخاص مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و غيرها من أشكال هذه الجريمة ، و قد تم التسليم بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، حيث جعلت هذه الجريمة محور نشاطها و مصدر دخلها ، و بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة و فعالة للتصدي لها على الصعيدين الوطني و الداخلي ، من خلال اعتماد مجموعة من التشريعات الوطنية و الدولية الخاصة بهذه الجريمة [1].

الفرع الأول- مفهوم الاتجار في البشر

لمكافحة أي جريمة لابد أن يتم تحديد مفهومها ، حيث يستلزم تعريفها و تبيان أهم ما يميزها عن الجرائم الأخرى.

أولا - تعريف الاتجار في البشر :

على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار في الأفراد إلا أننا سنحاول التذكير بأهم التعريفات لهذه الجريمة سواء في الفقه أو في التشريعات الدولية و الوطنية كالتالي[2]:

1 - التعريف اللغوي :

يعر َف الاتجار على أنه مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل على طريقة البيع و الشراء [3] . أما مرادف مصطلح الاتجار بالبشر في اللغة الإنجليزية فهو : human trafficking [4].

2 – التعريف الفقهي :

عرف البعض من الفقهاء الاتجار بأنه : "هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها فيه بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "[5].

و يعر ف البعض جريمة الاتجار في البشر على أنها :كل عملية تتم بغرض بيع ، أو شراء ، أو تهريب ، أو خطف الأشخاص ، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري ، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الاعلانية الإباحية ، و الزواج حسب الطلب [6].

---

[1] وثيقة أممية رقم : A/CONF.213/7 ،ا تخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص ، و الصلات بالجريمة م ع للحدود الوطنية، مؤتمر الامم م الثني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، سلفادور ، البرازيل 12–19 أفريل 2010، ص1 ، متاحة على الموقع: www.unodc.org

[2] أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ،.ص80 .

[3] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق ، ص171.

[4] سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، المرجع السابق ، ص12 .

[5] المرجع السابق، ص17 .

[6] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص339.

و تعرف أيضا بأنها : كافة التصرفات ، المشروعة و غير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة و سطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدني ، أو في أعملا جنسية أو ما شابه ذلك ، و سواء تم هذا الفعل أوو التصرف بإرادة من الضحايا أو رغما عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [1].

الاتجار بالبشر شكل عصري و واسع الانتشار من أشكال الرق ، و هو جرم يثير قلقا لدى دول عديدة و خاصة الاستغلال الجنسي للأطفال و الذي يرتبط بالخلاعة و الدعارة و تزايد السياحة الجنسية [2].

3 – التعريف القانوني :

عرفت مختلف الاتفاقيات و المنظمات الدولية جريمة الاتجار بالبشر ، كما تضمنت مختلف التشريعات الوطنية تحديد مفهوم هذه الجريمة ، سنتناول بعضها كالتالي :

أ - موقف الاتفاقيات و المنظمات الدولية :

أما فيما يتعلق بالتشريعات الدولية الخاصة بالإتجارفي الأشخاص ، فيعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر ، و خاصة النساء و الأطفال ، الاتجار في البشر بأنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، ..." انظر الفقرة أ من المادة 3من البروتوكول .و قد نصت الفقرة ج من هذه المادة عل أنه : " يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال < اتجارا بالأشخاص > ، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة [3].

و يلاحظ أن التعريف تضمن ثلاثة عناصر تتكون منها جريمة الاتجار بالأشخاص هي: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو.. ، الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال مثل التهديد أو... ، لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو غريها من الاشكال المشمول بها التعريف [4].

و كشكل من أشكال الاتجار بالبشر فقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م عبارة (تجارة الرق) بأنها : " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه (اكتساب حيازة) رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و

[1] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، المرجع السابق ، ص17 .

[2] محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية "آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون "، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006م ، ص4.

[3] راجع الفقرة ب من المادة 3 من البروتوكول .

[4] أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ،.ص80 .

جمع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته ، و كذلك ، عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم (أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة) ..." [1].

كما تضمنت اتفاقية الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير ، الصادرة في 2 ديسمبر 1949م تجريم الأفعال الآتية :

قيام شخص إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله . يقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص .

-قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إن كان برضاء هذا الشخص .

-قيام شخص بامتلاك ماخور للدعارة ، و القيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .

-تأجير أو استئجار – بصفة كلية أو جزئية-و عن علم مبنى أو مكانا آخر لاستعماله في دعارة الغير [2].

و قد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر إلى أن الاتجار بالبشر يتألف من ثلاث عناصر أساسية هي :

-الفعل و المتمثل فيتجنيد أو نقل أو إيواء أو نقل أو استلام الاشخاص .

-الوسيلة أي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة الرقابة على شخص آخر .

-الغرض أي لغرض الاستغلال ، و الذي يتضمن الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و العمل القسري ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد [3].

كماتبنى مشروع (القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص) ، و الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في قراره رقم (422) الصادر عن الدورة الحادية و العشرين للمجلس المنعقدة في تونس خلال شهر جانفي من عام 2004م ، هذا التعريف حرفيا ، و الاتجار بهذا المعنى ليس إلا أعمالا مادية قوامها التداول للشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار ، و لا يهم في هذا الوصف أن يكون التاجر قد حقق مبتغاه من تلك التجارة ، فوفر ربحا قليلا أو كثيرا أو أنه لم يحقق شيئا ، إذ العبرة بالأفعال لا بالنتائج [4].

---

[1] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010م ، ص143-144 .

[2] كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص69 .

[3] CETS 197 – Action against Trafficking in Human Beings, 16.V.2005. Sur le site : **http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Word/197.doc**

[4] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص173.

و عرفته (ILO) بأنه "انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن ،الأمن.[1]

ب - موقف التشريعات الوطنية :

تنص بعض التشريعات على أعمال تدخل ضمن نطاق الاتجار بالأشخاص عموما و تقرر عقوبة جنائية توقع على مرتكب الجريمة . مثال ذلك :

- التشريع الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر/4 : " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أوبإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

- التشريع الفرنسي :

عرفت المادة 1/4/225 ، من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر ، المدرجة بموجب القانون رقم 2003-239 المؤرخ 18 آذار 2003 ، المادة (32) الصادر بالجريدة الرسمية في 19 مارس 2003م . الاتجار بالبشر هو: أن يكون في مقابل أجر أو منفعة أخرى أو وعد أو ميزة لتجنيد الشخص ، و نقله و اسكانه و ترحيله ، لتمكين ارتكاب جرائم ضد هذا الشخص من اعتداء و قولدة أو اعتداء جنسي ، و استغلاله للتسول ، أو لإجبار هذا الشخص للقيام بأي جريمة أو جنحة[2].

-التشريع الأمريكي :

يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار في البشر في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2000م . الاتجار بالبشر على أنه :شكل من أشكال الرق الحديثة ، و هذا هوأكبر مظهر من مظاهر العبودية ، حيث يتم تهريب الأشخاص و استغلالهم عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه ، في أنشطة تتعلق بالبغاء و المواد الإباحية و السياحة الجنسية . و السخرة [3].

و الملاحظ من كل ما سبق ذكره ، توافق التشريعات العربية أو الغربية في أن الاتجار بالأشخاص يقع بالقوة أو التهديد ن أجل استغلال الضحايا في أعمال مشينة أو إجرامية .

---

[1] موقع المنظمة **www.ilo.org**

[2] code pénal français . sur le site : **http://www.legifrance.gouv.fr**

[3] Purposes and Findings ,Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000. On the site: **http://www.state.gov/g/tip/laws/61124.htm**

ثانيا – عناصر و خصائص جريمة الاتجار في البشر :

لجريمة الاتجار في البشر عناصر و خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ، سنحاول إبرازها كالتالي :

1- عناصر جريمة الاتجار في البشر :

تمثل عناصر جريمة الاتجار في الأشخاص عموما في العناصر التالية :

أ- محل الجريمة :

يجب أن يكون الشخص إنسانا ، سواء كان قاصرا أم غير قاصر ، أو أن يكون قاصرا يقل عمره عن العمر المحدد في البروتوكول الخاص بالإتجار في الأشخاص و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و كذلك التشريعات الوطنية التي خاضت في موضوع الاتجار في البشر .

ب- الفعل المادي المكون للجريمة :

يجب أن يتمثل هذا الفعل في البيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار أو التوصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة هذا الشخص أو التصرف فيه [1].

إضافة إلى ما سبق ، يجب أن يكون الاتجار بالأشخاص قد تم بناء على أي من افعال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال بكل أشكاله [2].

جـ- القصد الجنائي :

يجب أن تتوفر لدى الجاني النية الاجرامية و التي تتمثل في قصد استخدام الشخص محل الجريمة (أي المجني عليه) أو استعماله في أغراض الدعارة ، أو استغلاله جنسيا ، أو استرقاقه ، أو استعباده ، أو استغلاله في السخرة أو الخدمة قسرا . هذا إلى جانب توفر عناصر القصد الجنائي العام و هي العلم و الإرادة [3].

إضافة إلى النية الإجرامية للجاني ، يجب أن يعلم هذا الأخير بأن الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم هم محل لجريمة الاتجار بالبشر [4].

2 - خصائص جريمة الاتجار في البشر :

تختلف خصائص جريمة الاتجار في البشر عن باقي الجرائم ، حيث تتمثل فيما يلي :

---

[1] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص113 .

[2]. محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص162 .

[3] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص113.

[4] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، المرجع السابق ، ص 162 .

-الاتجار في البشر نشاط يتم بطريقة سرية في صور عديدة ، على سبيل المثال أطفال غرب أفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمال الاستغلالية و يتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميع أنحاء المنطقة ، كذلك النساء الصينيات والفيتناميات يتم تعريبهن إلى بعض الجزر الباسيفيكية للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأمريكي ، و يتم تهريب الرجال من المكسيك و إرغامهم على العمل في المزارع في الولايات المتحدة [1].

الاتجار بالأشخاص جريمة عبر وطنية ، سواء كان هذا الاتجار دولي أي تم بين أكثر من دولة ، أو تم في دولة واحدة و ذلك في حالة أن جزءا أساسيا من التحضير و التخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى ، و هذا ما يعنيه ارتكاب جرم في دولة ما من قبل منظمة اجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة ، أو إذا ارتكب الجرم في دولة و امتدت آثاره إلى دولة أخرى [2].

- تتضمن الوسائل المستخدمة من طرف الجناة في جريمة الاتجار بالبشر، عدة افعال أهمها : أفعال ذات طابع قسري أو أخرى ذات طابع غير قسري ، و قد تشكل تلك الوسائل جرائم في حد ذاتها كأفعال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع إلى جانب أفعال أخرى كإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال [3].

-غالبا ما تكون الغاية من الاتجار بالبشر و بصفة خاصة النساء و الأطفال ، استخدامهم في أغراض الدعارة أو التصوير و الأفلام الإباحية ، و هي إحدى صور الاستغلال الجنسي ، إلى جانب أشكال أخرى [4].

ثالثا – عوامل و آثار الاتجار في البشر:

لجريمة الاتجار بالبشر عوامل تساعد على نموها و تغذي حجمها حتى تصل إلى الأحجام التي تأثر بشكل كبير على استقرار المجتمعات و من أجل معرفة أكثر بهذه الجوانب سنتناولها في نقطتين كالتالي :

1 – عوامل الاتجار بالبشر

تتعدد العوامل المساهمة في انتشار جريمة الاتجار في البشر و تطورها ، حيث تتمثل أهمها فيما يلي :

أ - العوامل الاقتصادية :

بالإضافة إلى العوامل العامة التي تساهم في انتشار أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنتناول العوامل الخاصة بالإتجار في البشر كما يلي :

---

[1] السيد نجم ، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت ، القاهرة – جوان 2008م ، على موقع شبكة معلومات حقوق الطفل– Child Rights Information Network : www..crin.org

[2] راجع (المادة الثالثة / فقرة 2) ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص164 .

[4] المرجع السابق ، ص172 .

-التوجهات السياحية للعديد من المجتمعات الفقيرة ،و محاولتها تقديم أي مغريات تسهيلية ، و خدماتية ، لجلب السائحين من الدول الغنية ، أدى إلى التجاوزات الأخلاقية و استغلالالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال [1].
-الحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد و الفقر[2].

ب- عوامل اجتماعية :

-يتم الأطفال ، و عدم وجودم يقوم على إعالتهم و تربيتهم بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال المشردين ،و ضعف فرص التعليم [3].
-تفكك النظام العائلي و ضعف الروابط الأسرية [4].
-عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهمأو وعى بأبعادها.

فيما يرى البعض أن" (البيئة المحيطة بالطفل، يمكن أن تسمح بزيادة نسبة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيّما مع غياب التربية الجنسية، إذ إنه ووفقاً لمبادئ التنشئة الاجتماعية السائدة لا يمتلك الطفل أدنى معرفة بالنواحي الجنسية)[5].

جـ - عوامل سياسية و أمنية :

-كذلك بسبب دوافع اجرامية و حكومات فاسدة ، و عدم استقرار سياسي ، و كوارث طبيعية ، و نزاع مسلح ، إلى جانب ذلك تقوم بتمويل عمليات الاتجار في البشر المنظمات الاجرامية الدولية ، حيث تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار في البشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة ، أي بعد الاتجار بالمخدرات و الأسلحة [6].

---

[1] عبد الرحمن عسيري و آخرون ، سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع ، الطبعة الأولى ، الرياض : مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001م ، ص44 .

[2] عبد السلام الترمانيني ، الرق" ماضيه و حاضره" ، الكويت :عالم المعرفة ، نوفمبر 1979م ، ص208 .

[3] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الثاني ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010م ، ، 439

[4] الإتجار بالبشر ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد324 ، السنة الثامنة و العشرون ، ماي 2009م ، ص22.

[5] السيد نجم ، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، المرجع السابق .

[6] تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ،14 يونيو حزيران 2004 ، على الموقع : www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc

-البيانات غير الصحيحة و المعلومات غير الكاملة عن معدلات البطالة تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي ، و من ثم إلى تشخيص غير سليم للظاهرة ، و بالتالي إلى اتخاذ اجراءات خاطئة للقضاء عليها [1] .
- يعتبر الاتجار بالبشر (في النساء خاصة) على نطاق واسع لغايات البغاء إحدى خصائص الحروب و غيرها من العمليات العسكرية منذ قرون [2] .
-البعد القانوني القاصر في مواجهة الظاهرة ، و ذلك إما لعدم كفاية الجانب القانوني، أو لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره.
- الهجرة غير الشرعية وغير المنظمة والمهاجرين[3].

2 - آثار جريمة الاتجار في البشر :

بالرغم من الجهود الدولية و الإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة على كافة المستويات ، إلا أنه لا يخفى على أحد مجموع الآثار الضارة الناتجة عنها في جميع النواحي السياسية و الاجتماعية و الأخلاقية و الاقتصادية[4] ، و التي سنطرح أهمها كالتالي :

أ -الآثار الاقتصادية :

- تشويه هيكل العمالة و تدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة ، و تكمن مظاهر هذا التشويه في استنزاف و تدمير الموارد البشرية ، ارتفاع معدلات البطالة ، حيث أن ضحايا هذه التجارة يعملون بصورة غير رسمية و غير معلنة [5] .
-تشويه الوعاء الضريبي : من أهم الآثار السلبية التي تترتب عن انتشار ظاهرة الاتجار في البشر هو حصول بعض الأفراد على مداخيل دون دفع أي ضرائب عليها ، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية [6] .
-الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية. كما يؤثر الاتجار بالبشر سلبياً على أسواق العمل، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية [7] .

[1] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، مرجع سابق ، ص67 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول " ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، مرجع سابق ، ص237.
[3] السيد نجم ، المرجع السابق .
[4] سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص60 .
[5] المرجع السابق ، ص60-61 ،64 .
[6] المرجع السابق ، ص 79.
[7] راجع تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ، 14 يونيو حزيران 2004 ، المرجع السابق ، ص 6- 12 .

- ينجم عن استغلال الأطفال في العمل ، انخفاض توقع العمر بالنسبة لهؤلاء الأفراد نتيجة تجاهل الأطراف المدبرة لهذه العملية للآثار البعيدة المدى على الاقتصاد القومي .مما يعني حرمان هذا الاقتصاد من مشاركة هؤلاء الأطفال في قوة العمل لفترة طويلة [1] .

ب -الآثار الاجتماعية :

- يساهم الاتجار بالبشر بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية . حيث ينزع الاتجار بالبشر الأطفال من أهاليهم أقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي. كما يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

-إن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة ما تسمح بأن تتجذر هذه الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدراً جاهزاً لتوفير الضحايا .

-معاناة الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم من وجود أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلةلهم. ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية.

-الاتجار بالبشر انتهاكلحقوق الإنسان. إن الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد لأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي [2].

- ينجم عن استغلال الأطفال في علم الشغل، تولد لديهم سلوك انفاقي موازي للدخل المولد لديهم ، و عادة ما يكون هذا السلوك الإنفاقيغير رشيد ، و من ثم نجد توجه الأطفال إلى الانفاق على جلب المخدرات و سلع الادمان الأخرى ، التي يترتب عليها مباشرة تدمير صحة هؤلاء الأطفال ، بالإضافة إلى انخراط هؤلاء الأطفال في عالم الجريمة تحت ضغوط الإدمان الذي بدأ معهم بسبب شعورهم بتملك الدخل في سن مبكرة [3].

-تساهم ظاهرة الاتجار في البشر في تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية أو السفر العشوائي بحثا عن حياة أفضل [4].

جـ -الآثار الصحية :

-اتلاف الصحة العامة. لطالما يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية[5].

-انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية و إسهاماتهم في التنمية .

---

[1] ابراهيم طلعت ، الوسيط في علم الاقتصاد " البطالة و الجريمة ، دراسات في الاقتصاد الاجتماعي" ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2009م ، ص105-106.

[2]راجع تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ، 14 يونيو حزيران 2004 ، المرجع السابق ، ص 6- 12 .

[3] ابراهيم طلعت ، المرجع السابق ، ص105-106 .

[4] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، المرجع السابق ، ص66 .

[5] راجع تقرير الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 6-12 .

-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية .

-الهلاك الذي يلحق بالضحايا نتيجة نقلهم أو خلال عمليات الاتجار بأعضائهم البشرية .

- زيادة معدلات الولادة غير الشرعية [1].

د -الآثار الأمنية :

-الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة.تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى . كما يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. و له روابط وثيقة بالإرهاب. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون[2].

-انتهاك القوانين و النظم الخاصة بالدخول و العبور و حقوق الإنسان ، نتيجة العمليات اللوجستية (النقل ، الإدارة) للتجارة بالبشر و الأعضاء .

-ارتكاب بعض الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم ، حيث تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتجنب وضعهم غير القانوني .

-انتشار أسواق سوداء لشراء و بيع الأعضاء البشرية في المجتمع ،و ما يصاحبه من عمليات الخطف بما يقوض دوام الاستقرارالاجتماعي و الأمني، و إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية و حق الإنسان في التصرف في أعضائه [3].

الفرع الثاني -أشكال جريمة الاتجار في البشر :

سنتطرق في هذا الفرع إلى أشكال جريمة الاتجار في البشر ، حيث أنها تتعدد و تختلف ، لكن يبقى الضحية عامل مشترك بينها ، و هو الإنسان الذي يعامل كسلعة بدون مراعاة أدنى حقوقه.

أولا- الاستغلال الجنسي :

يشمل أفعال الاتصال الجنسي بالأطفال من الذكور و الإناث دون الثامنة عشرة ، و يشمل الاغتصاب و هتك العرض بالقوة و الإكراه بالنسبة لمن بلغ من العر ثمانية عشر فأكثر، بالإضافة إلى استغلال دعارة أنثى و استغلال الفجور السلبي و الفجور الإيجابي للذكر [4]. و من أهم أشكال الاستغلال الجنسي :

---

[1] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص376 -377 ، 379-380 .

[2] راجع تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ، 14 يونيو حزيران 2004 ، المرجع السابق ، ص 6- 12 .

[3] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص377 -378، 382 .

[4] المرجع السابق ، ص16 .

1 - الاستغلال الجنسي للنساء :

تشكل الدعارة أو ما يسمى بالبغاء منذ زمن طويل أكثر أشكال الاتجار في البشرانتشارا و أكثرها امتدادا بين الدول ، مما أكسبها صفة الدولية ، ويعني الاستغلال الجنسي للنساء السيطرة على المرأة أو الحدث و فرض عليها العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها ، و هو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة أو الإكراه على البغاء .

حيث تعامل المرأة في هذا الشكل كسلعة ذات قيمة سوقية ، و قد ارتسمت في القارة الأوروبية خريطة لتوزع هذه التجارة ، ما بين البلدان المصدرة مثل (روسيا أو أوكرانيا أو رومانيا) ، حيث تزود أسواق ألمانيا و بولونيا و آسيا ، و بين البلدان الوسيطة (في شكل أساسي دول يوغسلافيا السابقة) و الدول المستقبلة (إيطاليا و ألمانيا و فرنسا) ،كما تنتشر هذه التجارة خاصة في دول جنوب شرق آسيا و دول إفريقية كثيرة ، إضافة إلى ذلك تشكل بعض دول أمريكا الجنوبية مصدرا لتمويل الاسواق العالمية بالنساء المتاجر بهن .

حيث يكمن سبب تفجر هذا النشاط الأرباح الكبيرة التي تحققها لدعارة ، و من ناحية أخرى أقل خطورة من تجارة المخدرات [1].

2 -الاستغلال الجنسي للأطفال :

أصبح هذا النوع من الاستغلال الجنسي ، ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال[2] في مختلف بلدان العالم ، حيث تقوم عصابات الاتجار بالأطفال بوسائل عديدة لتحقيق تجارتها عن طريق :

- التقاط الأطفال المهجورين في الطرقات .
-التحايل على الوالدين عن طريق نقل أطفالهم إلى الخارج بغرض الدراسة .
-الاتفاق مع المرأة الحامل على بيع الجنين مقابل مبلغ مالي .
-إغراء الوالدين بالمال نظير تنازلهم عن الأطفال حديثي الولادة [3].

و لمعرفة دقيقة لهذه الجريمة ، يتوجب علينا فهم معنى الطفل أولا ، و من ثم نعرج على أهم أشكال استغلال الطفل جنسيا .

أ– أشكال الاستغلال الجنسي للطفل :

و تشمل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عدة أشكال تتمثل في :

[1] عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص76-77 .

[2] تعرفه اتفاقية حقوق الطفل بأنه :" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ". وثيقة أممية رقم : A/RES/44/25 ، اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق . المادة الأولى.

[3] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص444 .

-الإيذاء الجنسي للطفل : يعرف بشكل عام بأنه أي اتصل قسري ، أو حيلي ، أو متلاعب مع الطفل ، من خلال شخص أكبر منه سنا ، بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سنا[1] .

-المواد الاباحية : تمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجسام الأطفال ، حيث تؤخذ الصور للطفل و هو في أوضاع جنسية إغرائية أو في حلة (عري تام) ، و في بعض الأحيان يجبر الطفل على التصوير تحت التهديد أو التخدير ،يتم تصديرها على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الأنترنت [2].

-الاستغلال الإعلاني للأطفال : حيث أصبح الطفل جزء مهم في أي إعلان تجاري ، و غالبا ما تنعدم حرية الطفل في قبول أو رفض مثل هذا النشاط التجاري [3].

- السياحة الجنسية : حيث اصبحت هذه الظاهرة من وسائل الجذب السياحي في بعض البلدان التي تحقق منها ملايين الدولارات . مثل بلدان شرق آسيا ، بعض الدول الأوروبية الفقيرة ، و بعض دول أفريقيا[4].

-و توجد كذلك أشكال أخرى تتعلق بالإتجار في الأطفال ، لكنها تخرج عن دائرة الاستغلال الجنسي ، تتمثل في بيع الأطفال و الأجنة التي مازالت في أرحام الأمهات اللاتي أبدين موافقتهن لبيع أطفالهن بعد الولادة ، و ذلك من خلال شبكات إجرامية للتجار بالأشخاص [5] ،و هناك صورة أخرى تتمثل في عرض الأطفال المتجر بهم للتبني ،أو تشغيلهم من طرف المنظمات الإجرامية في أعمال التسول [6].

ثانيا- السخرة و الخدمات القسرية :

ترجمة مصطلح السخرة في اللغة الانجليزية هو: "Forced Services "، و يشمل بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تعريفه للإتجار بالأشخاص ، السخرة و الخدمات القسرية ، باعتبارهما شكلا من أشكال الاستغلال ، و إن الاتجار لأغراض السخرة و الخدمات القسرية هو واحد من أشكال الاتجار بالأشخاص [7].

-و تشمل الفئات المتجر بها في الخدمات القسرية ، الأطفال أيضا ، حيث يتم تشغيل الأطفال في المصانع و المؤسسات و استغلالهم جسديا و ماليلمن اجل تحقيق أكبر ربح ممكن ، حيث بينت إحدى تقارير منظمة

[1] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، إيذاء الأطفال" أنواعه و أسبابه و خصائص التعرضين له " ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأنية ، 2005م ، ص48 .

[2] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص119.

[3] المرجع السابق ، ص36-37 .

[4] المرجع السابق، ص118.

[5] المرجع السابق ، ص119.

[6] عبد الرحمن عسيري و آخرون ، سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع ، المرجع السابق ،،ص37 .

[7] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010م .ص 34 . متاح على الموقع :
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic_Law_TIP_Arabic_Sept._2010_V0985840.pdf

العمل الدولية أن هناك ما يقارب (250) مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين(5) و (14) سنة يعملون في الدول النامية [1].

1- تعريف السخرة :

و لضبط مفهوم هذا المصطلح ، سنعرف هذا المصطلح لغويا ، و كذلك قانونيا من خلال جمع التعريفات الدقيقة الخاصة به من كل الجوانب ، المستنبطة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسخرة .

أ-التعريف اللغوي :

عرف السخرة لغة على أنها العمل بلا أجر و لا ثمن ، و يقال سخ َ َّره سخ ُ ْراً أو سخرياً ً أي كلفه ما يريد و قهره ، و الاستعمال الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي المشار اليه [2].

ب-التعريف القانوني :

السخرة قانونا حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر و ظروف العمل المناسبة و الحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل [3].

كما يتضمن تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري ، عنصرين أساسين هما :كل أعمال أو خدمات تفرض تحت التهديد بأي عقوبة ، و لا تنفذ طوعا [4].

ثالثا - الاسترقاق :

يعتبر الاسترقاق من بين أهم أشكال الاتجار بالبشر ، لذلك كان لزاما أن نعرفه و نبين أهم ما يميزه .

1- تعريف الاسترقاق :

وردت عدة تعريفات للاسترقاق ، حيث سنبرز أهمها كالتالي :

أ- التعريف اللغوي :

الاسترقاق في اللغة هو إدخال الإنسان في الرق أي بأن يصبح رقيقا مملوكا لغيره و مستعبدا له ، و لقد جرى استخدام الفقهاء للمعنى الفقهي على نحو المعنى اللغوي [5].

---

[1] عبد الرحمن عسيري و آخرون ، سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع ، المرجع السابق، ص39 .

[2] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص216 .

[3] المرجع السابق ، ص150 .

[4] تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، تقرير المدير العام العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93، 2005م . منشورات مكتب العمل الدولي . جنيف ، الطبعة الأولى 2005 م ، ص5 .

[5] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، المرجع السابق ، ص217 .

كما عرف معجم القانون الإتجار بالرقيق الأبيض" traite de blanches " على أنه : إتجار بالنساء غايته الاستخدام في الدعارة ، و يغلب أن يكون له طابع دولي [1].

ب- التعريف الفقهي :

كما عرفت تجارة الرقيق بأنها : تشتمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جمع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته [2].

جـ- التعريف القانوني :

عرفت اتفاقية منع تجارة الرق 1926 م ، المعدلة بموجب بروتوكول في ديسمبر 1953 م تحت مظلة الأمم المتحدة ، الرق بأنه : حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة التي ألقت القبض عليه حق الملكية ، كلها أو بعضها .

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للاسترقاق ، حيث اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السابعة (7)من النظام الأساسي للمحكمة ، الاسترقاق جريمة ضد الانسانية ، و يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، و لا سيا النساء و الأطفال .

كما تضمنت الفقرة الحادية عشر من المادة السابعة أيضا ، اركان لجريمة الاسترقاق تمثلت في:

-أن يمارس‌مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص.
-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
-أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد سكان مدنيين ، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا ن ذلك الهجوم .

و بناء على هذا لا يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذا لم يكن الرق موجها ضد مجموعة عرقية أو قومية أو اثنية معينة [3].

2- الممارسات الشبيهة بالاسترقاق :

عددت الاتفاقية التكميلية لإبادة الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م . في مادتها الأولى ممارسات شبيهة بالرق بأنها :

[1] محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص55-56 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول " ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، مرجع سابق ، ص213 .

[3] المرجع السابق ، ص217-218.

أ – إسار الدين : استخدم مشروع القانون الأمريكي رقم 106-386 في شأن حماية ضحايا الاتجار و العنف الصادر بتاريخ 28اكتوبر 2000م ، عبارة "عبودية الدين "، بدلا من عبارة إسار الدين ، و عرفها بأنها : " تدل على وضع أو حالة المدين الناجمة عن تعهد من طرفه بوضع خدماته تحت سيطرة الدائن كضمان للدين ، في حال كانت قيمة تلك الخدمات ، إذا تم تقييمها بشكل معقول ، لا يمكن أن تفي بالدين ، أو في حال لم يتم تحديد و حصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات ".

ب- القنانة : و يراد بذلك حال او وضع أي شخص ملزم ، بالعرف أو الفانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش و يعمل على أرض شخص آخر يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

جـ -أي من الممارسات التالية : الوعد بتزويج امرأة دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي يدفع للوصي عليها –منح الزوج أو اسرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن –إمكان جعل المرأة بعد وفاة زوجها ، إرثا ينتقل إلى شخص آخر –تسليم الأبوين لطفل دون الثامنة عشر إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، قصد استغلال[1].

رابعا -الاتجار بالأعضاء البشرية :

الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية معقدة لم تفهم جيدا لحد الآن ، و يشمل الاتجار بالأعضاء البشرية أنشطة مختلفة و لكنها مترابطة ، من قبيل الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم و التجارة غير المشروعة بالأعضا البشرية و " سياحة زرع الأعضاء " ، و قد اعتبر " الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم " ، و هو مصطلح يشير إلى الاتجار لغرض محدد هو نزع أعضائهم ، جرما بمقتضى بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2].

و لمعرفة دقيقة بجوانب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، يجب تعريف العضو البشري ، و من ثم تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، حيث سنبين ذلك فما يلي :

1- تعريف العضو البشري :

لمعرفة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، يجب أن نعرف أولا العضو البشري ، و من ذلك :

[1] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص152 –154.

[2] وثيقة رقم : CTOC/COP/2010/3 ، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، الدورة الخامسة ، فيينا 18–22 أكتوبر 2010 ، مؤتمر الأطراف ، فقرة 51 ، ص 18–19 ، متاحة على الموقع :
http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_3/CTOC_COP_2010_3_A.pdf

أ - التعريف اللغوي : العضو بالضم و الكسر هو واحد الأعضاء من الشاة و غيرها ، و قيل هو كل عظم وافر اللحم و من ذلك قولهم : عضيت الشاة و الجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء و قسمتها و يطلق لفظ العضو أيضا و يراد به أطراف الإنسان [1].

ب - التعريف الفقهي : عرفه قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي على أنه : أي جزء من الانسان من أنسجة و خلايا و دماء و نحوها كقرنية العين سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه [2].

2- تعريف الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية :

عرفت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كالتالي :

ا – التعريف الفقهي :

عرف البعض الآخر تجارة الأعضاء البشرية بأنها :أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية ، كالأنسجة و الجلد و الدم و الكلى [3].

ب- التعريف القانوني:

تعريف مجلس الاتحاد الأوروبي : اعتبر مجلس الاتحاد الاوروبي لسنة 2003م ، أن الاتجار في الأعضاء البشرية و الأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان [4].

3-معوقات التحقيق في جريمة الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية :

هناك بعض المشكلات أو العقبات المادية و القانونية التي تضفي الصعوبة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة و جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية بشكل خاص ، و من ذلك :

-بصفة عامة ترتكب جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال عمليات محبوكة و معقدة [5].
-تدخل المجرمين في عمليات زرع الأعضاء البشرية لا يكون حدثا فوريا على الدوام .
-كثيرا ما يكون البعد القانوني غير واضح لأن أفرادا منظمين تنظيما جيدا ، بمن فيهم ممارسوا الرعاية الصحية و العاملون في المستشفيات و المهربون و السماسرة و البائعون و المشترون ، يكونون ضالعين في شراء الأعضاء البشرية بصورة غير شرعية .

---

[1] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص483 .

[2] المرجع السابق ، ص483 .

[3] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، مرجع سابق ، ص54 .

[4] المرجع السابق ، ص55.

[5] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 186 .

- يمثل انعدام المعلومات عن مدى المشكلة على نطاق العالم و الالتباس المتعلق بالمفاهيم و الأسس القانونية ذات الصلة بشأن مكافحة الجريمة فضلا عن القدرة المحدودة لدى قطاع العدالة الجنائية على التحقيق مع المتجرين بالأعضاء البشرية و ملاحقتهم قضائيا تحديا إضافيا مازال من الضروري التصدي له [1].

خامسا - تجنيد الأشخاص :

يعتبر تجنيد الاشخاص من بين الأشكال التي تتضمنها جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تتميز عن باق الجرائم بعدة خصائص كان لابد من ابرازها كالتالي :

1-تعريف تجنيد الأشخاص:

يعرف تجنيد الأشخاص كالتالي :

أ- التعريف اللغوي :

الجندلغة هم الأعوان أو الأنصار و كذلك العسكر ، و الجمع أَجناد ، و جند مجَنَّد : مجموع [2]. و الترجمة الصحيحة للمصطلح اللاتيني السابق ذكره ، هو التجنيد أو التطويع . و من ثم يكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هنا هو تطويعهم و إعدادهم لإمكان استغلالهم فيما بعد .

ب- التعريف القانوني :

عددت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910م ، الوسائل المستخدمة للتطويع ، في مادتها الأولى و الثانية بأنها : الاستدراج – التحريض – الغواية – استخدام الخداع – القوة – التهديد – أو استعمال السلطة – أو أي طريقة أخرى من طرق الإكراه .

و بذلك يمكن تعريف التجنيد بأنه : تطويع الأشخاص ، داخل الحدود الوطنية أو الخارجية ، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية ، بقصد الاتجار بهم .

2-أشكال تجنيد الأشخاص :

تتمثل أبرز أشكال التجنيد عند الأغلبية من أفراد المجتمع ، في الانخراط في القوات المسلحة ، بغية خوض النزاعات المسلحة . حيث يتم التجنيد غالبا للأطفال في الأقاليم التي تعرف توترا أو حروبا مقابل تقديم قروض للضحايا ، يتم تخصيص الجانب الا كبر منها لعائلات الضحايا مع الوعد بوظيفة عند العودة للوطن [3]. من أجل ذلك تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اهتماما بالغا

---

[1] وثيقة رقم : CTOC/COP/2010/3 ، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، الدورة الخامسة ، فيينا 18-22 أكتوبر 2010 ، مؤتمر الأطراف ، المرجع السابق ، فقرة 52، ص 19 .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، "جند " ، ص 529 .

[3] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص145-146 .

بمسألة إشراك أو تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، حيث تضمنت المادة الثانية من البروتوكول ، إلزام الدول الأطراف منع خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة [1].

كما يتم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، في مجال نزع الألغام التي زرعت في أراضي الدول التي خاضت الحروب ، حيث تكون النتيجة الحتمية لمثل هذا الاستغلال ، إما إزهاق أرواحهم أو تعرضهم للتشويه الجسدي و الأذى النفسي [2].

و إلى جانب قيام الأطفال بأعمال القتال ، توكل لهم أيضا مهام التجسس و النقل و تجهيز الطعام ، كما تستخدم الإناث منهم كموضوع للإشباع الجنسي للمقاتلين [3].

المطلب الثاني – الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر:

سنتناول في هذا المطلب كلا منالإطار القانوني الأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر و المتمثل في البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي عالجت كل شكل من أشكال الاتجار بالبشر على حدى في الفرع الثاني .

الفرع الأول -الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الاتجار في البشر:

تعزّز توافُق الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الاتجّار بالبشر، وذلك في كانون الأول/ديسمبر 2000م ، عندما وقّعت الدول على بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسين (55) بتاريخ 2000/11/15م ، و بدأ نفاذه في 25 ديسمبر 2003م ، و هو الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة علىجريمة الاتجار بالأشخاص ، و توفير إطار شامل لحماية الضحايا ، و الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشان منع هذه الجريمة و الوقاية منها . كما إن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع في هذه الجريمة ، و يطور مجال التصدي للإتجار بالأشخاص ، فهو يشمل كل جوانب التعريف المقبول دوليا فيما يخص الاتجار ، و يستند على (128) تصديقا دوليا لغاية شهر أفريل 2009م[4].

يكمل هذا البروتوكول تفاقية الجريمة المنظّمة (المادة الأولى من البروتوكول) . وتبعاً لذلك فإن الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة هذا الاتجّار يقتضي تنفيذ هذين الصكين الدوليين كليهما معاً. حيث تعنى اتفاقية الجريمة المنظّمة بعدّة مسائل وثيقة الصلة بقضية الاتجّار بالأشخاص. حيث تأخذ هذه المسائل كلّها في الاعتبار عند سنّ

[1] وثيقة أممية رقم: A/RES/54/263 ، المرفق الأول ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (25 أيار/مايو 2000م) ، الدورة 54 ، عام 2000م .

[2] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، المرجع السابق ، ص 39-40 .

[3] المرجع السابق ، ص41 .

[4] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010م ، مرجع سابق ، ص10.

تشريعات بخصوص مكافحة هذا الاتجار، و يحرص على أن تتوافق بيقوانين مكافحة الاتجار وما يتصل بها من تشريعات، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الفساد، والقوانين الخاصة بالتعاون الدولي، والقوانين الإجرائية التي تنص على مصادرة عائدات الجريمة وحماية الشهود [1].

و قد شملت الاتفاقية و البروتوكول أحكاما لمنع الاتجار بالبشر سنوجزها كالآتي :

1- التجريم :

تلتزم الدول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية :

أ-الاتجار بالأشخاص رجالا و نساء و أطفالا .
ب-الشروع في الاتجار في الأشخاص رجالا و نساء و أطفالا .
جـ - تظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في الفقرة 1، 2 ، 3 .

2 –تدابير منع الاتجار في البشر:

تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

أ-تضع الدول الأطراف استراتيجيات أو سياسات او برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر .
ب-تقوم هذه الدول بإجراء بحوث و دراسات ، و توجيه .حملات اعلامية ، و تبني مبادرات اجتماعية و اقتصادية لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر .
جـ - تعاون الدول مع المنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار في البشر، و سائر عناصر المجتمع المدني .
د -تتخذ الدول الأطراف أو تعزز للتدابير المتخذة لتخفيف تأثر العوامل التي تضعف الأشخاص أمام الاتجار ، و ذلك في إطار من التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف .

3- مساعدة ضحايا الاتجار في البشر و حمايتهم :

تلتزم الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و تتخذ تدابير لحمايتهم على النحو التالي :

أ -صون الحرمة الشخصية للضحايا بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص سرية .
ب -تقديم معلومات للضحايا تخص الإجراءات القضائية و الإدارية ذات الصلة و مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم و شواغلهم و أخذها في عين الاعتبار في مختلف مراحل الإجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة .
جـ - اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي و النفسي بالتعاون مع المنظمات الحكومية و سائر المنظمات ذات الصلة و عناصر المجتمع الدولي ، و بخاصة توفير السكن اللائق ، إتاحة المشورة المتعلقة بحقوقهم القانونية . تقديم المساعدة الطبية و النفسية و المادية ، توفير فرص العمل و التدريب و التعليم ، مع الأخذ في عين الاعتبار بنوع و سن و جنس الضحايا .

---

[1] مكافحة لإتجار بالأشخاص ، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، كتيّب إرشادي للبرلمانيين ، مرجع سابق . ص 15-16 .

د -تحرص كل دولة على توفير السلامة الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم داخل إقليمها .
ه -تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية تسمح للضحايا في الحالات التي تقتضي ذلك ببقائهم داخل إقليمها بصورة مؤقتة أو دائمة .
و - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تضمن حصول الضحايا على تعويض نتيجة الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

4-إعادة ضحايا الاتجار في البشر إلى أوطانهم :

أ تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة على أن تقبل و تيسر عودته إليها دون إبطاء غير معقول مع الاعتبار الواجب لسلامته .
ب - بناء على طلب دولة طرف مستقبلة ، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب من دون إبطاء غير معقول من أن الضحية من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقبلة .

جـ - تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5-التعاون الدولي في تبادل المعلومات و توفير التدريب :

أ -تعاون الدول الأطراف في تبادل المعلومات حول مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص و أنواع وثائق السفر التي استعملوها أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية ن و الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا و نقلهم و الدروب المستعملة في النقل و الصلات بين الأفراد و الجماعات الضالعة ، و التدابير الممكنة لكشفها .
ب - توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص .وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين .وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
جـ - تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

6- التدابير الحدودية :

أ - تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص.

ب - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة .
جـ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
د - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير كي تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ، أو سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وا إصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة [1].

و لتعزيز تنفيذ مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر كل أنحاء العالم و تحت غطاء الأمم المتحدة ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قرارا يحمل رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003م . حيث طالبت فيه الدول اعضاء المجتمع الدولي بتيسير و دعم التعاون الدولي لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر و معالجة ضحايا هذا الاتجار [2].

ثم أطلقت الأمم المتحدة برنامج عالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص ، وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي و معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة [3].

كما وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص و أصدره ، و ذلك استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء و تقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها و تنفيذها[4].

كذلك أُصدرت عدة مواثيق دولية تساعد على تنفيذ هذا البروتوكول فيما يتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل عام ، عبر أنحاء العالم من بينها:

- اعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر و مكافحته ، المؤتمر الأوروبي المعني بمنع الاتجار بالبشر و مكافحته : التحدي العالمي للقرن الحادي و العشرين ، بروكسل ، 18-20/ سبتمبر2002 م[5].

---

[1] راجع : وثيقة رقم : A/RES/55/25 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م) ، الدورة 55 ، عام 2000م .

[2] محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود " آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون " ، د. ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 م ، ص2 .

[3] المرجع السابق ، ص4 .

[4] قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات و الجريمة ، منشورات الأمم المتحدة ، فيينا ، 2010م . متاحة من خلال الموقع :
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

[5] راجع الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية : http://europa.eu

-اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005م [1].

الفرع الثاني - صكوك دولية لمكافحة أشكال جريمة الاتجار في البشر :

تضمنت المادة 14من البروتوكول الخاص بمنع الاتجار في الأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م .(تطبيق الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة) [2].

لذلك كان لزاما علينا أن نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر المواثيق أو الصكوك الدولية التي نتجت عن عقد العديد من المؤتمرات، لدراسة الظاهرة والبحث عن الحلول المناسبة، ومنها تلك التي تعقد تحت رعاية منظمات الأمم المتحدة، والتي تنتهي بإعلان اتفاقيات دولية، يلزم تطبيقها في كل بلدان العالم .

أولا-صكوك دولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء و الأطفال :

- نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م ،في فقرتها الثانية على وجوب حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ، حيث جاءت كالتالي : " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، و لاسيما ضد الاغتصاب ، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن "[3].

- كما أكدت المادة 76من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، على حماية النساء ، حيث نصت الفقرة الأولى بأنه : " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء[4].

- الاتفاقية الدولية بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1933 م الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات[5].

---

[1] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 421

[2] المرجع السابق ، ص 259 .

[3] راجع الفقرة (2) من المادة27 ، اتفاقية جنيف الرابعة ،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5NSLA8

[4] وثيقة تتضمن الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، 1977م ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[5] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، المرجع السابق ، ص574 .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م) ، التي تضمنت نصوصا تحمي النساء من البغاء و استعمال القوة ضدهن[1].

- اعترفت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (19) منها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال دون أن تحدد شكلا بعينه ، و في المادة (36) أقرت حكما قانونيا عاما بوجوب حماية الطفل من سائر أشغال الاستغلال الضارة لأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.

لكنها قامت بتجريم أنماط و أشكال بعينها لاستغلال الطفل في عدد من المواد الأخرى ، و منها ما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي ، حيث ا ُكدت المادة (32) / الفقرة 1من الاتفاقية ، على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمياته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل ينتج عنه اعاقة لتعليم الطفل ، أو يكون ضار بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي .

كما ألزمت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة (32) ، الدول الأطراف فيها باتخاذ " التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة " [2].

و فيما يخص البروتوكول بشان بيع و استغلال الأطفال في البغاء الملحق باتفاقية حقوق الطفل[3] ، فقد بدأ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (CHR) بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و في الأنشطة الاباحية عمله في عام 1991م ، و جرى تجديد ولايته في مجلس حقوق الإنسان (HRC) خلال العام 2008م لمدة (03) سنوات ، و يسهم عمل المقرر في شرح البروتوكول الاختياري الملحق بشان بيع و استغلال الأطفال في البغاء ، و الذي تبنته الجمعية العامة في 25 ماي 2000م ، و دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2002م ، و الذي يدعو الدول لتشريع قوانين محلية تمنع بيعالأطفال أو استغلالهم في البغاء و الأنشطة الإباحية ، سواء ارتكبت هذه الجرائم محليا أو خارج الحدود ، و سواء قام بتنفيذها أفراد أو تنظيمات .

تضمنت كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 182 (التي تم تبنيها في العام 1999م ، و دخلت حيز النفاد في عام 2000م) ، منع استغلال أو جلب أو عرض الأطفال للبغاء أوللإنتاج الاباحي أو العروض الاپاحية ، كما تمنع النشاطات غير المشروعة ، و بالتحديد انتاج و تجارة المخدرات ، و أي عمل ضار بطبيعته أو بالظروف المرافقة له و الذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصحة و اخلاق و سلامة الأطفال[4].

---

[1] راجع وثيقة أممية رقم : A/RES/34/180، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 كانون الأول/ديسمبر 1979م) ، الدورة34 ، عام 1979 م .

[2] راجع وثيقة أممية رقم : A/RES/44/25 ، اتفاقية حقوق الطفل (20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989) ، الدورة 44 ، عام 1989م .

[3] وثيقة أممية رقم: A/RES/54/263 ، المرفق الثاني ، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (25 أيار/مايو 2000م) ، الدورة 54 ، عام 2000م .

[4] ليا ليفين ، حقوق الانسان (أسئلة و إجابات) ، طبعة جديدة ، إصدارات اليونسكو UNESCO، 2009م ، ص59 .

و بما أن قارة افريقيا ، هي المنطقة الاكثر عرضة للأمراض و الحياة الصعبة التي تنعكس على فئة الأطفال سلبا، فقد تضمن الميثاق الافريقي لحقوق و رفاه الطفل (الذي تم تبنيه في عام 1990م ، و دخل حيز النفاذ في عام 1999م) ، منع الاستغلال الجنسي للأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم أو خطفهم [1].

ثانيا - صكوك دولية لمكافحة الاسترقاق:

تتمثل أهم هذه الصكوك فيما يلي :

- الاتفاق الدولي بتاريخ 18 ماي سنة 1904م الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض و المعدل بالبروتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1948م [2].

اتفاقية " سان جرمان – إن – لاي " عام 1919م : عقدت من طرف بعض الدول الأوروبية ، حيث وضعت تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885م ، و الصك العام و الإعلان الصادرين في مؤتمر بروكسل 1890 م ، حيث اكدت هذه الدول عوما على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره و القضاء على الإتجار بالرقيق في البر و في البحر.

- اتفاقية منع تجارة الرق 1926م المعدلة ببروتوكول لعام 1953 م :

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف تحت مظلة عصبة الأمم ، و بعد إنشاء الأمم المتحدة ، عدلت هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام 1953 م[3]. حيث تضمنت الاتفاقية عدة أحكام هامة لمكافحة هذه الجريمة ، تمثلت في ما يلي :

-إلزام كافة الدول الأطراف على منع الرقيق و معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة به ، و العمل بصورة تدريجية للقضاء على جميع صور الرق .

- تتخذالدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل قمع و منع شحن الأرقاء و إنزالهم و نقلهم في مياهها الإقليمية ، و على جميع السفن التي تحمل علم هذه الدول .

-وجوب التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها لمنع تجارة الرق ، و تبادل المساعدة الممكنة للوصول إلى هدف القضاء على تجارة الرقيق.

[1] ليا ليفين ، حقوق الانسان (أسئلة و إجابات) ، المرجع السابق ، ص59.

[2] محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 573 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول " ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، مرجع سابق ، ص 213 .

-تلتزم الدول الأطراف بفرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يمارسون تجارة الرق ، و تتعهد الدول بأن تتبادل نصوص القوانين و الأنظمة الخاصة بمنع تجارة الرق[1].

أماالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية فقد حرم استرقاق أو استعباد أي شخص ، و حرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه ، و ذلك وفق ما تضمنته بعض نصوص هذه التشريعات ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة (4) من الإعلان ، حيث جاء فيهاأنه : " لا يجوز استرقاء أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها ".

كما نصت المادة الخامسة (5) من الإعلان دائما ، " لا يعرض أي إنسان لتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "[2].

كذلك نصت المادة الثامنة (8) من العهد الدولي السابق ذكره ، على تحريم الاسترقاق ، حيث جاء فيها أنه :

"–لا يجوز استرقاق أحد و يحرم الاسترقاق و الاتجار بالرقيق في أشكالهما كافة .
– لا يجوز استعباد أحد "[3].

<u>ثالثا -صكوك دولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية :</u>

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية للأمم المتحدة 1948/12/10م ، على " حق كل فرد في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية " ، أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد تضمنت حظر تعذيب الإنسان و اعتبرته جريمة ضد سلامة الشخص ، و قررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية[4].

أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر من الأمم المتحدة عام 1966م ، فقد تضمنت المادة السادسة منه اعترافا بأن لكل إنسان حق طبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق ، و لا يجوز حرما أي شخص من هذا الحق الطبيعي .كما تضمت المادة السابعة من هذا العهد أيضا ، أنه لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية[5].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول " ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، المرجع السابق ، ص214 .

[2] وثيقة أممية رقم : (III) A/RES/217 A ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، الدورة 3 ، 1948م ، المواد (4 ، 5) .

[3] وثيقة أممية رقم : (XXI) A/RES/2200 A ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري (16 كانون الأول/ديسمبر 1966) ، الدورة 21، عام 1966م ، المادة 8 .

[4] محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص 229 .

[5] المرجع السابق، ص229-230.

رابعا - صكوك دولية لمكافحة السخرة و الخدمات القسرية :

بينت الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة التي أصدرتها (ILO)، بتاريخ 28 جوان 1930م ، بأنه يقصد بمصطلح : " عمل السخرة أو العمل القسري " ، جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ، و التي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .

أما الاتفاقية رقم (105) الخاصة بتجريم السخرة ، بتاريخ 25 جوان 1957م ، فقد تعهدت الدول الأطراف بموجبها بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري ، و بعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه او التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم ، أو كأسلوب لحشد اليد العاملة و استخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ، أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال ، او كعقاب على المشاركة في الإضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري الاجتماعي أو القومي أو الديني [1].

كذلك الاتفاقية (الاتفاقية رقم 182) المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999م ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، تحظر في المادة (3) منها : كافة اشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أوالإجباري للأطفال باستخدامهم في صراعات مسلحة . كما تحظر هذه الاتفاقية :

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، و لا سيما إنتاج المخدرات و الاتجار بها ، بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذلت الصلة .

الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى أضرار بصحة الأطفال و سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[2].

خاسا-صكوك دولية لمكافحة تجنيد الأشخاص :

بما أن الفئة الأكثر تضررا من حالات التجنيد الجبري خاصة في النزاعات المسلحة ، هم فئة الأطفال ، فقد اعتمدت الأمم المتحدة في عام 2000م ، بروتوكولا إضافيا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و تمثل الهدف الأساسي للبروتوكول في توسيع نطاق الالتزامات عن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل .

[1] محمد عرفان الخطيب ، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ،العدد الثاني ،2009م ، ص 352.

[2] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مرجع سابق ، ص34 .

حيث يلزم البروتوكول الدول الأطراف فيه ، اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا من أجل ضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية .

كما ألزم الدول الأطراف بأن تمنع خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة ، و في حالة التجنيد الطوعي ، فقد الزم الدول الأطراف فيه بأن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة المحدد في الفقرة (03) من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل .

ومنع البروتوكول قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة من الدول الأطراف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية ، منعا مطلقا في جميع الظروف ، حيث تلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا الاستخدام.
أيضا تضمنت المادة 77من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف ، على حماية الأطفال ، حيث نصت الفقرة الأولى منها بأنه : " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر[1].

تضمنت المادة الثانية من البروتوكول المكمل لاتفاقية حقوق الطفل ، إلزام الدول الأطراف منع خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة [2].

الفرع الثالث – جريمة الاتجار في البشر في التشريع الجزائري :

بذلت معظم الدول جهودا وطنية و أخرى بالشراكة مع دول أخرى ، حيث تضمن معظم التشريعات الداخلية لهذه الدول نصوصا تعالج جريمة الاتجار بالأشخاص ، و من بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي و أخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية ، من أهمها ما يلي :

أولا - من خلال التعاون الدولي :

صادقت الجزائر على عديد من الاتفاقيات الرامية إلى القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال والرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والسخرة والعمل القسري أو الإجباري .

حيث صادقت بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، جريدة رسمية رقم 69 .في 12 نوفمبر2003م .

[1] وثيقة تتضمن الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، 1977م ، مرجع سابق .

[2] وثيقة أممية رقم: A/RES/54/263 ، المرفق الثاني ، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (25 أيار/مايو 2000م) ، الدورة 54 ، عام 2000م .

كذلك صادقت أيضا على الاتفاقية المتعلقة بالرق المؤرخة في 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1953م . تم الانضمام أو التصديق بتاريخ 1955/07/07 م. جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14م.

و صادقت على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق . تمت المصادقة أو الانضمام بمرسوم 63/240 .مؤرخ في 11سبتمبر 1963 . اعتمدت في 1956 . جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14م.

و أيضا اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المرسـوم رقم 63/341 . مؤرخ في 11 سبتمبر1963 .اعتمدت في 1950/03/21 . جريدة رسمية رقم 66 مؤرخة في 1963/09/14م.

اتفاقية المنظمة الدولية للعمل (رقم 105) المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري. تم الانضمام أو المصادقة في 1957/06/25 . (جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 1969/06/06م) .

كذلك صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 182، بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 .المؤرخ في 28نوفمبر. سنة 2000 .

و صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث قدمت الجزائر تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية في جانفي 1999م ، و تقريرها الثاني في جانفي 2005م [1]، و على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989م [2].

ثانيا - من خلال التشريعات الوطنية :

صدرت عدة تشريعات وطنية تتضمن نصوصا تتعلق بجريمة الاتجار في البشر و تبين العقوبات الموجبة لها ، نذكر منها :

1 - قانون العقوبات الموافق 8 يونيو سنة 1966[3]:

يتضمن هذا القانون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص و استخدامهم في الدعارة عقوبات أقرها في القسم السابع " تحريض القصر على الفسق و الدعارة " من المادة 342إلى المادة 349 [4] ، و من بين هذه المواد ، المادة

[1] المرأة الجزائرية ... واقع و معطيات ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة .الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية ، ص26 ، 31 . متاح من خلال الموقع الرسمي للوزارة السابق ذكرها :
http://www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مؤتمر بيجين +15 . إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة . 2010م ، ص 19 ،: http://css.escwa.org.lb/ecw/1065/Algeria_formatted.doc

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، مرجع سابق .

[4] جريدة رسميةر قم: 7 . لقانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ص317 .

343، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و ما لم يكون الفعل المقوف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

-ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت .
-أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت .
- عاش مع شخص يحترف الدعارة .
عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .
-استخدم أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق .
-قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه .
-عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها و ذلك بطريق التهديد أو الضغطأو التحايل أو بأية وسيلة أخرى"[1].

2 -الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975:

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات في المواد 303 مكرر 4 - 303 مكرر 15.

كمايتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر 1 ، التعلق بالإتجار في الأعضاء البشرية ، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303مكرر16 إلى 303مكرر29 [2]. إضافة إلى هذا تتضمن المادة 333 مكرر من هذا القانون ، حكما يمنع الأعمال و الأنشطة المرتبطة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي و الإنترنت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة .

3 - القانون 11 ـ 90 الصادر بتاريخ 1990 :

تضمن هذا القانون علاقة العمل ،مؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 17 ، بتاريخ 25 أفريل 1990م . يتضمن حماية عمالة الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي (حيث ينبغي أن لا يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن 16 سنة).

[1] جريدة رسمية رقم 53 ، تتضمن الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ص757.
[2] جريدة رسمية رقم 15 ، قانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فيفري لعام 2009 ، ص5 –6 .

- المبحث الرابع -

جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

- تمهيد-

تفيد تقديرات الأمم المتحدة الواردة في تقرير الأمين العام " الهجرات الدولية و التنمية (14 و 15 سبتمبر 2006 م) " بأن التعدادالإجمالي للهجرة في العالم يصل إلى حوالي مائة و تسعين مليون نسمة تتخللها نسبة الهجرة السرية حيث تتراوح ما بين عشر إلى خمسة عشر بالمائة ، أي ما بين تسعة عشر مليونا و ثمانية وعشرين و نصف المليون مهاجر سري[1].

و تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية ، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة ، و تنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها و طبيعة الحدود و المسافات ، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل ، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال و لا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة ، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية ، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدنى عارض ممكن [2].

[1] زياد كريشان ، الهجرة السرية إلى أوروبا " المعذبون في البحر " ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 39 ، ربيع 2007 م .،ص33 .

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2010 م ، ص 29 .

المطلب الأول – الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة):

لدراسة جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة ، يجب أولا تحديد المفاهيم الخاصة بها ، و أشكالها و أركانها التي تقوم عليها ، كما يجب معرفة العلاقة القائمة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر و تحديد أوجه التشابه و الاختلاف ، حيث سنتناول كل ما سبق ذكره بالتفصيل في الفرع الأول ، بالإضافة إلى تبيان أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة و ازدياد حجمها ، و معرفة حجم الأخطار الناتجة عنها و التي تهدد الأمن الدولي

الفرع الأول – مفهوم جريمة تهريب المهاجرين :

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و من خلال الدراسات التي تناولت هذه الجريمة ، يتضح أن هناك عدة مصطلحات أو تسميات لهذه الجريمة مثل تهريب المهاجرين ، أو الهجرة غير المشروعة ، و لهذا كان لزاما أن نبين مضمون كل مصطلح و ما إذا كانا يُعبران عن نفس الجريمة أو يمثلان جريمتين مختلفتين ، كما نبين أشكال جريمة تهريب المهاجرين و الفرق بينها و بين الجريمة الاقرب لها و المتمثلة في جريمة الاتجار في البشر .

أولا – الهجرة غير المشروعة :

سنعرف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة ، و المتمثلة في مصطلح "الهجرة" ، و" المهاجر" ، و" المهاجر غير الشرعي" . من أجل تحكم أكثر في الموضوع و إدراكه من مختلف جوانبه .

1- الهجرة:

أ – التعريف اللغوي :

نجد في كتاب " معجم الهجرة ، ترجمة إنجليزية للفظ " الهجرة ' على أناه : migration ، كما نجد ترجمة لعبارة الاتجار بالمهاجر بالإنجليزية على أنها : Trafficking of migrant ، و نجد أيضا ترجمة لعبارة مهاجر غير شرعي بالإنجليزية على أنها : Unauthorized migrant ، أما عبارة الهجرة غير القانونية فترجمتها هي: Illegal migration ، " و نجد في معجم الهجرة كذلك عبارة هجرة غير موثقة ، حيث ترجمتها باللغة الإنجليزية هي : Undocumented migration ، و كل هذي العبارات و إن اختلفت اختلاف بسيط ، فإنها تؤدي إلى نفس المعنى الخاص بالهجرة غير المشروعة [1].

ب - التعريف الاصطلاحي :

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة ، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى [2]. كما يبينها تعريف آخر بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا و سكنا

[1] معجم الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية ص 28 ،47 ، 49 .

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق ، ص203 .

مستديما. و تعرف كذلك على أنها: " الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة " [1]

2- المهاجر :

هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به و اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية [2].

3- المهاجر غير الشرعي

يُعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به ، و ليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي ، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته ، مهاجراً في وضعية غير قانونية [3].

و أصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها :

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة غير قانونية و لا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها .
– أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامته مثل الطلاب و السياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها .
– الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم ، و يعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة [4].

ثانيا – تهريب المهاجرين :

1- تهريب المهاجرين في الاصطلاح :

عرف مصطلح الهجرة غير المشروعة الذي يرادف في معناه تهريب المهاجرين ، على انه : " انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق " [5].

أو هي : قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة ، و غالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية و نادرا ما تكون فردية .

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص104 .

[2] المرجع السابق ، ص231 .

[3] التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهر يب المهاجرين ،دليل خاص بالتكوين الأساسي ، منظمة الهجرة الدولية – المغرب ، منشورات منظمة الهجرة الدولية ، جنيف 2010م ، ص 15 ، متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة : http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_Ar.pdf

[4] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، المرجع السابق ، ص50 .

[5] المرجع السابق ، ص104 .

و يعرفها البعض على أنها : انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية ، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا [1]. كذلك عرفتبأنها الدخول و الخروج غير القانوني من و إلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد و الاعتداد بالضوابط و الشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد .

و يعرف الدكتور أحمد رشاد سلام ، الهجرة غير المشروعة على أنها : " خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما و استمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ شرعي حاملا مستندات غير حقيقة مخالفا بذلك لوائحها و نظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا " [2].

2- تهريب المهاجرين في القانون :

يعرف بروتوكول المهاجرين جريمة " تهريب المهاجرين "بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3) . و هو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي :

-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص .
-يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول ، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها .
-يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة ، أو أي منفعة مادية أخرى.

و إضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته ، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب ، حيث أنها مطالبة بتجريم " الإعداد ، و التدبير ، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة " وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين [3].

ثالثا -أشكال جريمة تهريب المهاجرين :

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية المصطلح الرئيسي و المسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول تهريب المهاجرين ، و حسب ما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول منع تهريب المهاجرين ، فإن لجريمة تهريب المهاجرين عدة أشكال تتمثل فيما يلي :

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص 173.

[2] المرجع السابق ، ص212 .

[3] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب المعني بالمخدر ات و الجريمة ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 2007 م ، ص xiii .

1 –جريمة تهريب المهاجرين :

تتكون من ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي .

أ - الركن المادي: يتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها و لا يملك تصريحا مسبقا من تلك الدولة للإقامة بها [1].

ب - الركن المعنوي : اشترط البروتوكول أن ترتكب الجريمة عمدا و هي تعني علم الشخص أنه يدخل حدود دولة أخرى لا ينتمي إليها و غير مقيم إقامة دائمة و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل ، كذلك يشترط أن يكون الهدف من وراء الهجرة الحصول على فائدة سواء كانت مالية أو معنوية . و قد ذكر الدكتور أحمد رشاد سلام أن المهاجر غير الشرعي لا يعد مسؤولا جنائيا و لكن يسأل من قام بتهريبه ، حسب ما جاءت به أحكام البروتوكول ،التي تضمنت قصورا ، إذ يجب أن يسأل ايضا المهاجر جنائيا عن فعله إلا في حالة ما إذا كان مكرها على الهرب إلى تلك الدولة[2] .

2 –تسهيل تهريب المهاجرين :

تتكون هذه الجريمة من الركنين التالين :

أ - الركن المادي :

يرتكب هذه الجريمة أي شخص أو جماعة و ذلك عن طريق تقديم مساعدة من شأنها تسهيل عملية التهريب و قد حصرها البروتوكول في صورتين :

أ -إعداد وثيقة سفر مزورة .

ب- المساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها[3].

ب - الركن المعنوي :

يتمثل في العلم و المساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة و أن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي إضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك هدف يتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت (مالية – مادية – معنوية) أيا كان قدحصل عليها أم لا ، و سواء كانت تلك المنفعة له أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أيا كان نوع المنفعة (مشروعة – غير مشروعة) [4].

3 –جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة :

حيث جرم البروتوكول المعني بتهريب المهاجرين الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية ، حيث اشترط البروتوكول أن يكون:

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الرجع السابق ، ص227.

[2] المرجع السابق ، ص228 .

[3] المرجع السابق ، ص228.

[4] المرجع السابق ، ص228 .

أ- الفعل المادي : منصبا على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة و دون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة .

ب - الفعل المعنوي: هو المتمثل في علم الجاني بأن تلك الأعمال غير المشروعة هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة [1].

رابعا- الفرق بين الاتجار في البشر و بين تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) [2]:

قد يكون من الصعب، في المرحلة العملية، التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ففي كثير من الحالات، يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهرّبين. ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تُضطر أحياناً إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب الأشخاص. غير أن من الأمور الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى أولئك الذين يحقّقون في حالات التهريب أن يكونوا على اطّلاع جيد على جريمة الاتجار بالأشخاص لأن العواقب التي تترتّب على معالجة قضية اتجار باعتبارها واحدة من قضايا تهريب المهاجرين قد تكون وخيمة بالنسبة إلى الضحية.

كما قد يكون من الصعب، في بعض الحالات كذلك، التأكّد بسرعة ممّا إذا كانت حالة ما هي تهريب مهاجرين أم اتجار بالبشر لأن العناصر المميزة بين هذا التهريب وهذا الاتجار كثيراً ما تكون شديدة الدقّة ومتداخلة بينهما.

كذلك قد يباشر بعض الأشخاص المتّجَر بهم الرحلة بالاتفاق على تهريبهم إلى داخل بلدٍ ما على نحو غير قانوني، ولكنهم فيما بعد يُخدعون أثناء مسار العملية أنهم قد خُدِعوا أو أُكرِهوا أو أُجبِروا على التورّط في حالة استغلالية (وذلك على سبيل المثال بإجبارهم على العمل مقابل أجور متدنّية بدرجة قصوى من أجل دفع تكاليف النقل).

قد يعرض المتّجرون "فرصةً" تبدو أكثر شبهاً بعملية تهريب بالنسبة إلى الضحايا المحتَملين، الذين قد يُطلب منهم أن يدفعوا أجرةً مشتركةً مع أشخاص آخرين يجري تهريبهم. ولكن نيّة مَن يقوم بهذا الاتجار تنطوي منذ البدء على استغلال الضحية. وأما "الأجرة" فهي جزء من الاحتيال والخداع ووسيلة لجني المزيد من المال.

قد لا يكون الاتجار ضمن النيّة المقصودة في الخطة منذ البدء، بل قد يصبح فرصة سانحة "لا تُفوَّت" تُتاح للمهرّبين/المتّجرين في مرحلة ما من مسار العملية.

و قد يكون المجرمون ضالعين في تهريب الأشخاص والاتجار بهم على حدّ سواء، باستخدام الدروب نفسها التي يسلكونها .

كذلك تكون ظروف الأشخاص المهرّبين طوال مسار الرحلة على درجة شديدة من السوء بحيث يصعب الاعتقاد بأنه كان بمستطاعهم القبول بها.

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص229 .

[2] أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص81 .

وبعد تبيان ذلك، يجدر القول بأن هنالك عدداً من الفوارق الرئيسية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتُدرس هذه الفوارق الرئيسية من خلال عدة نقاط هي كالتالي :

1 - من حيث القبول :

تهريب المهاجرين ينطوي عموماً على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم. ومن الناحية الأخرى، فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم إما لم يكونوا قد قبلوا بذلك قطّ أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جراء الوسائل غير السليمة التي يستخدمها المتّجرون بهم.

2 - من حيث الطابع عبر الوطني :

يعني تهريب شخصٍ تسهيلَ عبور ذلك الشخص حدودَ بلدٍ ما ودخولهِ إلى أراضيه على نحو غير قانوني. وأما الاتجار بالأشخاص فلا يلزم أن يشمل عبور أيّ حدود. وفي حال حدوث ذلك، فإن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها. ومن ثمّ، ففي حين أن تهريب المهاجرين يتّسم دائماً، بحكم تعريفه، بطابع عبر وطني، فإن الاتجار بالأشخاص لا يلزمه أن يكون كذلك.

3 - من حيث الاستغلال :

العلاقة بين المهرِّب والمهاجر المهرَّب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود. وتُدفَع أجور التهريب مقدَّماً أو عند الوصول. وليس لدى المهرِّب أيّ نيّة لاستغلال الشخص المهرَّب بعد الوصول. ذلك أن المهرِّب والمهاجر شريكان، وإن كانا متباينين، في عملية تجارية يدخل فيها المهاجر راغباً. أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقةٍ ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتَّجرين. ومن ثمّ فإن النيّة المبيّتة لدى المتَّجر إنما هي في التمسّك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلّهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية. غير أن التهريب قد يصير اتجاراً، وذلك على سبيل المثال عندما "يبيع" المهرِّبُ الشخصَ وما عليه من ديْن متراكم، أو عندما يخدع/يجبر/يُكرِه ذلك الشخص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل ورهنَ شروط استغلالية.

4 - من حيث مصدر الربح :

أحد المؤشرات المهمّة التي تبين ما إذا كانت القضية تهريباً أم اتجاراً هو معرفة كيف يكسب أولئك الجُناة دخلهم. ذلك أن المهرِّبين يحصّلون دخلهم ممّا يتقاضونه من أجور على نقل الناس. وأما المتَّجرون فهم، في المقابل، يواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا أرباحاً إضافيةً من خلال الاستمرار في استغلالهم إيّاهم.

وباعتبار هذه الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ليس من السياسة العامة التشريعية الجيدة معالجة هاتين الظاهرتين في قانون واحد [1].

[1] مكافحة الإتجار بالأشخاص ، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، كتيّب إرشادي للبرلمانيين ، مرجع سابق ، ص28 –30.

الفرع الثاني -أسباب جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) وأخطارها:

لكل جريمة أسباب و عوامل تساهم في انتشارها ، كما تنتج عنها أخطار ، و من بين الجرائم الأكثر خطورة في عالمنا اليوم هي جريمة تهريب المهاجرين ، لذلك سنبين أهم الأسباب التي أدت إلى بروزها و أهم أخطارها .

أولا -أسباب جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) :

هناك عدة أسباب تؤدي إلى ظهور جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة و تنميها و تساهم في اتساع حجمها ، تتمثل فيما يلي :

1 -أسباب اقتصادية :

- تشجيع الدول الأوروبية للهجرة غير الشرعية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، و ذلك بهدف بناء الاقتصاد الأوروبي ، حيث كان ذلك عامل جذب للهجرة غير المشروعة [1].
- الأزمة المالية العالمية التي تسببت في زيادة الهجرة غير الشرعية سوءا ، و ذلك من حلال أنهاء عقود العمل لكثير من العمال المهاجرين الشرعيين و تقليل فرص الحصول على العمل [2].
- تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين .
- الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين [3].

2 -أسباب أمنية و سياسية :

- تعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م محطة هامة أخرى بعد أن ربطت بين الهجرة و الإرهاب و دفعت الدول إلى تشديد إجراءات الهجرة إليها ، و كثر إبعاد المهاجرين الشرعيين من الدول الغربية لدواعي أمنية، مما دفع براغبي الهجرة إلى سلوك طريق الهجرة غير المشروعة .
- يعد تفكك ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي عام 1990م محطة هامة في تاريخ الهجرة الدولية فقد تحولت من هجرة مرتبطة بالعوامل السياسية إلى هجرة مرتبطة بالعوامل الاقتصادية بعد أن أصبح الفارق كبيرا بين اقتصاديات الدول النامية و اقتصاديات الدول المتقدمة.
- الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منه [4].
- التعسف و الاضطهاد السياسي ، و مصادرة الحريات .
- النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية ، الفقر و الكثافة السكانية و انعدام فرص العمل و الرفاهية الفردية [5].

---

[1] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، مرجع سابق ، ص67 .

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 48-49 .

[3] المرجع السابق ، ص105.

[4] المرجع السابق ، ص 48 -49 .

[5] ورقة بعنوان عناصر لموقف افريقي موحد بشأن الهجرة و التنمية ، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي حول الهجرة و التنمية . الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 3-5 أفريل 2006م ، ص1على الموقع : www.africa-union.org

-الخوف من التعرض للاعتداءات نتيجة عدم الاستقرار الأمني في الدول المصدرة .
-انتشار النزاعات الإقليمية ، و قضايا الأقليات العرقية و الدينية [1].
- ارتباط الهجرة غير الشرعية بالقيود المختلفة المفروضة على الهجرة غير الشرعية ، في حين يتم تسهيلها من خلال وجود شبكات إجرامية منظمة و متطورة ، تستفيد من الاتجار بالمهاجرين و تهريبهم [2].

3 -أسباب اجتماعية :

-و جود أقارب في الدول المتسلل إليها .
-التفكك الأسري و سوء العلاقات الاجتماعية [3].
- المعدلات المرتفعة للنمو السكاني ، و ما يصاحبه من أعباء الإعالة الاجتماعية ، و بالتالي ارتفاع عدد الأشخاص غير المنتجون في المجتمع ، حيث يفرز عن ذلك ازدياد في معدلات البطالة [4].

ثانيا -الأخطار الناجمة عن جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) :
تتمثل أبرز الأخطار الناجمة عن هذه الجريمة فيما يلي :

1 -الأخطار الاقتصادية :

–التأثير على حجم الانتاج و الناتج القومي .
–هدر رأس المال البشري ، و تدهور قيمة رأس المال البشري و يقل عمره الانتاجي نتيجة البطالة بسبب مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل .
–هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين ، و التي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات إنتاجية و تنموية أخرى .
– استنزاف احتياطي الدولة من العملة الصعبة نتيجة التحويلات التي يقوم بها المتسللون إلى ذويهم في بلدهم الأصلي .
–انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوي و المحسوبية و الوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين .

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص176.
[2] الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط و الاتحاد الأوروبي ، مشروع يوروميد للهجرة 2 (2008 – 2011) ، ص318، على موقع : http://www.euromed-migration.eu
[3] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، المرجع السابق ، ص 106 –107 .
[4] سهام حروري ،الهجرة و سياسة الحوار الأوروبي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010م ، ص 346 –347 .

–انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة ، و ظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأدنى الأجور و شروط عمل قاسية ، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية [1].

2 -الأخطار الاجتماعية :

– معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمعات جديدة لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له ، حيث يقود إلى العزلة النفسية و الاجتماعية ، مما يؤدي إلى سلوك طريق الجريمة و الانحراف .
– ظهور الأحياء العشوائية التي تنعدم فيها الخدمات الضرورية ، و ينتج عن ذلك تدهور الصحة البيئية و انتشار الأمراض الاجتماعية كالسرقة و المخدرات و التسول و الدعارة و غيرها .
– وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (فئة البدون) .
–المشكلات الاجتماعية و النفسية التي تظهر نتيجة التباين بين المجتمعات ، فضلا عن مزاحمة السكان الأصليين في مواردهم ، و الضغط على المرافق و الخدمات [2].
–تساهم الهجرة إلى حد كبير في تغيير الخريطة السكانية أو التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر و المنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري ، حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة و خاصة الذكور إلى دول المهجر [3].
– تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير المشروع للمواطنين سيادة الدولة و نسيجها الاجتماعي ، و تمثل بؤرة خطر على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم [4].

3 -الأخطار السياسية :

–التطرف الفكري و زعزعة الاستقرار السياسي ، و ذلك ناتج عن الفراغ الذي يعاني منه أغلب المهاجرين غير الشرعيين .
– زيادة الاضطرابات السياسية و الفتن و النزاعات على مراكز السلطة .
– تكوين تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال استغلالهم في المساومات السياسية [5].

4 -الأخطار الأمنية :

- ارتكاب السلوك الإجرامي من طرف هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين .
– الانضمام للعصابات الإجرامية و تكوينها ، حيث يميل هؤلاء المهاجرون إلى الانخراط في جماعات إجرامية منظمة تسعى لتوظيفهم في أعمال غير مشروعة مثل الاتجار في المخدرات و السرقة و القتل و غيرها .

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص 108 –109.
[2] المرجع السابق ، ص110 .
[3] المرجع السابق ، ص 246 .
[4] المرجع السابق، ص 248–249 .
[5] المرج السابق ، ص111 .

–تهديد الأمن الوطني و السياسي من خلال إمكانية زرع عملاء و عناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين ، مما يؤدي إلى وجود الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات و مشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين .
–المساعدة على تهريب أسلحة و متفجرات و ذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها ، فضلا عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة و انتشارها .
– صعوبة الاستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث و الجرائم من المخالفين .
– تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة و احتجاز و تفسير المخالفين [1].

المطلب الثاني - التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) :

سنتناول في هذا المطلب أهم النصوص الواردة في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و المتعلق بتهريب المهاجرين ، ثم نتناول الجهود الدولية الأخرى التي بذلت من أجل حماية المهاجرين و القضاء على ظاهرة تهريبهم .

الفرع الأول –بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2]:

نصت المادة الأولىمن البروتوكول أن : هذا الأخير يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و يكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .

كما نصت المادة الثانية منه أن الهدف المرجو من هذا البروتوكول هو منع و مكافحة تهريب المهاجرين ، و كذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين .

أولا - التجريم

و قد تضمن البروتوكول من خلال المادة السادسة (6) منه ، وجوب تجريم فعل تهريب المهاجرين من طرف الدولالأطراف ، إذا ارتُكب الفعل عمداً ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . ومن مجمل الأفعال التي تشكل صور لفعل تهريب المهاجرين ، التي تدخل أيضا ضمن نطاق التجريم التي تأخذ به الدول الأطراف في البروتوكول ما يلي :

- تسهيل تهريب المهاجرين
-إعداد أو تدبير الحصول على وثيقة سفر .

- تمكين الشخص من البقاء في دولة معينة دون تقيد بالحصول على الشروط الضرورية .

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق، ص 112 – 113 .
[2] الوثيقة الأممية رقم : A/RES/55/25 ، قرار الجمعية العامة رقم: A/55/383 ، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م و البروتوكولات الثلاث المكلمة لها ، الدورة الخامسة و الخمسون للجمعية العامة ، جانفي 2000 م ، مرجع سابق ، ص44.

-المساهمة كشريك في هذه الجرائم أو تنظيم ارتكابها .
أما من حيث العقوبات ، فينص البروتوكول على ظروف مشددة للعقوبة في الحالتين التاليتين :
- تعريض سلامة المهاجرين للخطر .
-معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة .

ثانيا- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين :

هناك نوعين من التدابير الأول تخص مراقبة الحدود ، و الثانية تتعلق بالسفن ، سنبينها كالآتي :

1- تدابير خاصة بالحدود :

نص البروتوكول في المادة الحادية عشر (11) منه ، على مجموعة من التدابير تخص مراقبة الحدود ، نذكر منها :

-تعزيز الدول الأطراف للضوابط الحدود على الدرجة التي تكون كافية لمنع تهريب المهاجرين ، و تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف .

-تعتمد كل دولة طرف مجموعة من التدابير التشريعية أو تدابير أخرى بهدف منع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة (1/أ) من المادة السادسة من هذا البروتوكول .

-تنظر كل دولة في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقوانينها الوطنية ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

2- تدابير خاصة بالسفن :

أجاز بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر اعتلاء السفن المشبوهة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، على أن تكفل سلامة الأشخاص بها ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريض أمن السفينة وحمولتها للأخطار .

ثالثا - معاملة المهاجرين المهربين:

نظرا لأن سياسة بروتوكول المهاجرين الرئيسية تتمثل في تجريم تهريب المهاجرين وليس تجريم الهجرة ذاتها، فإن الأمر يقتضي من الدول الأطراف عدم إلقاء أي مسؤولية جنائية على المهاجرين المهربين عن كونهم هدف السلوك الإجرامي المحدد في البروتوكول (المادة 5). وفي الوقت نفسه، لا يحول البروتوكول دون قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ضد هؤلاء الأشخاص لانتهاكهم لوائح إدارية أو أحكاما قانونية جنائية وطنية أخرى (الفقرة 4 من المادة 6) .

و من المسلم به أن الدولة مؤهلة لمراقبة حدودها وتنظيم تنقلات الاشخاص عبر هذه الحدود ، و وضع معايير لقبول دخول الأجانب، وطرد من ليسوا رعاياها خارج ترابها تحت ظروف معينة ، و اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان أمنها و سلامتها ، لكن بروتوكول المهاجرين حرص على حفظ كرامة المهاجر ، و وضع نقاط مهمة تضمنتها المادة السادسة عشر منه ، تتمثل في :

-أن تلتزم الدولة باحترام الحقوق الانسانية الأساسية لجميع البشر ، بما فيهم المهاجرون كما نص عليها القانون الدولي ، حيث عليها احترام الحق في الحياة . و حماية الأطفال و النساء محل الجريمة ، و حق اللجوء ، و مبدأ عدم التمييز ، و مبدأ عدم الإعادة إلى الأوطان قسرا .

-احترام إجراءات الاعتقال و الترحيل . حيث يمنع على الدولة التي تحتجز المهاجر المهرب أن تمارس ضده التعذيب ، او جميع أشكال العنف و المعاملة المهينة .

-كما يلزم عليها أيضا أن تتعامل معه وفق اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية ، غذ يجب أن تطلع المهاجر المهرب بالأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين و الاتصال بهم [1].

و فيما يخص إعادة المهاجرين المهربين إلى أوطانهم ، فقد نصت المادة الثامنة عشر (18) من البروتوكول على عدة تدابير أهمها :

- إعادة كل دولة طرف ، الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول ، دون إبطاء ، و الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة فيها وقت إعادته .

-و تسهيلا لإعادة هذا الشخص إذا كان لا يملك وثائق صحيحة ، تقوم هذه الدولة البناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفري أو أي إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر و الدخول إلى إقليمها مجددا .

-تتخذ كل الدول الأطراف في سبيل إعادة الشخص المبين في المادة السادسة السابق ذكرها ، كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم مع مراعاة سلامة هذا الشخص .

- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة .

رابعا - التعاون التقني :

تضمنت المادة العاشرة (10) أهمية تبادل المعلومات الضرورية بين الدول للتعرف على هوية وأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه في سلوكها المرتبط بأهداف هذه الاتفاقية ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر أو الهوية .

[1] التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ، دليل خاص بالتكوين الأساسي المنظمة الدولية للهجرة – المغرب ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة ، جنيف ، 2010 م، ص40-41.

الفرع الثاني - جهود دولية أخرى :

اعتمد المجتمع الدولي ، عددا من الجهود و الصكوك الدولية لحماية المهاجرين. ومن بين تلك الصكوك نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر ما يلي :

أولا- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 :

إذ تتضمن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، ضمانات قانونية لحماية اللاجئين وتتضمن تعريفا واضحا لوضعهم. كما تحظر طرد الأشخاص المعتبرين لاجئين أو إعادتهم قسرا. ويوسع البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام 1967، نطاق اتفاقية عام 1951 التي كانت فائدتها مقصورة على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل 1 جانفي1951 كما يوسع من نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد ذلك التاريخ [1].

ثانيا -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم :

تمت المصادقة عليها في 21 جوان1993م، و تتضمن حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم . إلا أن الجزء الثالث من الاتفاقية يسري على جميع العمال المهاجرين بمن فيهم غير الشرعيين . حيث تؤكد هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما يقر الجزء الرابع من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين في وضعية قانونية و أفراد أسرهم ، و يجسد اعتراف المجتمع الدولي بأن العمال المهاجرين قد يكونون في وضعيات هشة و صعبة ، و يعترف بأن العمال المهاجرين و أسرهم ليسوا فقط كيانات اقتصادية ، بل إنهم أيضا إنسان و لهم حقوق يتعين حمايتها [2].

ثالثا -إعلان برشلونة الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورو- متوسطي في 27 و 28 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 1995 م :

تضمن توصيات بشأن قيام جميع الأطراف دوريا بفحص التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها للمكافحة ضد الهجرة غير الشرعية [3].

رابعا- الإعلان الصادر من ندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد في البندقية في شهر نوفمبر 2009م:

حيث تضمن سلسلة من الإجراءات العملية لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب و غسل الأموال و الهجرة غير المشروعة منها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي :

---

[1] راجع تقرير الأمم المتحدة حول الهجرة لعام 2002 ، ص8 ، متاح من خلال الموقع :
http://www.un.org/esa/population/publications/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc

[2] التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] راجع موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان : http://www.anhri.net/docs/undocs/pd.shtml

1 – تشجيع الهجرة المشروعة وفق العرض و الطلب في سوق العمل و مصالح الدول المصدرة و الدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الإنسان .
2 –تبسيط إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط .
3 – تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة و تهريب المهاجرين .
4– التعاون للحد من تدفق المهاجرين بالتعاون بين دول المصدر و دول العبور و دول المقصد في حوض المتوسط [1].

الفرع الثالث - جهود الجزائر في مكافحة تهريب المهاجرين :

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003م [2].

أولا - قانون العقوبات :

نظرا لكون هذه الجريمة تشكل نشاطا إجراميا خطيرا وجديدا في العالم تقوم به شبكات منظمة ومتخصصة بقصد الحصول على منافع مختلفة، أضحى التصدي لها يتطلب تشريعا أكثر ردعا وصرامة في مكافحتها، وهو ما تكفل به قانون العقوبات لعام 2009م .

من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر/ 2 الخاص بتهريب المهاجرين في قانون العقوبات لعام 2009م ، (المواد من 303مكرر30 إلى 303مكرر39) عالجت مختلف الجوانب المحيطة بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين . نذكر أهمها كالتالي : تفيد المادة 303 مكرر 30 ، بأنه : يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص منأجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. كما تضمنت المادة عقوبات تخص تهريب المهاجرين . تتمثل في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج".

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص82 – 83 .

[2] جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12 ، المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003م ، يتضمن المصادقة بتحفظ على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.

أما المادة 303 مكرر 31 ، فقد نصت على أنه : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30مع توافر أحد الظروف الأتية:

-إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاإنسانية أو مهنية".

كما جاءت المادة 303 مكرر 32 بعقوبات على تهريب المهاجرين ، تتمثل في السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة .

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

-إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله .

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة .

أما المادة 303 مكرر 37 ، فعالجت موضوع العلم بارتكاب الجريمة ، حيث نصت على انه كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج" .

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة".

و قد ركزت المادة 303 مكرر 39 ، على موضوع الشروع في هذه الجريمة ، حيث نصت على أنه : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة " [1]

ثانيا - قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب [2]:

عالج هذا القانون المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008م الذي ألغى الأمر رقم 66/211 المتعلق بوضع الأجانب ، و الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، موضع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في بعض المواد من(35 إلى 37) و المادة (42) ، حيث ألزم في مادته الخامسة و الثلاثون (35) ، الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية بموجب القانون و الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته ، أو الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم

[1] جريدة رسمية رقم 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م ، تتضمن القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، يعدل القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات .

[2] جريدة رسمية عدد 36 ، تتضمن قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب، المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008م ، ص4.

الجزائري غير حائز على الوثائق القانونية بموجب القانون و الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته ، بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قسمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج.

و نصت المادة (36)على أن يطرد كل أجنبي لا يحوز على وثائق قانونية إلى الحدود . كما تضمنت المادة (37) ،إنشاء عن طريق التنظيم مراكز الانتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير قانونية لمدة زمنية معينة إلى غاية طرده إلى الحدود أو ترحيله على بلده الأصلي.

و تضمنت المادة 42 من هذا القانون ، عقوبات تتراوح بين سنتين (2) و خمس (5) سنوات ضد الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود و دخل مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة .

أما المادة (46) فقد تضمنت عقوبات و تدابير أخرى ضد كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية . تختلف هذه العقوبات بحسب الظروف المصاحبة لهذه العملية . و أتبعتها المادة (47) بنصها على عقوبات تكميلية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة في المادة (46) [1].

ثالثا – القانون البحري :

حيث مر هذا القانون بمرحلتين :

1 - أمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري:

صدر هذا القانون بموجب الأمر 76-80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 1977/04/10 . و قد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس منه موضع المسافرون خفية ، حيث تضمن كلا من المادة 857 و 858 و 859، إجراءات تسليم المسافر خفية من طرف ربان السفينة ، إلى السلطات المختصة في أول ميناء ترسو به السفينة ،و نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر. كذلك يتوجب على الربان تقديم تصريح إلى هذه السلطات المختصة ، يكون موقع منه و يشمل كل المعلومات الممكنة حول المسافر و الظروف المحيطة بحالته [2].

2 - القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد[3]:

نص هذا القانون المؤرخ في 25 جويلية 1998م ، المعدل و المتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1976م و المتضمن القانون البحري ، موضوع تهريب الأشخاص ، حيث نصت المادة 544 على عقوبات ضد كل شخص يدخل إلى سفينة غير موظف فيها و لا يملك رخصة من الربان أو المجهز ، و أدرجت المادة 545 عقوبات جزائية ضد كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة ، كما تسلط نفس هذه العقوبات على

[1] جريدة رسمية عدد 36 ، تتضمن قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب، المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008م ، المرجع السابق، ص 8-10 .

[2] جريدة رسمية عدد 29. مؤرخة في 1977/4/10م . أمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري ، ص496.

[3] جريدة رسمية عدد47 مؤرخة في 27 /1998/06م . القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد ، ص 3 .

أيعضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة . هذه العقوبات تطبق أيضا على الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

كما تضمنت المواد 546 إلى 549 ، عقوبات جزائية ضد من يشتغلون في النقل البحري إذا ما قام بتقديم أرواق هوية مزورة ، أو ضد كل مجهز يخالف القانون البحري في ما يخص تشغيل موظفين على متن السفينة بنوعية تخالف ما نص عليها القانون ، كذلك تضمنت عقوبات جزائية ضد الربان الذي يترك بدون سبب وجيه عضو أو عدة أعضاء من الطاقم في بلد أجنبي دون إذن من السلطة الإدارية الحرية المختصة [1].

[1] جريدة رسمية عدد47 مؤرخة في 27 /1998/06م . القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد ، المرجع السابق ، ص21